المدارج العلمية
إلى الآثار الحنبلية
٣

# درء اللوم والضيم
## في
# صوم يوم الغيم

تصنيف
الإمام العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ رحمه الله

تحقيق وتعليق
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

دار البشائر الإسلامية

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطّبعَة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار البشائر الإسلاميّة

للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع بَيروت - لبْنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

**أمّا بعد:**

فقد حظيت مسألة صوم يوم الغيم (يوم الثلاثين من شعبان) باهتمام الفقهاء، ونالت جهداً كبيراً من البحث والتصنيف نظراً لما وقع فيها من الخلاف.

وكان فقهاء الحنابلة أكثر الناس اهتماماً بهذه المسألة نظراً لكونها من مفردات المذهب، حيث ذهب أكثرهم ـ ولا سيَّما المتأخرين ـ إلى وجوب صوم هذا اليوم، وعنوا عناية بالغة في إفرادها بالتصنيف والرد على مخالفيهم ومنتقديهم.

ويحسن هنا التنبيه على أن بعض محققي الحنابلة ـ كابن القيم وابن عبد الهادي ـ قد أفضى بهم اجتهادهم في هذه المسألة إلى موافقة الجمهور القائلين بعدم وجوب صوم هذا اليوم، بل إنهما قد بالغا في الانتصار لذلك.

وكان للإمام العلامة ابن الجوزي جهد متميِّز في إثراء التصنيف في هذه

المسألة، حيث أفرد لها هذا الكتاب (درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم)، وهو من أجمع الكتب المؤلفة في هذه المسألة، وأقواها استدلالاً، وأوسعها بحثاً، حيث انتصر فيه للقول بوجوب صوم هذا اليوم، وحشد فيه أدلة كثيرة من المنقول والمعقول تدعم ما ذهب إليه، كما استعرض فيه حجج المخالفين وردَّ عليها بتوسع.

وبالجملة فالحنابلة من بعد ابن الجوزي عيال على هذا الكتاب في تحرير هذه المسألة، لأنه قد أفرغ الوسع في تحريره وتهذيبه. وهو الكتاب الثالث من سلسلة (المدارج العلية إلى الآثار الحنبلية) يسَّر الله المضي في نشرها.

## * المؤلفات في هذه المسألة:

أفرد جماعة من أهل العلم مسألة (صوم يوم الغيم) بمصنفات مستقلة، وهذا مسرد لأسماء الكتب التي وقفت عليها في هذه المسألة:

١ ــ كتاب «إيجاب الصيام ليلة الإغمام» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨). وهو أقدم ما وقفت عليه في هذه المسألة، ويغلب على الظن أنه مفقود، لكنّ الإمام النووي ــ رحمه الله ــ حفظ لنا ملخصاً لهذا الكتاب في كتابه العظيم «المجموع» (٦/٤٠٨ ــ ٤١٨ ــ ط المنيرية).

٢ ــ كتاب «النهي عن صوم يوم الشك» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣)، وقد ذكر هذا الكتاب السمعاني ــ كما في «النبلاء» للذهبي (١٨/٢٩٢) ــ، وهو ردٌّ على كتاب أبي يعلى السابق، وقد ذكر النووي في «المجموع» (٦/٤١٨ ــ ٤٣٥) ملخص كتاب الخطيب، وهو مفقود كسابقه. ويؤخذ على الخطيب قسوته في الرد على أبي يعلى، وهذا ما أثار ابن الجوزي في كتابه هذا فردَّ الصاع صاعين، عفا الله عن الجميع.

٣ ــ «كتاب صوم يوم الشك»: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة العبدي الأصبهاني المتوفى سنة (٤٧٠). ذكر كتابه ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/٢٩).

٤ ــ «كتاب درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي، وهو كتابنا هذا.

٥ ــ «كتاب إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحافظ الشهير المتوفى سنة (٧٤٤)، ذكره ابن رجب في «الذيل» (٢/ ٤٣٨).

٦ ــ «كتاب حكم إغمام هلال رمضان» للإمام ابن القيّم المتوفى سنة (٧٥١)، وكتابه هذا ذكره ابن رجب في «الذيل» (٢/ ٤٥٠). وينظر كلامه على هذه المسألة في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨ ــ ٤٩).

٧ ــ «كتاب السَّحَر في وجوب صوم يوم الغيم والقَتَر» لأبي العباس أحمد بن حسن بن عبد الهادي الشهير بـ (ابن المِبْرد) المتوفى سنة (٨٩٥). وكتابه هذا ذكره تلميذه ابن طولون الحنفي في كتابه «سكردان الأخبار» كما في «السحب الوابلة» لابن حميد (ص ٥٧).

٨ ــ «كتاب تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» للشيخ مرعي الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣). وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الكريم بن صنيتان العمري.

وكتابه هذا ــ إذا استثنينا المقدمة والخاتمة وبعض الإضافات اليسيرة ــ اختصار لكتاب ابن الجوزي، وهذا يتضح بأدنى مقارنة بين الكتابين.

## * إثبات نسبة الكتاب لابن الجوزي:

كتاب (درء اللوم والضيم) لا شك أنه من تصنيف الإمام ابن الجوزي، يتجلّى ذلك في ثلاثة أمور:

**الأول**: سند رواية الكتاب، حيث يروي ناسخ الكتاب الحافظ عبد الرازق الرسعني هذا الكتاب عن ابن المصنف: محيي الدين يوسف، الذي يرويه عن أبيه: ابن الجوزي. فبهذا يقطع بصحة نسبة الكتاب لابن الجوزي.

**الثاني**: أن غير واحد ممن ترجموا لابن الجوزي قد عدّوا هذا الكتاب من مصنفاته كسبطه في «مرآة الزمان» (٨/ ) والذهبي في «النبلاء» (٢١/ ٣٧٥) وابن رجب في «الذيل» (١/ ٤١٨).

**الثالث**: اقتباس بعض العلماء منه، فقد نقل منه العلاء المرداوي في كتابيه «تصحيح الفروع» (٣/ ٨) و«الإنصاف» (٣/ ٢٧١)، وأكثر النقل منه مرعي الكرمي في كتابه «تحقيق الرجحان» وصرّح فيه بذكر ابن الجوزي في (ص ٥٧، ١١٦، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٠).

## * وصف الكتاب:

ألّف ابن الجوزي هذا الكتاب ردّاً على الخطيب البغدادي الذي ألف كتابه «النهي عن صوم يوم الشك» في الرّد على القاضي أبي يعلى الذي أوجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم أو قتر.

وقد بدأ ابن الجوزي كتابه بمقدمة بين فيها تحامل الخطيب البغدادي على الحنابلة، ثم تطرّق إلى الروايات عن أحمد في هذه المسألة وروى آثاراً عن الصحابة تؤيد ما ذهب إليه الحنابلة.

ثم دلّل على ذلك بالنقل، وأقوال الصحابة، والمعنى. وأجاب عن اعتراضات المخالفين على هذه الأدلة بما لم يُسبق إليه، وأطال النفس في نقض أدلّتهم، وإن كان في بعض هذه الردود شيء من التمحل والتكلّف. ثم ختم الكتاب بفصل حول صلاة التراويح في ليلة الغيم.

ويؤخذ على ابن الجوزي إغلاظه القول للخطيب في مواضع عدّة من الكتاب، وكان الأحرى أن لا يشوب هذا النقاش العلمي الرائع مثل هذه المنغّصات. وقد قال الذهبي في «النبلاء» (١٨/ ٢٨٩): «قلت: تناكد ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ وغضّ من الخطيب، ونسبه إلى أنه يتعصّب على أصحابنا الحنابلة».

## النسخ المعتمدة في نشر الكتاب:

اعتمدت في نشر هذا الكتاب على ثلاث نسخٍ خطّية:

**الأولى**: نسخة الظاهرية ضمن المجموع (٤٥/٣٧/ رقم ٣) (ق ٩٨ ـ ١٢٨)، وتقع في إحدى وثلاثين ورقة في كل صفحة عشرون سطراً تقريباً. وهي نسخة نفيسة، وتكمن نفاستها في أمور:

**الأول**: أنها منقولة من نسخة المصنف الأصلية، وعورضت بها وقت القراءة.

**الثاني**: أنها نسخت بعد وفاة المصنف بخمسة عشر عاماً، في غرة ربيع الأول سنة (٦١٢).

**الثالث**: أن راويها عن المصنف هو ابنه يوسف، وناسخها هو الحافظ المتقن عبد الرازق بن رزق الله الرسعني، وهذه ترجمة موجزة لهما.

* يوسف بن عبد الرحمن الجوزي محيي الدين أبو محمد، قال ابن خلّكان في «الوفيات» (٣/١٤٢): «محتسب بغداد وتولى تدريس المدرسة المستنصرية لطائفة الحنابلة، وكان يتردد في الرسائل إلى الملوك، وصار أستاذ دار الخلافة، ومولده ليلة السبت ثالث عشر ذي القعدة سنة ثمانين وخمسمائة ببغداد، وتوفي في وقعة التتر قتيلاً سنة ثلاث وخمسين وستمائة». اهـ كذا، والصواب ست وخمسين.

له ترجمة أيضاً في «النبلاء» (٢٣/٣٧٢ ـ ٣٧٤)، و«ذيل الطبقات» (٢/٢٥٨ ـ ٢٦١).

* عبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرَّسْعَني عز الدين أبو محمد قال الذهبي: الإمام المحدث الرحال المفسر عالم الجزيرة، عنى بهذا العلم، وجمع وصنف تفسيراً حسناً رأيته يروي فيه بأسانيده، وكان إماماً متقناً ذا فنون وأدب. ا.هـ وكانت وفاته سنة إحدى وستين وستمائة.

ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٥٢ ـ ١٤٥٣)، و«ذيل الطبقات» (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٦).

وعلى هذه النسخة خط ابن المصنف في السماعات، وفيها صورة سماع بخط المصنف بتاريخ يوم عاشوراء محرم سنة (٥٨١)، وفيها أيضاً صورة سماع بقراءة محمد بن مظفر السلامي على المصنف في ثاني عشر محرم سنة (٥٩٦).

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً في نشر الكتاب، وخطها نسخي واضح في الغالب.

**النسخة الثانية**: نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (خ/٣١٠)، وهي بالأصل من مخطوطات مكتبة علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيّان ـ رحمه الله ـ.

وتتكون هذه النسخة من (٢٩) صفحة، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً تقريباً، وخطها نسخ واضح، وتاريخ نسخها: العاشر من ذي القعدة سنة (١٣٢٤). وأرمز لهذه النسخة بـ (ك).

**النسخة الثالثة**: نسخة إحدى المكتبات الخاصة بالقصيم بالمملكة العربية السعودية، وهي ناقصة من الأول، ويقدر النقص بورقة واحدة، فهي تبدأ بالفصل التالي لخطبة الكتاب.

وتتكون هذه النسخة من (٣٤) صفحة، في كل صفحة (٢١) سطراً، وخطها نسخ واضح، وهي غفل من تاريخ النسخ، ويغلب على الظن أنها نسخت في القرن الماضي أو الذي قبله. وأرمز لها بـ(ق).

والعجيب أن هاتين النسختين متطابقتان تماماً حتى في الهوامش والسقط والخطأ، فالظاهر أنهما منقولتان من أصل واحد، أو أن إحداهما منسوخة عن الأخرى.

وشتّان ما بين هاتين النسختين ونسخة الظاهرية، فالبون بينها شاسِع جداً، ولذا لم أنبّه على أخطاء هاتين النسختين لكثرتها، ولم أثبت من الفوارق إلاَّ ما رأيته بالإثبات جديراً.

## عملي في الكتاب:

جعلت نسخة الظاهرية أصلاً لنشر الكتاب لما بها من مميّزات تؤهلها لذلك كما أسلفت. وبعد نسخها قابلت المنسوخ بالأصل والنسختين الأخريين، ونبهت في التعليق على الفوارق المهمة.

وقد قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي ساقها المصنف في الكتاب، وعلّقت على بعض المواضع كشرح لفظة غريبة، أو ترجمة راو، أو تعقب لا بد منه، وقدمت لذلك بترجمة موجزة للمصنف.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل على ما فيه من العوز والتقصير، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتبه حامداً مصلّياً مسلّماً

**فقير عفو ربه/جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري**

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

وذلك ليلة الأربعاء

لتسعٍ خلون من جمادى الأولى سنة ١٤١٣هـ

الموافق الثالث من تشرين الثاني سنة ١٩٩٢م

بالجهراء المحروسة ــ الكويت

# ترجمة المصنّف

*** اسمه ونسبه:**

هو الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حُمَّادَى بن أحمد بن محمد بن جعفر (الجوزي) القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، الشهير بـ (ابن الجوزي).

ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أمّا نسبته الجوزي فاختلف فيها:

قال ابن رجب:

«واختلف في هذه النسبة، فقيل: إن جدّه جعفر نُسِب إلى فرضةٍ من فُرَضِ البصرة، يقال لها: جَوْزة.

وفَرْضَةُ النهر: ثلمته التي يستقى منها، وفَرْضَةُ البحر: محطّ السفن. ذكر هذا غير واحد.

قال المنذري: هو نسبة إلى موضع يقال له: فرضة الجوز.

وذكر الشيخ عبد الصمد بن أبي الجيش: أنه منسوب إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز.

وقيل: بل كانت بداره في واسط جوزة، لم يكن بواسط جوزة سواها».

## * مولـده ونشأتـه:

وقد اختلف في تحديد سنة ميلاده، فقيل: سنة ثمان وخمسمائة، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر. قال ابن خلكان: كانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمانٍ، وقيل: عشر وخمسمائة. وقال الذهبي: وُلِد سنة تسع أو عشر وخمسمائة.

قال ابن رجب: ووجد بخطه [أي: ابن الجوزي]: لا أحقق مولدي، غير أنه مات والدي في سنة أربع عشرة، وقالت الوالدة: كان لك من العمر نحو ثلاث سنين. فعلى هذا: يكون مولده سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة.

وكان مولده ببغداد بدرب حبيب، وقد نشأ يتيماً، فقد تُوفي والده ــ كما مرَّ ــ وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمّه وعمته، ولما ترعرع حملته عمته إلى مسجد أبي الفضل محمد بن ناصر، الذي اعتنى به وأسمعه الحديث. وقد حفظ القرآن الكريم في صغره.

وقال ابن كثير: «وكان وهو صبي ديِّناً، مجموعاً على نفسه لا يخالط أحداً، ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلاَّ للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان».

## * شيـوخـه:

قرأ ابن الجوزي القرآن على سبط الخيّاط، وقرأه بالقراءات المختلفة في كبره على ابن الباقلاني. أمّا الحديث فقد سمعه من جماعة من كبار محدِّثي عصره، وكان أول سماعه فيما قيل: سنة ست عشرة.

ومن أبرز شيوخه: أبو الفضل بن ناصر الذي كان له أكبر الأثر في توجيهه، وأبو القاسم ابن الحُصين، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأبو منصور ابن خيرون، وأبو الوقت السجزي.

وقد صنف مشيخة ذكر فيها جُلَّ مشايخه، وذكر عن كل واحد منهم حديثاً، وبلغ عددهم (٨٧) شيخاً. وقد نشر مشيخته الأستاذ محمد محفوظ.

وقال في أول مشيخته: حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر، وأسمعني العوالي، وأثبت سماعاتي كلّها بخطّه، وأخذ لي إجازات منهم. فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم، وأوثر من أرباب النقل أفهمهم، فكانت همتي تجويدُ العُدَد لا تكثيرُ العدد.

قال الذهبي: «ولم يرحل في الحديث، لكنه عنده: «مسند الإمام أحمد»، و«الطبقات» لابن سعد، و«تاريخ الخطيب»، وأشياء عالية، و«الصحيحان»، والسنن الأربعة، و«الحلية»، وعدّة تواليف، وأجزاء يخرّج منها».

وتفقه على أبي الحسن بن الزاغوني، والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي بكر الدينوري، وأبي حكيم النهرواني، وتدرب على الوعظ عند أبي القاسم العلوي الهروي، وقرأ الأدب على أبي منصور الجواليقي.

*** تلامذته:**

حدَّث عنه جماعة من الكبار، منهم: ابنه العلامة محيي الدين يوسف ـ راوي هذا الكتاب عنه ـ، وسبطه الواعظ يوسف بن قِزُغْلي الحنفي صاحب «مرآة الزمان»، والحافظ عبد الغني المقدسي، والموفّق ابن قدامة، وابن الدبيثي، وابن النَّجار، والضياء، وابن عبد الدائم.

*** مذهبه ومعتقده:**

كان ابن الجوزي حنبلياً معتزاً بمذهبه منافحاً عنه، ويظهر ذلك في تصانيفه المختلفة لا سيّما في هذا الكتاب حيث يدافع عن مفردة من مفردات المذهب.

وقال ابن رجب: وقال له قائل: ما فيك عيبٌ إلاَّ أنك حنبلي. فأنشد:

وعيّرني الواشون أني أحبُّها ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

ثم قال: أهذا عيبي، ولا عيب في وجه نُقِط صحنه بالخال؟ وأنشد:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

لكنه كان متردداً في توحيد الأسماء والصفات بين مذهب السلف ــ وهو مذهب الحنابلة ــ ، وبين مذهب المتكلمين أهل التأويل، وقد ظهر ميله إلى المذهب الثاني في كتابه «دفع شبه التشبيه».

ونتيجة لهذا التأرجح، فقد وجدت له بعض التناقضات، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] في كتابه «دفع شبه التشبيه» (ص٣٣): «أي نعمته وقدرته». اهـ بينما قال في «زاد المسير» (٢/٣٩٣): «قال الزجّاج: وقد ذهب قوم إلى أن معنى يد الله: نعمته. وهذا خطأ ينقضه ﴿بل يداه مبسوطتان﴾، فيكون المعنى على قولهم: نعمتاه. ونعم الله أكثر من أن تحصى». اهـ.

وقد انتقد الحنابلة ابن الجوزي لميله إلى قول المؤولة:

قال ابن قدامة: «وكان حافظاً للحديث، إلّا أننا لم نرض تصانيفه في السنّة ولا طريقته فيها». وقال أيضاً: كان أبو المظفر ابن حمدي ينكر على أبي الفرج كثيراً كلمات يخالف فيها السنّة.

وقال ابن رجب في معرض كلامه على الانتقادات التي وُجِّهت لابن الجوزي:

«ومنها: ــ وهو الذي من أجله نَقَمَ جماعةٌ من مشايخ أصحابنا وأئمتهم من المقادسة والعلثيين ــ من ميله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتد نُكْرُهم عليه في ذلك. ولا ريبَ أن كلامَه في ذلك مضطربٌ مختلفٌ، وهو وإن كان مطّلعاً على الحديث والآثار في هذا الباب، فلم يكن خبيراً بحل شبهة المتكلمين، وبيان فسادها. وكان معظِّماً لأبي الوفاء ابن عقيل، يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه، وإن كان قد ردَّ عليه في بعض المسائل. وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام، ولم يكن تام الخبرة بالحديث والآثار. فلهذا يضطرب في هذا الباب، وتتلوّن فيه آراؤه. وأبو الفرج تابع له في هذا التلوّن».

وممن أنكر عليه ذلك: الفقيه الزاهد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي، وقد أرسل إليه رسالة طويلة ذكرها ابن رجب في ترجمته من «الذيل» (٢/٢٠٥ ـ ٢١١)، فمما قاله فيها:

«ثم تعرضت لصفات الخالق تعالى، كأنها صدرت لا من صدر سكن فيه احتشام العلي العظيم، ولا أملاها قلب مليء بالهيبة والتعظيم، بل من واقعات النفوس البهرجية الزيوف. وزعمت أن طائفةً من أهل السنة والأخيار تلقوها وما فهموا. وحاشاهم من ذلك. بل كفوا عن الثرثرة والتشدق، لا عجزاً ـ بحمد الله ـ عن الجدل والخصام، ولا جهلاً بطرق الكلام. وإنما أمسكوا عن الخوض في ذلك عن علم ودراية، لا عن جهل وعماية».

وقال أيضاً: «لقد آذيت عباد الله وأضللتهم، وصار شغلك نقل الأقوال فحسب، وابن عقيل سامحه الله، قد حكي عنه أنه تاب بمحضر من علماء وقته من مثل هذه الأقوال، بمدينة السلام ـ عمرها الله بالإسلام والسنة ـ فهو بريء ـ على هذا التقدير ـ مما يوجد بخطه، أو ينسب إليه، من التأويلات، والأقوال المخالفة للكتاب والسنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٤/١٦٩) ـ في أحد ردوده: «الوجه الثاني: أن أبا الفرج نفسَه متناقضٌ في هذا الباب: لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات؛ بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنَّف [يعني: «دفع الشبه»]، فهو في هذا الباب مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة، وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات، كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي».

*** وعظه وشعره:**

يعد ابن الجوزي من أشهر أئمة الوعظ، فقد كانت مجالسه الوعظية مشهودة، يزدحم فيها الناس، ويحضرها الخلفاء والوزراء والعلماء.

قال الذهبي: «وكان ذا حظ عظيم وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه

الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والأئمة والكبراء، لا يكاد المجلس ينقص عن ألوف كثيرةٍ، حتى قيل في بعض مجالسه: إن حزر الجمع بمائة ألفٍ. ولا ريب أن هذا ما وقع، ولو وقع لما قدر أن يسمعهم، ولا المكان يسعهم».

وقال ابن رجب: «وحاصل الأمر أن مجالسه الوعظية لم يكن لها نظير، ولم يسمع بمثلها، وكانت عظيمة النفع، يتذكر بها الغافلون، ويتعلم منها الجاهلون، ويتوب فيها المذنبون، ويسلم فيها المشركون».

وقال ابن كثير: وتفرّد بفن الوعظ الذي لم يُسبق إليه ولا يُلحق شأوه فيه وفي طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية، بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك، بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة. اهـ.

وكان شاعراً مجوّداً، وكثيراً ما ينشد شعره في وعَظه، وقيل: إن شعره في عشر مجلّدات. فمن ذلك قوله:

يا ساكن الدنيا تأهّب ... وانتظر يوم الفراق
وأعدّ زاداً للرحيل ... فسوف يُحدى بالرفاق
وابك الذنوب بأدمعٍ ... تنهلُّ من سُحْب المآقي
يا من أضاع زمانه ... أرضيت ما يفنى ببباقي

*** أخلاقه وصفاته:**

قال سبطه أبو المظفّر: كان زاهداً في الدنيا، متقللاً منها، وكان يختم القرآن في كل سبعة أيامٍ، ولا يخرج من بيته إلّا إلى الجامع للجمعة وللمجلس. وما مازح أحداً قطّ، ولا لعب مع صبيّ، ولا أكل من جهة لا يتيقّنُ حِلَّها، وما زال على ذلك الأسلوب حتى توفّاه الله.

وقال الموفق عبد اللطيف: كان ابن الجوزي لطيفَ الصورة، حلوَ الشمائل رخيمَ النغمة، موزون الحركات والنغمات، لذيذَ المفاكهة. لا يضيع من زمانه

شيئاً، يكتب في اليوم أربعة كراريس، ويرتفع له كل سنة من كتابته ما بين خمسين مجلداً إلى ستين. وكان يراعي حفظَ صحته، وتلطيفَ مزاجه وما يفيد عقله قوة، وذهنه حِدّةً. جُلّ غذائه الفراريج والمزاوير، ويعتاض عن الفاكهة بالأشربة والمعجونات، ولباسه أفضل لباس: الأبيض الناعم المُطيّب.

ونشأ يتيماً على العفاف والصلاح. وله ذهن وقّاد، وجواب حاضر، ومجون لطيفة، ومداعبات حلوة، لا ينفك من جارية حسناء.

وقال ابن كثير: وقد كان فيه بهاء وترفع في نفسه وإعجاب وسمو بنفسه أكثر من مقامه، وذلك ظاهرٌ في كلامه في نثره ونظمه، فمن ذلك قوله:

ما زلتُ أدركُ ما غلا بلْ ما علا ... وأكابدُ النهجَ العسيرَ الأطولا
أفضى بيَ التوفيقُ فيه إلى الذي ... أعيا سوايَ توصّلاً وتغلغلا
لو كان هذا العلمُ شخصاً ناطقاً ... وسألتهُ هل زارَ مثليَ؟ قال: لا

*** ثناء العلماء عليه:**

قال ابن قدامة: «ابن الجوزيِّ إمامُ أهلِ عصره في الوعظِ، وصنَّفَ في فنونِ العلم تصانيفَ حسنةً، وكانَ صاحبَ فنونٍ، كان يصنِّفُ في الفقهِ، ويدرِّسُ، وكان حافظاً للحديثِ».

وقال ابن خلِّكان: كان علامةَ عصره، وإمامَ وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنّف في فنون عديدة.

وذكره ابن البزوري في تاريخه، وأطنب في وصفه، وقال: «أصبح في مذهبه إماماً يشار إليه، ويعقد الخنصر في وقته عليه. ودرس بعدة مدارس، وبنى لنفسه مدرسة بدرب دينار، ووقف عليها كتبه. وبرع في العلوم، وتفرد بالمنثور والمنظوم وفاق على أدباء عصره، وعلا على فضلاء دهره. وله التصانيف العديدة، سئل عن عددها؟ فقال: زيادة على ثلاثمائة وأربعين مصنفاً. منها ما هو عشرون مجلداً ومنها ما هو كراس واحد. ولم يترك فناً من الفنون إلّا وله فيه مصنف. كان أوحد زمانه، وما أظن الزمان يسمح بمثله».

وقال ابن النجار ــ بعد ذكره نبذة من أسماء مصنفاته ــ: «من تأمل ما جمعه بان له حفظه وإتقانه، ومقداره في العلم. وكان رحمه الله مع هذه الفضائل والعلوم الواسعة ذا أوراد وتألّه، وله نصيب من الأذواق الصحيحة، وحظ من شرب حلاوة المناجاة، وقد أشار هو إلى ذلك. ولا ريب أن كلامه في الوعظ والمعارف ليس بكلام ناقل أجنبي مجرد عن الذوق، بل كلام مشارك فيه».

وقال الحافظ ابن الدبيثي: شيخنا الإمام جمال الدين ابن الجوزي صاحب التصانيف في فنون العلم: من التفاسير، والفقه، والحديث، والوعظ، والرقائق، والتواريخ، وغير ذلك. وإليه انتهت معرفةُ الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه من سقيمه، وله فيه المصنفات من المسانيد والأبواب والرجال، ومعرفة ما يحتج به في أبواب الأحكام والفقه، وما لا يحتج به من الأحاديث الواهية الموضوعة، والانقطاع والاتصال. وله في الوعظ: العبارة الرائقة، والإشارات الفائقة، والمعاني الدقيقة، والاستعارة الرشيقة».

وقال الذهبي: «كان رأساً في التذكير بلا مُدَافعةٍ، يقولُ النظمَ الرائقَ، والنثرَ الفائقَ بديهاً، ويُسْهِبُ، ويُعجِبُ، ويُطرِبُ، ويُطنِبُ، لم يأتِ قبلَهُ ولا بعدهُ مثلُه، فهو حاملُ لواءِ الوعظِ، والقَيِّم بفنونه، مع الشكلِ الحسنِ، والصوتِ الطيِّب، والوقع في النفوسِ، وحُسنِ السيرةِ، وكان بحراً في التفسير، علَّامةً في السِّيَرِ والتاريخِ، موصوفاً بحسنِ الحديثِ، ومعرفةِ فنونِه، فقيهاً، عليماً بالإجماعِ والاختلافِ، جيِّدَ المشاركةِ في الطبِ، ذا تفنُّنٍ وفهمٍ وذكاءٍ وحفظٍ واستحضارٍ، وإكبابٍ على الجمعِ والتصنيفِ، مع التصوُّنِ والتجمُّلِ، وحسنِ الشارةِ، ورشاقةِ العبارةِ، ولطفِ الشمائلِ، والأوصافِ الحميدةِ، والحرمةِ الوافرةِ عند الخاص والعام، ما عَرَفْتُ أحداً صَنَّفَ ما صنَّفَ».

وقال ابن كثير عنه: «أحدُ أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف. وقال أيضاً: «هذا وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم والطب والفقه وغير ذلك

من اللغة والنحو، وله من المصنفات في ذلك ما يضيق هذا المكان عن تعدادها، وحصرِ أفرادها».

## * مصنّفاته:

يعدّ ابن الجوزي من المكثرين في التصنيف، فله ما يربو على الثلاثمائة مصنّف. وقد بدأ في التصنيف في سنٍّ مبكّرة، قال ابن رجب: «ووُجِد بخطّه تصنيفٌ له في الوعظ، ذكر أنّه صُنِّف سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، وقال: ولي من العمر سبع عشرة سنة». بل نُقِل عنه أنه أول ما صنّف كان له من العمر نحو ثلاث عشرة سنة!.

وقد أثنى على تصنيفه شيخه ابن ناصر، وقرّظ كتابه «تلقيح فهوم أهل الأثر» بقوله:

«قرأ عليَّ هذا الكتاب جامعه الشيخ الإمام العالم الزاهد أبو الفرج، فوجدته قد أجاد تصنيفَه، وأحسن تأليفه، وجمعَه، ولم يسبق إلى مثل هذا الجمع؛ فقد طالع كتباً كثيرة، وأخذ أحسن ما فيها من الياقوت واللؤلؤ، فنظمه عقداً زان به التصانيف، التي تجمعت من التواريخ، ومعرفة الصحابة وأسمائهم وكناهم وأعمارهم، وأبان عن فهم وعلم غزير مع اختصار يحض على الحفظ والعمل بالعلم، فنفعه الله بعلمه، ونفع به».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أجوبته المصرية: «كان الشيخ أبو الفرج مُفنِّناً كثيرَ التصنيف والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك له ما لم أره».

قال: «وله من التصانيف في الحديث وفنونه ما لم يصنَّفْ مثله، قد انتفع الناس به. وهو كان من أجود فنونه، وله في الوعظ وفنونه ما لم يصنف مثله».

وقال سبطه: «ومجموع تصانيفه مئتان ونيّف وخمسون كتاباً». قال الذهبي: «قلت: وكذا وجد بخطِّه قبل موته أن تواليفَه بلغت مائتين وخمسين تأليفاً».

وقال ابن عبد الهادي: «قلت: لا أعلم أحد صنّف أكثر من ابن الجوزي إلاّ شيخنا الإمام الرباني أبا العبّاس أحمد بن الحليم الحرّاني».

وقال ابن خِلِّكان: «وبالجملة فكتبه أكثر من أن تُعدَّ. وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا: إنه جُمعت الكراريس التي كتبها وحُسبت مدة عمره وقُسِّمت الكراريس على المدة فكان ما خصّ كل يوم تسعَ كراريس، وهذا شيءٌ عظيم لا يكاد يقبله العقل. ويقال: إنه جمعت بُراية أقلامه التي كتب بها حديثَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فحصل منها شيء كثير، وأوصى أن يُسَخَّنَ بها الماء الذي يُغسَّل به بعد موته، ففُعِل ذلك، فكفت وفَضَل منها».

وقد بذل الأستاذ عبد الحميد العلوجي جهداً طيباً في استقصاء أسماء مؤلفات ابن الجوزي في كتابه «مؤلفات ابن الجوزي» وقد بلغ عددها ــ كما في الطبعة الأخيرة من كتابه ــ (٥٧٤) عنواناً، لكن قد يكون للكتاب الواحد أكثر من عنوان، فيعطى لكل عنوان ترقيماً، وبالتالي فهو بحاجة إلى إحصاء دقيق يأخذ بعين الاعتبار تكرر العناوين، ونسبة بعض الكتب التي لا تصح نسبتها إلى ابن الجوزي، ولعلّ مؤلفاته تكون في الجملة في حدود الثلاثمائة مؤلف، والله أعلم.

ومن أشهر كتبه المطبوعة:

١ ــ زاد المسير في علم التفسير.
٢ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
٣ ــ مناقب الإمام أحمد.
٤ ــ الموضوعات.
٥ ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.
٦ ــ تلبيس إبليس.
٧ ــ تلقيح فهوم أهل الأثر.
٨ ــ كتاب القصاص والمذكرين.

٩ ــ ذم الهـوى.

١٠ــ صفوة الصفوة.

ونظراً لكثرة هذه التآليف، فإنه لم يتيسر لابن الجوزي تحريرها ومراجعتهـا، فوقعت فيها هنات كثيرة، وأوهام عجيبة.

قال الموفّق عبد اللطيف: «وكانَ كثيرَ الغَلَطِ فيما يُصنِّفُه، فإنَّه كان يفرغُ من الكتابِ ولا يعتبره».

وعلّق الذهبـي على ذلك قائلاً: «قلتُ: هكذا هو له أوهامٌ وألـوانٌ من تركِ المراجعةِ، وأخذِ العلم من صحفٍ، وصنَّفَ شيئاً لـو عاش عمـراً ثانيـاً، لَمَا لحقَ أنْ يُحَرِّرَهُ ويُتْقِنَهُ».

وقـال ابن نُقـطة: قيـل لابن الأخضـر: ألا تجيب عـن بعض أوهـام ابن الجوزي؟. فقال: «إنّما يُتتبّع على من قلّ غَلَطُه، فأمّا هذا فأوهامه كثيرة».

وقال ابن رجب في بيان ما انتقد به ابن الجوزي: «منهـا: كثرة أغـلاطه في تصـانيفه. وعـذره في هذا واضـح، وهو أنـه كان مُكثـراً من التصـانيف، فيصنّف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره. وربما كتب في الـوقت الواحـد في تصانيفَ عديدة، ولولا ذلك لم يجتمع له هذه المصنفات الكثيرة. ومع هـذا فكان تصنيفـه في فنـون من العلوم بمنـزلـة الاختصـار من كتب في تلك العلوم، فينقـل من التصانيف من غير أن يكـون متقناً لـذلك العلم من جهـة الشيوخ والبحث، ولهـذا نقل عنه أنه قال: أنا مُرتّب، ولست بمصنف».

وقال أيضاً: «وكان رحمه الله تعـالى إذا رأى تصنيفاً وأعجبـه صنف مثله في الحال، وإن لم يكن قد تقدم له في ذلـك الفن عمل؛ لقـوة فهمه، وحِـدَّة ذهنه، فـربما صنف لأجـل ذلـك الشيء ونقيضـه بحسب مـا يتفق لـه من الـوقـوف على تصانيف من تقدّمه».

وقد وقع ابن الجوزي نتيجة استعجاله في التصنيف في تنـاقضات عجيبـة، فتجده مثلاً يحتج في بعض كتبه بأحاديث موضوعة، مع أنه ألف كتابـاً ضخماً في

نقد الأحاديث الموضوعة، وآخر في الأحاديث الواهية. بل إنه يشنّع على مخالفيه إذا احتجوا بهذه الأحاديث أعظم التشنيع.

قال العلامة ابن مفلح في «الفروع» (١٢٢/٣) في كلام له على بدع شهر رجب: «وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في بعض كتبه ـ ككتابه: «أنس المستأنس في ترتيب المجالس» ـ وذكر أخباراً وآثاراً واهية، وكثير منها موضوع. والعجب أنه يذكر في كتابه «الموضوعات» ما هو أمثل منها ويذكرها بصيغة الجزم فيقول: قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كذا، وقال فلان الصحابي كذا، والموضوع لا يُحتجّ به بالإجماع!».

*** محنته ووفاته:**

بالرغم من حظوته عند بعض الخلفاء، والعيشة الرغيدة التي كان يتمتع بها، فإن هذه الحال لم تدم لابن الجوزي فقد ابتلي في أخريات سني عمره بمحنة عظيمة أوذي فيها أشدّ الإيذاء، لكنه كان في هذه البلية مثال العالم الصالح الصابر حتى فرّج الله عنه هذه الكربة.

قال الذهبي في بيان ظروف هذه المحنة: «وقد نالتْه محنةٌ في أواخرِ عمرِهِ، وَوَشَوْا بهِ إلى الخليفةِ الناصرِ عَنْهُ بأمرٍ اختُلف في حقيقتِه، فجاء من شَتَمَهُ، وأهانَهُ، وأخذَهُ قبضاً باليد، وختمَ على دارِه، وشتَّتَ عيالَهُ، ثم أُقعِدَ في سفينةٍ إلى مدينةِ واسط، فَحُبِسَ بها في بيتٍ حرجٍ، وبقيَ هو يغسلُ ثوبَهُ، ويطبخُ الشيء، فبقي على ذلك خمس سنين ما دخل فيها حمَّاماً. قام عليه الركنُ عبدُ السَّلام بن عبد الوهاب ابن الشيخ عبد القادر، وكان ابن الجوزي لا ينصفُ الشيخَ عبد القادر، ويغضُّ من قدره، فأبغضه أولاده، ووزر صاحبُهم ابن القصَّاب، وقد كان الركنُ رديءَ المعتقدِ، مُتفلسفاً، فأُحرِقت كتُبُهُ بإشارة ابن الجوزيِّ، وأُخِذَت مدرستُهم، فأُعطيت لابن الجوزي، فانسمَّ الركنُ، وقد كان ابن القصَّاب الوزير يترفَّض، فأتاه الركنُ، وقال: أين أنت عن ابن الجوزيِّ الناصبيِّ؟، وهو أيضاً من أولاد أبي بكر، فصرَّف الركنَ في الشيخ، فجاء،

وأهانه، وأخذه معه في مركبٍ، وعلى الشيخ غلالةٌ بلا سراويلَ، وعلى رأسهِ تخفيفةٌ، وقد كان ناظر واسط، شيعيّاً أيضاً، فقال له الركنُ: مكِّنِي من هذا الفاعلِ لأرميَه في مطمورةٍ، فزجره، وقال: يا زنديق، أَفعلُ هذا بمجرد قولِك؟ هاتِ خطَّ أميرِ المؤمنين، والله لو كان على مذهبي، لبذلتُ روحي في خِدْمتِه، فردَّ الركنُ إلى بغدادَ. وكان السببُ في خلاصِ الشيخِ أنَّ وَلَدَهُ يوسفَ نشأَ واشتغلَ، وعَمِلَ في هذِه المدةِ الوعظَ وهو صبي، وتوصَّلَ حتى شفعتْ أمُّ الخليفةِ، وأطلقَت الشيخَ، وأتى إليهِ ابنُه يوسفُ، فخرج، وما ردَّ من واسط حتى قرأ هو وابنُه بتلقينه بالعشرِ على ابن الباقلانيِّ، وسِنُّ الشيخ نحو الثمانين، فانظر إلى هذه الهمَّة العالية».

## * أما وفاته:

فكانت ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة في داره بقَطُفْتا، وكان قد مرض مرض الموت قبلها بخمسة أيام، ودفن بمقبرة باب حرب، وكانت جنازته عظيمة مشهودة.

ورثي بمراث منها مرثية القادري العلوي، التي مطلعها:

الدهر عن طمع يغرّ ويخدعُ ... وزخارف الدنيا الدنيّة تُطمِعُ

وفيها يقول:

من للمنابر أن يقومَ خطيبُها ... ولرد مسألة يقول فيسمعُ؟
من للجدال إذا الشفاه تقلصت ... وتأخرَ القومَ الهِزَبْرُ المُصقِعُ؟
من للدياجي قائماً دَيجُورُها ... يتلو الكتاب بمقلةٍ لا تهجعُ
أجمالَ دينِ محمدٍ، مات التُّقى ... والعلمُ بعدك، واستحمَّ المجمعُ
يا قبرهُ جادتك كلُّ غمامةٍ ... هطالةٍ ركّانةٍ لا تُقلعُ

رحم الله الإمام ابن الجوزي، وأجزل مثوبته، وجزاه عن العلم وأهله أعظم الجزاء وأسبغه.

*** من مصادر ترجمته :**

١ ــ «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٣١٠ ــ ٣٢٦).

٢ ــ «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٩٩ ــ ٤٣٣)

٣ ــ «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٦٥ ــ ٣٨٤).

٤ ــ «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٨ ــ ٣٠).

٥ ــ «وفيات الأعيان» لابن خِلِّكان (٣/ ١٤٠ ــ ١٤٢).

٦ ــ «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤/ ١١٩ ــ ١٢٢).

# نماذج من صور مخطوطات الكتاب

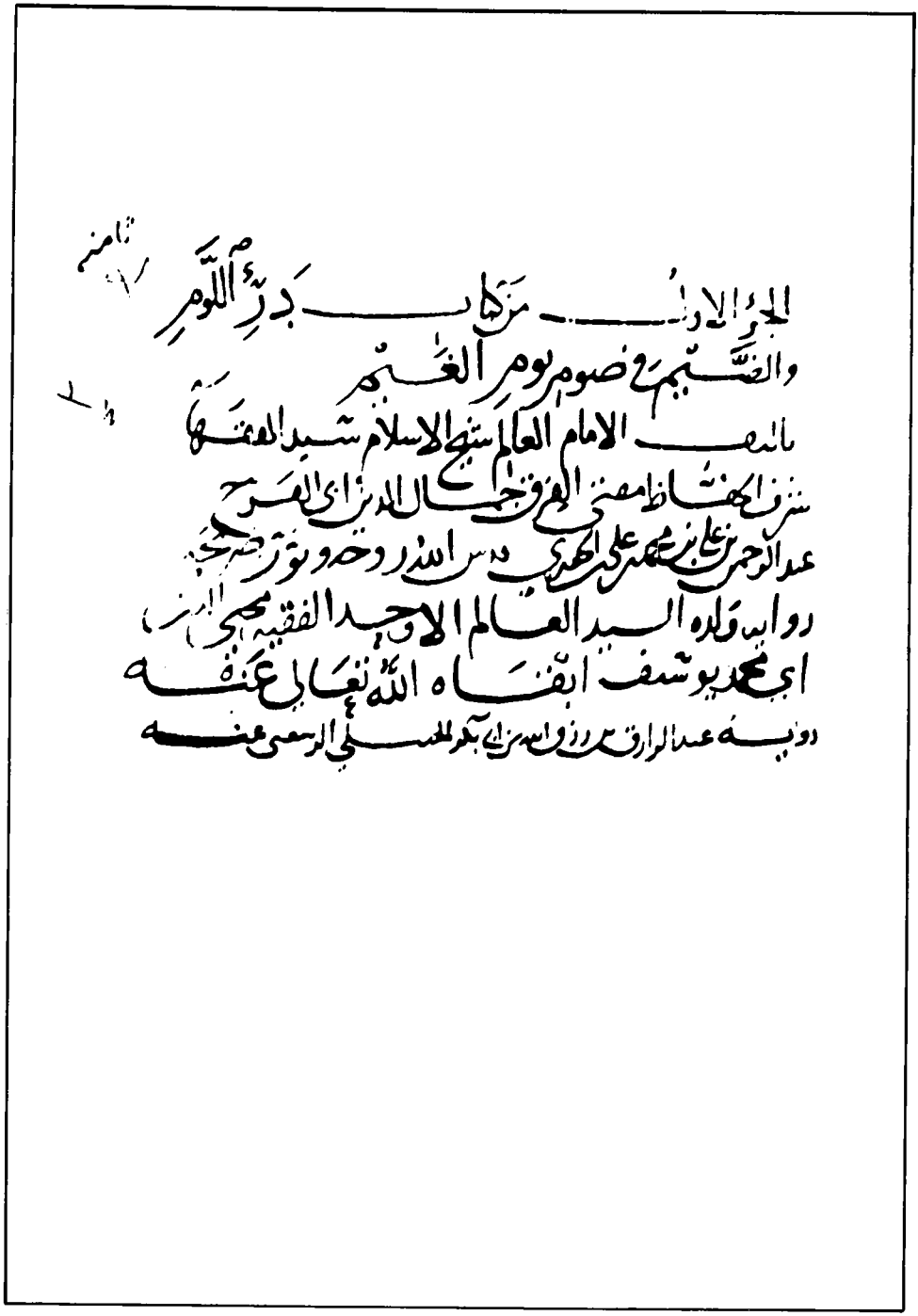
الجزء الاول من كتاب بدر التمام
في الصيام وصوم يوم الغمام
تأليف الامام العالم شيخ الاسلام سيد الفقهاء
شرف الحفاظ مفتي العراق جمال الدين ابي الفرج
عبد الرحمن علي بن محمد علي الحدي قدس الله روحه ونور ضريحه
رواية ولده السيد العالم الاوحد الفقيه محيي الدين
ابي محمد يوسف ابقاه الله تعالى عنه
رواية عبد الرازق بن رزق الله بن أبي المسلي الرسعني عنه

صورة غلاف نسخة الأصل (الظاهرية)

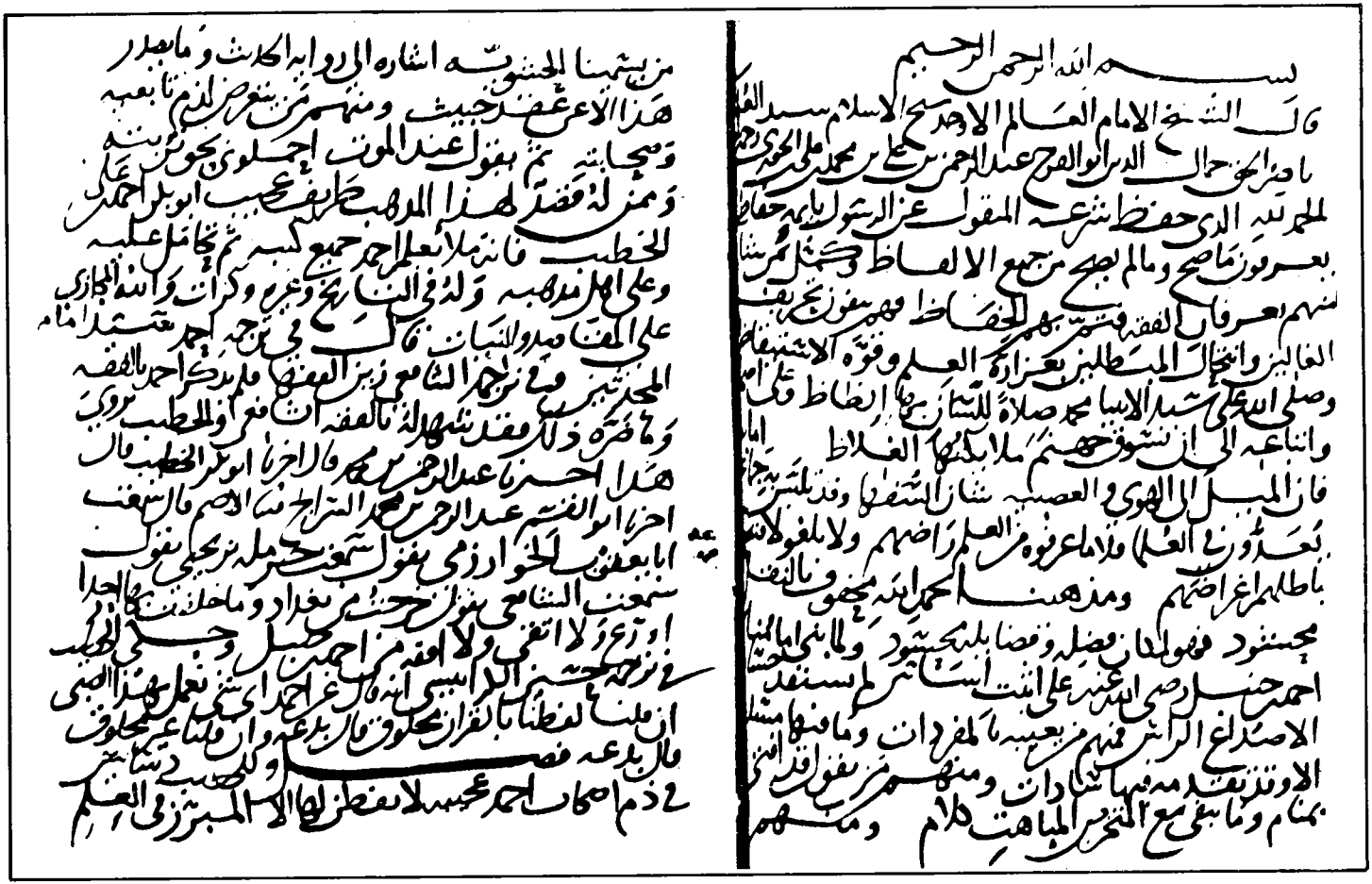

صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل

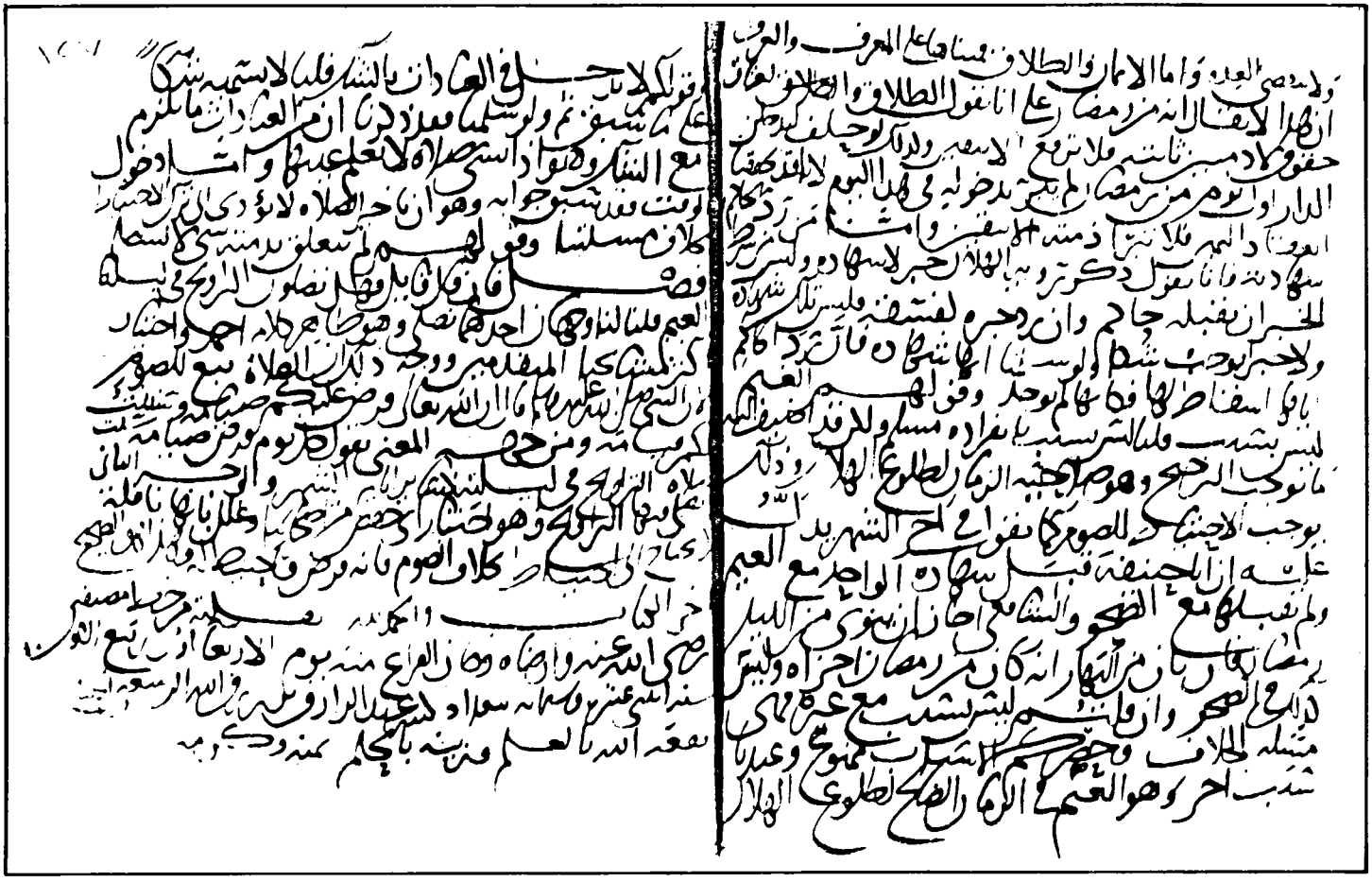

صورة الورقة الأخيرة من الأصل

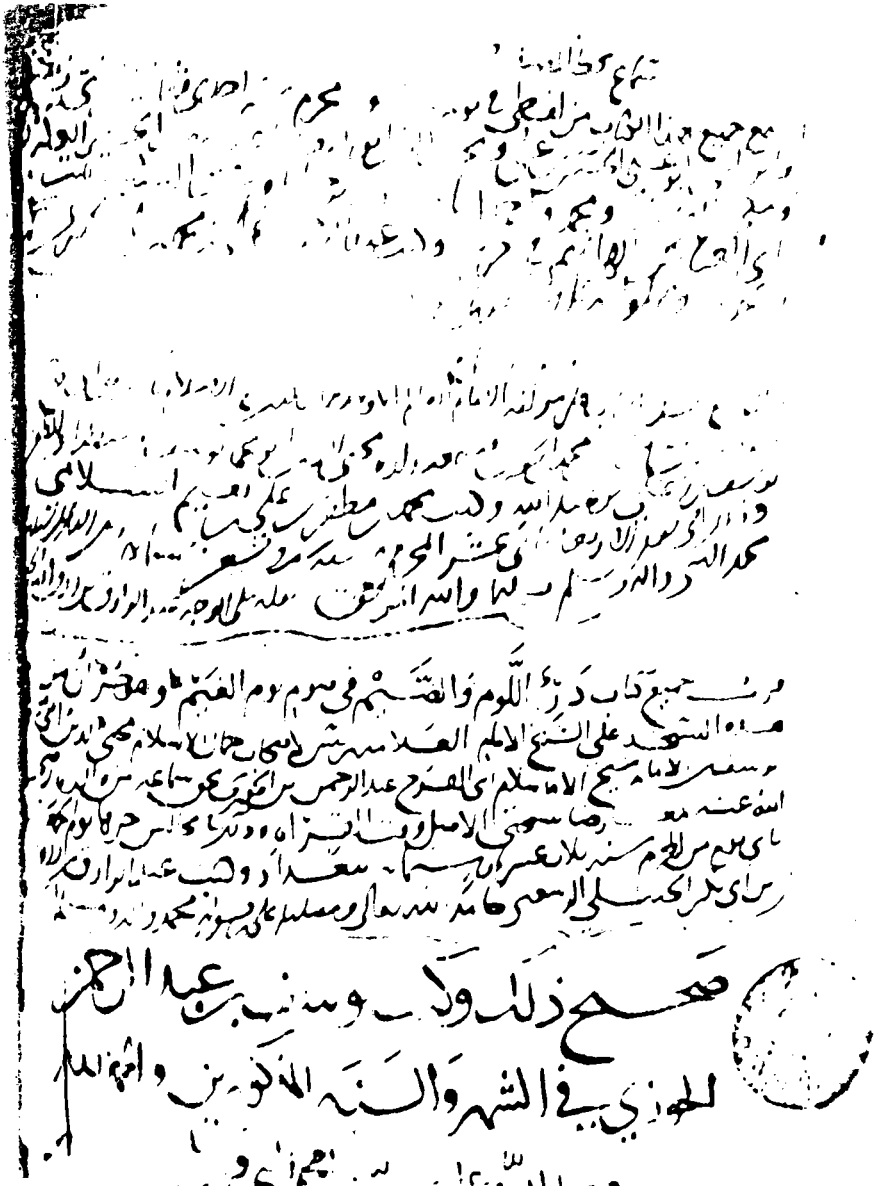

صحح ذلك وكتب وسمع عبد الرحمن
الحوزي في الشهر والسنة المذكورين وأثبت الله

صورة سماعات الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ شرعه المنقول عن الرسول بأئمة حفاظ نقلوه بين فوائد وملاحظ
وما لم يصح من جميع الألفاظ فهو كل من شاء منهم بعزائم الفقه فتم بهم
المحافظة فهم ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين بغزارة العلم
وقوة الاستنباط وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنبياء صلاة للسان
بها الظاظ وعلى اصحابه واتباعه والا تسوق جهنم ما ذكرنا
الغلاظ أما بعد فان الميل الا الهوى والتعصب مثالب الا لسفها وقد
تلبس به جماعة يعدون في العلماء فلما عرفوا من العلم راهضهم ولا
بلغوا لاقتضاح باطلهم اغراضهم ومذهبنا عن الله محفوف بالنقل
محشود مغروس اكمان فضله وفضائله محسود ولما بنى امامنا احمد بن حنبل
على ثبت اساس لم يستفد مساده الاصداع الراس فمنهم من
يعيبه بالمفردات وما فيها مسئلة الا وقد تقدمه فيها سادات
ومنهم من يقول قد افتى بمنام وما يبقى مع المتعرض المباهت كلام ومنهم
من يسمينا الحشوية اشارة الى رواية الحديث وما يصدر هذا الا
عن عقد خبيث ومنهم من يتعرض لذم تابعيه وصحابته ثم يقول عند الموت
اهلوني فمن ترتة ومن له قصد لهذا المذهب ظريق عجيبة ابو بكر احمد بن
علي الخطيب فانه ملأ بعلم احمد جميع كتبه ثم تمامل عليه وعلى اصل مذهبه
وله في التاريخ وغيره وكرات والله المجازي على المقاصد والنيات
فقال في ترجمة احمد بن حنبل امام المحدثين وفي ترجمة الشافعي فقيه
الفقهاء فلم يذكر له بالفقه وما ضره ذلك فقد شهد له بالفقه
الشافعي

صورة الصفحة الأولى من النسخة ( ك )

لطلوع الهلال ولكن يجب الاحتياط للصوم كما نقول في اول الشهر يدل على ان ابا حنيفة
قبل شهادة الواحد مع الغيم ولم يقبلها مع الصحو والشافعي اجاز ان ينوي من الليل
رمضان فان بان من النهار انه كان من رمضان اجزءه وليس كذلك في الصحو وان قلتم
ليس بسبب مع غيره فهي مسئلة الخلاف وحصركم الاسباب ممنوع وعندنا سبب آخر
وهو الغيم في زمان العالم للطلوع الهلال وقولكم لا يدخل في العبادات بالشك قلنا لا
تسليم شكا على ما سبق ثم لو سلمنا فقد ذكرنا ان من العبادات ما يلزم مع الشك
وهو اذا نسي صلاة لا يعلم عينها واما دخول الوقت فقد سبق جوابه وفي تاخير
الصلاة لا يؤدي الى ترك الاحتياط بخلاف مسئلتنا وقولهم لم يتعلق بنفسه شيء
لا نسلم فما فان قال قائل فهل تقولون التراويح في ليلة الغيم قلنا وجهان
احدهما نصلي وهو ظاهر كلام الامام احمد واختيار اكثر شيوخنا المتقدمين ووجه
ذلك ان الصلاة تبع للصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه ومن جهة المعنى نقول كل يوم فرض صيامه سنت صلاة
التراويح في ليلته كسائر ايام الشهر والوجه الثاني لا تصلى فيها التراويح وهي
اختيار ابي حفص من اصحابنا وعلل بانها نافلة فلا تحتاج الى احتياط بخلاف
الصوم فانه فرض واحتطنا له وهو الصحيح والله اعلم آخر الكتاب
وصورة اللوح والغيم في صوم يوم الغيم للشيخ الامام العالم العلامة ابي الفرج عبد الرحمن
ابن الجوزي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

فائده

ثم امين

نقل الشيخ العلامة اجهوري من خط شيخه السلاوي ما نصه وهي اذا قرأ انسان بشين
وقال الشهود في صحة منه وسقمه وهكما ليس بصحيح واراد بالحكم بالوجيه بعد تعديل شهوده اهلية
القراءة الصحيحة الفصيحة فالمثبت عند الحاكم اذا قرأ في صحته وسقمه وحكم بما اوجبه لفظه فاذا اثبات بعد ذلك بينة بان
القارئ حال القراءة بكرها بضرب او علم الا يلتفت اليها لان بينة من سمعها نقض الحكم الاول والحكم لا ينقض الا اذا
حالتي نصا واجماعا وقال في الاعلام وقياسا جليا وقال المصنف او حالتي نقض اجماعا الزرقاني وهذا لا يخالف الشيخ اجماعا كما ذكر فان قيل فقد
قرر بعض فضلاء الحنابلة وتقدم بنقله الحكم الجهيلي بينة العلم بوجه وقيل بخلافه وظاهر هذا ان البينة اثباته سمع ويطلب اقراره قلنا
هذا اذا لم يعلم الا اقرار شيء ولم يحكم به حاكم فاذا علم عليه بما اقر به فادعى انه اكره على الاقرار وكان مكرها فانه تقبل بينة الاكراه لانه
لا يقضي الى نقض حكم فاما اذا افضى الى نقض حكم فلا والله سبحانه اعلم تمت نسخة في ١٠ من ذي الحجة

١٣٢٤

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ( ك )

ذكر الاختلاف في صوم يوم الغيم
للشيخ عبد الرحمن بن الجوزي

وله مسألة في ذم اصحاب احمد بن حنبل عجيبة لا يفطن لها الا المبرز في العلم والفهم من ذلك انه ذكر ليحيى بن يحيى وكان من كبار اصحاب احمد بن حنبل وذكر من الدارقطني انه قال مهنا ثقة نبيل ثم حكى بعد ذلك عن ابي الفتح الازدي انه قال مهنا منكر الحديث وهو يعلم ان الازدي مطعون عليه عند الكل لا يقبل قوله قال الخطيب حدثني ابو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الارموي قال رأيت اهل الموصل يوهنون ابا الفتح الازدي ولا يعدونه شيئا قال الخطيب وحدثني محمد بن صدقة الموصلي ان ابا الفتح قدم بغداد وعلي بن بويه فوضع له حديثا ان جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في صورته فاعطاه دراهم فلا ينبغي للخطيب ان يناظر قول الدارقطني في مهنا ومدحه له بقوله هذا وان هذا يدل على قوة عصبيته وقلة دينه ومال الخطيب على ابي الحسن عبد العزيز بن الحارث بن اسد التميمي وهذا التميمي قد سمع من ابي بكر النيسابوري والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد الدوري ونظرائهم وغيرهم وكان جليل القدر له تصانيف في الاصول والفروع والفرائض فتعصب عليه الخطيب فحكى عن ابي القاسم عبد الواحد بن علي العكبري ان التميمي حدث وقد ذكر الخطيب ان هذا العكبري لم يكن من اهل الحديث والعلم انما كان يعرف شيئا من العربية ولم يرو شيئا من الحديث وكان هذا العكبري ايضا معتزليا وكان يقول ان اطفال الكفار لا يخلدون في النار فكيف يقبل قوله في الائمة ومعلوم ما بين المعتزلة والحنابلة من العداوة غير ان الخطيب يتعجب بعصبية باردة في ذم اصحابنا ولقد ذكر المتكلمين من الاشاعرة وغيرهم فلم أر من ذم ذكر من فضائلهم ما يقارب الاستحالة فانه ذكر عن ابن اللبان انه قال احفظ القرآن وانا ابن سبع سنين ومال الخطيب على ابي عبد الله بن بطة ميلا لا يخفى على من له ادنى فهم بعد ان ذكر عن الفضل المدح فاخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز قال انبأنا احمد بن محمد علي بن ثابت قال حدثني القاضي ابو حامد احمد بن محمد المرو روذي قال لما رجع ابو عبد الله بن بطة من الرحلة لازم بيته اربعين سنة فلم ير منها في سوق ولا رؤي مفطرا الا في يوم الاضحى والفطر وكان اماما بالعروض

لعله امرها

هكذا في الاصل حديثا ولعله لم يكن محدثا

ويلاحظ ان الفرج بن الجوزي رحمه الله كتاب السهم المصيب وذكر فيه كيد الخطيب وقد شرع به عما احمد بن حنبل فشرع به في وصف الامام وله مصنف في الانتصار للامام من يبلغ وحدث في وصلة الخلف بحضور السلف للشيخ العلامة محمد بن سليمان المغربي رحمه الله

صورة الصفحة الأولى من النسخة ( ق )

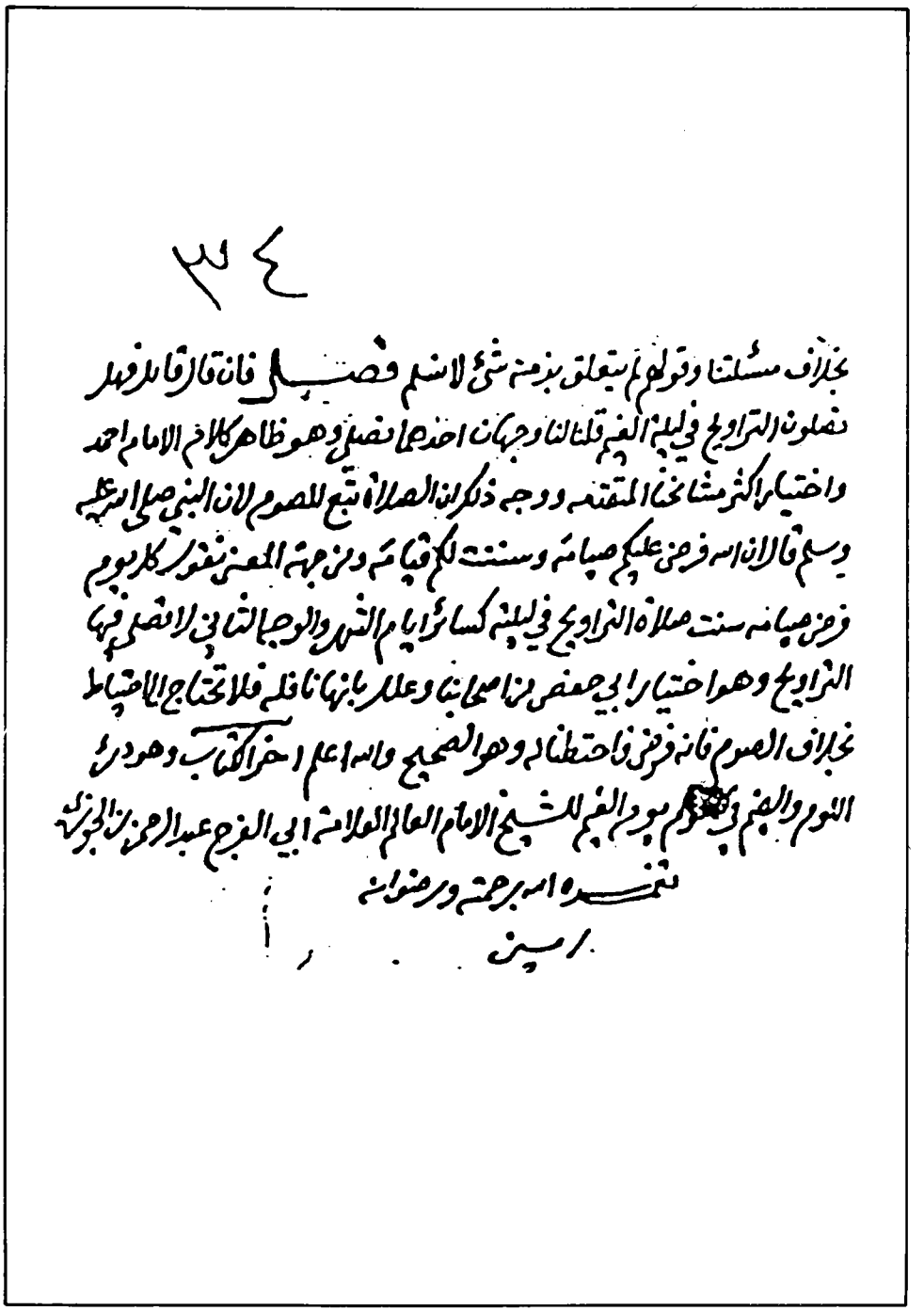

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ( ق )

المدارج العلمية
إلى الآثار الحنبلية
٣

# دَرْءُ اللَّـوْمِ وَالضَّيْمِ
## فِي
# صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ

تصنيف

الإمام العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ رحمه الله

تحقيق وتعليق

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

الجزء الأول من كتاب :

# «درء اللّومِ والضَّيْم
# فـي
# صومِ يومِ الغَيْمِ»

تـألـيـف

الإمام العالم شيخ الإسلام سيِّد الفقهاء شرف الحفّاظ مفتي الفرق
جمال الدين أبـي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجَوْزي
( قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه )

روايـة : ولده السيّـد العالم الأوحـد الفقيه محيـي الـدين أبـي محمد يـوسف ــ أبقاه الله تعالى ــ عنه .

رواية : عبد الرازق بن رزق الله بن أبـي بكر الحنبلي الرسعني عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد، شيخ الإسلام، سيِّد العلماء، ناصر الحق/ جمالُ الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ــ رحمه الله ــ:

الحمدُ لله الذي حَفِظَ شرعَهُ المنقولَ عن الرسولِ بأئمةٍ حُفَّاظ، يعرفون ما صحَّ وما لم يصحَّ من جميع الألفاظ، وكمَّل من شاء منهم بِعرفانِ الفقه فتمَّ بهم الحِفاظ، فهم ينفون تحريفَ الغالين وانتحالَ المُبطلين بغزارةِ العلم وقوّةِ الاستيقاظ، وصلَّى الله على سيِّد الأنبياءِ محمدٍ[1] صلاةً للسانِ بها إلْظَاظ[2]، وعلى أصحابه وأتباعهِ إلى أن تسوقَ جهنَّمَ ملائكتُها الغِلاظ،

أمّا بعد،

فإنّ الميلَ إلى الهوى والعصبيّة شأنُ السُّفهاء، وقد تلبّس به جماعةٌ يعدُّون في العلماء، فلا ما عرفوه من العلم رَاضَهم، ولا بلغوا ــ لافتضاحِ باطلهم ــ أغراضَهم.

ومذهبُنا ــ بحمد الله ــ محفوفٌ بالنقلِ محشودٌ، فهو لمكان فضله

---

(١) في (ك): (على سيّدنا محمد سيّد الأنبياء).

(٢) في «النهاية» (٤/٢٥٢): «يقال: ألظَّ بالشيء يُلِظُّ، إذا لزمه وثابر عليه».

وفضائله محسودٌ، ولما بنى إمامُنا أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ على أثبت أساسٍ، لم يستفدْ حُسّادُه إلّا صُداع الرأس!.

فمنهم: من يعيبه بالمُفردات، وما فيها مسألةٌ إلّا وقد تقدّمه فيها ساداتٌ[1]. ومنهم من يقول: قد أفتى بمنام، وما يبقى مع المُتخرِّص المُباهِت كلامٌ!.

ومنهم: من يُسمّينا: (الحشويّة) إشارةً إلىٰ رواية الحديث، وما يصدرُ هذا إلا عن عَقْدٍ خبيثٍ.

ومنهم: من يتعرّض لذمّ تابعيه وصحابته، ثمّ يقول عند الموت: احملوني إلى[2] تُربته!.

وممّن له قصدٌ لهذا المذهب طريفٌ[3] عجيبٌ: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، فإنّه ملأ بعلم أحمدَ جميعَ كُتُبه، ثمّ تحامل عليه وعلى أهل مذهبِه، وله في «التاريخ» وغيره وَكَزَاتٌ، و اللهُ المُجازي على المقاصد والنيّات:

قال في ترجمة أحمد بن حنبل: «إمام المحدّثين»[4]، وفي ترجمة

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً». (المجموع: ٢٠/٢٢٩).

(٢) في (ك): (نحو).

(٣) في (ك): (ظريف)، والطريف: المستحدث المعجب، والظريف الكيّس الذكي، والمراد بلا شك الأول، وهو ما في الأصل.

(٤) وبقية كلامه في «التاريخ» (٤/٤١٢): «... الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة». بل إنه أفرد في مناقب أحمد كتاباً كما ذكر في آخر ترجمته.

الشافعي: «زين الفقهاء»[1]، فلم يذكر أحمد بالفقه[2]، وما ضرّه ذلك فقد شَهِد له بالفقه الشافعيُّ، والخطيب يروي هذا:

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السَّرّاج: قثنا[3] الأصمُّ قال: سمعت أبا يعقوب الخوارزمي يقول: سمعتُ حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعيَّ يقول: خرجتُ من بغداد وما خلّفت بها أحداً أورعَ ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل[4].

وحكى الخطيب في ترجمة حُسين الكرابيسي أنّه قال عن أحمد: أيُّ شيءٍ نعمل بهذا الصبيِّ؟! إنْ قلنا: لفظُنا بالقرآن مخلوق. قال: بدعةٌ. وإن قلنا: غير مخلوقٍ. قال: بدعةٌ[5].

• • •

(١) «التاريخ» (٢/٥٦).

(٢) ولم يذكر الشافعي بالحديث مع كونه إماماً مبرّزاً فيه أيضاً، وإنما ذكر الخطيب ما اشتهر به كل منهما، فأحمد اشتهر بالحديث، ولا يتنافى هذا مع كونه إماماً في الفقه، وكذا الحال مع الشافعي، فإنه قد عُرِف بالفقه مع كونه إماماً في الحديث. وابن الجوزي فيه تحامل كبير على الخطيب، وهذا مثال من ذلك، وسيأتي شيء كثير من هذا القبيل. وقد ذكر ابن الجوزي في «المنتظم» (٧/٢٦٧ ـ ٢٦٨) نحو هذا الكلام.

(٣) أي: (قال: حدَّثنا) وكذا وردت في (ك).

(٤) «التاريخ» (٤/٤١٩).

(٥) «التاريخ» (٨/٦٥).

# فصلٌ

وللخطيب[1] دسائسُ في ذمِّ أصحاب أحمدَ [بن حنبل][2] عجيبةٌ، لا يَفطُنُ لها إلا المبرّزُ في العلم والفهم، ومن ذلك:

أنه ذكر مُهنَّى بن يحيى، وكان من كِبار أصحاب أحمد [بن حنبل][2]، وذكر عن الدارقطني أنّه قال: مُهنَّى ثقةٌ نبيلُ. ثم حكى بعد ذلك عن أبي الفتح الأزدي أنّه قال: مهنّى منكر الحديث[3]. وهو يعلمُ أنّ الأزديَّ مَطعونٌ عليه عند الكلّ، لا يُقبل قولُه[4].

قال الخطيب: حدّثني أبو النّجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي، قال: رأيتُ أهلَ المَوْصِل يُوهّنون أبا الفتح الأزدي ولا يعدُّونه شيئاً[5].

قال الخطيب: وحدّثني محمد بن صدقة المَوْصِليُّ أنّ أبا الفتح قَدِمَ

---

(١) في (ك) و(ق): (وله).

(٢) من (ك) و(ق).

(٣) «التاريخ» (١٣/٢٦٧).

(٤) كيف ينعى ابن الجوزي على الخطيب ما وقع هو نفسه فيه؟! فكتابه «الضعفاء» فيه نقول كثيرة عن الأزدي اعتمدها في تضعيف خلق من الرواة. انظر على سبيل المثال «الضعفاء» (١٤٣، ١٨١، ٢١٠، ٢٢٣، ٣٢٠، ٣٢٧).

(٥) «التاريخ» (٢/٢٤٤).

بغداد على ابن بُوَيْه، فوضَعَ له حديثاً: أنّ جبريلَ كان ينزلُ على النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في صورته. فأعطاه دراهمَ.

أفلا يستحيي الخطيبُ أن يُقابلَ قولَ الدارقطنيِّ في مهنّىٰ ومَدْحَهُ بقول هذا!! وإنّ هذا يدلُّ على قوةِ عصبيّةٍ وقلةِ دينٍ.

ومال الخطيبُ على أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، وهذا التميميُّ قد سَمِعَ من أبي بكر النّيسابوري، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد الدُّوري، ونَفْطويه وغيرهم. وكان جليلَ القَدْرِ، له تصانيفُ في الأصول والفروع والفرائض، فتعصّب عليه الخطيبُ: فحكَى عن أبي القاسم عبد الواحد بن علي العُكْبَريِّ أنّ التميميَّ وضع حديثاً.

وقد ذكر الخطيبُ أنّ هذا العُكْبَريَّ لم يكن من أهل الحديثِ والعلمِ، إنّما كان يعرفُ شيئاً من العربيّة، ولم يروِ شيئاً من الحديثَ.

وكان هذا العُكْبَريُّ أيضاً معتزليّاً، وكان يقول: إنّ الكفّارَ لا يُخلَّدون في النّار. فكيف يُقبَلُ قولُه في الأئمةِ ومعلومٌ ما بينَ المعتزلةِ والحنابلة من العداوة؟!(١).

غير أنّ الخطيبَ يُبهْرِجُ(٢) بعصبيّةٍ باردةٍ في ذمِّ أصحابنا، وإذا ذكر المُتكلِّمين من الأشاعرةِ وغيرهم فخَّم أمرَهم وذكر من فضائلهم ما يقارب

---

(١) الحق في هذه مع الخطيب، فإن العكبري لم ينفرد باتهام التميمي، فقد روى الخطيب (١٠/٤٦٢) عن الأزهري أنه قال: قال لي أبو الحسن بن رزقويه: وضع أبو الحسن التميمي في مسند أحمد بن حنبل حديثين، فأنكر أصحاب الحديث عليه ذلك، وكتبوا محضراً أثبتوا فيه خطوطهم بشرح حاله. قال الأزهري: ورأيت المحضر عند ابن رزقويه، وفيه خط الدارقطني وابن شاهين وغيرهما».

(٢) البهرج الباطل والرديء من الشيء بمعنى أنه يزيف. «اللسان».

الاستحالةَ. فإنّه ذكر عن ابن اللبّان أنّه قال: حفِظتُ القرآنَ ولي خمس سنين[1].

ومال الخطيبُ على أبي عبد الله بن بطّةَ ميلاً لا يخفىٰ على مَنْ له أدنى فهمٍ بعدَ أن ذكر عن الفضلاءِ مدحه:

فأخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزّاز، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: حدثني القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الدِّلُّويّ، قال: لمّا رجع أبو عبد الله بن بطّة من الرحلة لازمَ بيتَه أربعين سنةً فَلم يُرَ منها في سوقٍ، ولا رؤي مُفطراً إلّا في يوم الأضحى والفطر. وكان أمّاراً بالمعروف، ولم يبلغه خبرُ منكرٍ إلّا غيّره[2].

أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن علي، قال: أنبأ العتيقي، قال: كان ابن بطّةَ شيخاً صالحاً مستجابَ الدعوةِ.

أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي عن أبي محمّد الجوهري، قال: سمعت أخي الحسين بن علي أبا عبد الله[3] يقول: رأيتُ النبيَّ ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ في المنام، فقلت: يا رسول الله! قد اختلفت علينا المذاهبُ، فبمن نقتدي؟. فقال: عليك بأبي عبد الله بن بطّة. فلمّا أصبحتُ لَبِستُ ثيابي، وأصعدتُ إلى عُكْبَرا، فدخلتُ إليه، فلما رآني تبسّم وقال: صدق رسول الله، صدق رسول الله، صدق رسول الله. يقولها ثلاثاً.

فغمزه الخطيبُ وقَدَحَ فيه بقول عبد الواحد بن علي الأسدي الذي

---

(١) «التاريخ» (١٠/١٤٤).

(٢) ترجمته في «التاريخ» (١٠/٣٧١ ــ ٣٧٥)

(٣) في (ك) و(ق) تقديم الكنية على الاسم.

قَدَحَ في التميمي، وذكر عن غيره أنه قال: ابنُ بطّة ما سَمِعَ «المعجَم» من البغويِّ.

وهذه شهادةٌ على نفيٍ، وقد قال ابن بطّة: قرأنا على البغويِّ «المعجمَ» في نَفَرٍ خاصٍّ في مدة عشرة أيامٍ.

ثم روى الخطيبُ حديثاً، وقال: الحَمْلُ فيه على ابن بطّة. فواعجباً للخطيب! كيف يحكي عن أشياخهِ الفضلاء مدحَ هذا الرجل، ويعلم كثرةَ رواياته، ثمّ ينسِبُه إلى تعمُّد الخطأ في حديثٍ واحدٍ، والراوي لهذا الحديث عن ابن بطّة: عبد الواحد الأسدي، فلم يجعلْ الحَمْلَ على الأسدي المعتزليِّ الراوي عن ابن بطّة، دون ابن بطّة المتديِّن الصالح. هذا[1] التعصُّبُ القبيحُ الذي لا يخفى على الصِّبيان[2].

ومال الخطيبُ على أبي علي بن المُذْهِب لأجل روايته «المسنَد»، فقال: ألحقَ اسمَه في أجزاءٍ، وكان يروي عن ابن مالك «كتابَ الزهد»، ولم يكن له به أصلٌ عتيقٌ، وإنّما كانت النسخةُ بخطِّه كتبها بآخره[3].

قلتُ: وهذا لا يُوجبُ قدْحاً، إنّما أهلُ الغفلةِ من المُحدِّثين يقدحون بهذا، فإنّهم لو سمِعوا رجلاً يقول: (حدّثني فلان عن فلان) قَبِلوا، فإذا كتب سماعه بخطِّه توقّفوا!. وهذا الرجلُ يجوز أن يكونَ ألحقَ سَماعَه في نسختهِ من نسخةٍ أخرى، أو تيقّن سماع ما ألحقَ فيه سماعَه.

---

(١) بهامش (ك) و(ق): (لعله: ما هذا).

(٢) وقد أطال المصنّف الدفاع عن ابن بطّة في ترجمته من «المنتظم» (٧/١٩٥ ـ ١٩٧)، وينظر أيضاً: «اللسان» لابن حجر (٤/١١٢ ـ ١١٥)، فإن فيه ما ينصر كلام الخطيب، والله أعلم.

(٣) ترجمة ابن المذهب في «التاريخ» (٧/٣٩٠ ـ ٣٩٢)، وانظر دفاع المصنف عنه في «المنتظم» (٨/١٥٥ ـ ١٥٦).

قال الخطيبُ: وحدّث ابن المُذْهِب عن ابن مالك عن أبي شُعيب بحديثٍ، وجميعُ ما كان عند ابن مالك عن أبي شُعيب جزءٌ، وليس ذلك الحديثُ فيه.

قلتُ: ومن الجائز أن يكونَ ذلك الحديثَ سقط من نَسْخِه، ويجوز أن يكون سَمِعه منه في غير ذلك الجزء.

قال الخطيبُ: وكان يَعرِضُ عليَّ أحاديثَ في أسانيدها أسماء، فيسألني عنهم، فأذكر له أنسابَهم فيُلحِقُها في تلك الأحاديث.

قلت: وهذا قلّةُ فقهٍ من الخطيب، لإنّي إذا تيقّنتُ اسمَ شخصٍ جاز لي أن أنسبَه! ولا فرق بين قولي: (حدَّثنا ابن المُذْهِب)، وبين قولي: (حدَّثنا الحسن بن علي)، فهذا يدلُّ على قلّةِ فقهٍ وفهمٍ.

# فصلٌ

واعلمْ أنّ[1] تعصّبَ الخطيبِ وميلَه قد بان لأكثر العلماء:

فأنبأنا أبو زُرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه، قال: سمعت إسماعيل بن أبي الفضل القُومسي ـ وكان من أهل المعرفة بالحديث ـ يقول: ثلاثةٌ من الحفّاظ لا أُحِبُّهم لشدّة تعصّبِهم وقلّةِ إنصافهم: الحاكم أبو عبد الله، وأبو نُعيم الأصبهاني، وأبو بكر الخطيب.

وكان إسماعيل هذا حافظاً ثقةً صدوقاً، له معرفةٌ بالرجال والمُتون، عزيزَ[2] الديانةِ، سَمِعَ أبا الحسين بن المهتدي، وابن النَّقُّور، وغيرهما. وقال الحقّ، فإنّ الحاكمَ كان متشيِّعاً ظاهرَ التشيّع، والآخران كانا يتعصّبان للمتكلِّمين والأشاعرة.

وما[3] يليق هذا بأصحاب الحديث، لأنّ الحديثَ جاء في ذمِّ الكلام حتى قال الشافعي: رأيي في أصحابِ الكلام أن يُحملوا على البغال ويُطاف بهم[4].

• • •

(١) في (ك) و(ق): (بأنّ).
(٢) في (ك) و(ق): (غزير).
(٣) في (ك) و(ق): (ولا).
(٤) وذكر المصنف مثل هذا الكلام في ترجمة الخطيب من «المنتظم» (٢٦٩/٨).

# فصلٌ

وما زال أبو بكر الخطيب يميلُ على مذهبِنا في تصانيفه مَيْلاً ظاهراً يُنبىء عن حقدٍ.

ومن أعجب ما رأيت له: مسألةُ صومِ يومِ الغيم، فإنّه أظهرَ فيها تعصّباً زائداً في الحدِّ، وتكلّم فيها بكلام العوامِّ الذين يقصدون التشفِّيَ من الأعداء، وقبّحَ قولَ من يقول بها، كأنّه ما قالها إلّا أحمد بن حنبل وحده[1]، وهو يروي أنّه قد قال بها جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ثمّ قال: «أجمعَ علماءُ السّلفِ على أنّ صومَ يومِ الشكِّ غيرُ واجبٍ، وهو إذا كانت السماءُ متغيِّمةً».

وهذا ضدُّ ما عَلِمَه ورواه! ثمّ نسي[2] أن جماعةً من الفقهاء الأعلام انفردوا بمسائلَ وما شُنِّعت عليهم، وأحمدُ فلم ينفرد[3]. وأخذ هو يُشنِّع بالمُحال، ويقول: (خالفْ تُعرفْ)[4]، ويقول: (هذا خلافُ الأحاديث

(١) في هامش (ك) و(ق) حاشية نصُّها؛ (ولو قال بها الإمام أحمد وحده لكان في ذلك كفاية:

إذا قالت حذامِ فصدِّقوها فإن القول ما قالت حذامِ

وهي من كلام الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «تحقيق الرجحان» (ص ٧١).

(٢) في (ك) و (ق): (وينسى).

(٣) هكذا وقعت العبارة في الأصول.

(٤) عبارة الخطيب كما في «المجموع» للنووي (٦/٤٢١): «وزعم المخالف أن =

الصحاح)، ويحتجُّ بأحاديثَ ليس فيها حجّةٌ، وأحاديثَ يعلمُ هو بُطلانَها، ويُنكِرُ أن يُحملَ الحديثُ على شيءٍ فتبيّن بذلك قلّةُ فقهه، وما زال الفقهاءُ يحملون الحديثَ على صورٍ، ثمّ يحملُ أحاديثَنا وينسى ما قال، وما عَلِمَ أنّه يأتي بعدَه أحدٌ يُظهِرُ عُوارَ كلامه، ويُبيِّن تعصُّبَه الباردَ، فرأيتُ أن أحرِّرَ هذه المسألةَ، وأذكرَ دليلَ المذهبِ فيها، وأُبيِّنَ فسادَ كلامه، والله المُوفِّقُ.

**مسألة:**

إذا حال دونَ مَطلعِ الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين من شعبان ففيه ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

**إحداهنّ**: يجب صومُ ذلك اليوم من رمضان: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن عبد السلام المقرىء، قال: حدَّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد البُوراني القاضي، قال: حدَّثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّةٌ أصبح صائماً، فإن لم يكنْ في السماء عِلّةٌ أصبح مفطراً. ثمّ قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً أصبح صائماً. قلتُ لأبي عبد الله: فيعتدُّ به؟. قال: كان ابن عمر يعتدُّ به، فإذا أصبح عازماً على الصومِ اعتدَّ به، ويُجزئه. قلتُ: فإن أصبح مُتلوِّماً[1]: يقول: إن قالوا هو من رمضان صمتُ، وإن قالوا ليس من رمضان أفطرتُ؟ قال: هذا لا يُعجبني، يُتِمُّ صومَه ويقضيه لأنّه لم يعزمْ.

---

= الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد: وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان، وأراه عوّل على قول العامّة: (خالف تعرف!)».

(١) في «القاموس»: (تلوّم في الأمر: تمكث وانتظر).

وهذه الروايةُ قد نقلها عن أحمد: ابناه صالح وعبد الله، وأبو داود[1]، وأبو بكر الأثرم، والمَرُّوذيّ، والفضل بن زياد.

وهي اختيارُ عامَّة مشايخنا، منهم: أبو بكر الخلّال، وصاحبُه عبد العزيز، وأبو بكر النجّاد، وأبو علي النّجاد، وأبو القاسم الخِرَقِيُّ، وأبو إسحاق بن شَاقْلا[2]، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله بن حامد، والقاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو يعلى بن الفرّاء.

وهذا مرويٌّ من الصحابة: عن عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاصي، والحكم بن أيّوب الغِفاري، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصدّيق [رضي الله تعالى عنهم][3].

وقال به من كُبراء التابعين: سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد بن جبر، وطاووس، وأبو عثمان النَّهْدي، ومُطرِّف بن عبد الله بن الشَّخِّير، وميمون بن مِهْران، وبكر بن عبد الله المُزَنيُّ في آخرين.

فأمّا الروايةُ عن عمر بن الخطّاب:

فروى أبو حفص بن رجاء العُكْبَريّ، قال: حدَّثنا أبو أيّوب المُحوَّر،

---

(١) انظر: مسائل صالح (١/١٩٥ و٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، ومسائل عبد الله (ص ١٩٤ ـ ١٩٥)، ومسائل أبي داود (ص ٨٨).

(٢) ضبطه الشمس البعلي في «المطلع» (ص ٤٣٠) كتابة فقال: «وشاقْلا بالشين المعجمة، والقاف الساكنة بعد الألف، وآخره ألف ساكنة، هكذا قيّدناه عن بعض شيوخنا، وكذا سمعته من غير واحدٍ منهم». اهـ، وإنما ذكرت هذا لأني وجدت اضطراباً في ضبطه.

(٣) من (ق) و(ك).

قال: نا أبو الوليد القرشي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن ثوبان عن أبيه.

عن مكحول أنّ عمر بن الخطّاب كان يصوم إذا كانت السماءُ في تلك الليلة متغيِّمةً، ويقول: ليس هذا بالتقدُّمِ، ولكنّه التحرّي[1].

وأمّا الروايةُ عن ابن عمر:

فالحديثُ الصحيحُ الذي سنذكره أنّه كان إذا رأى في السماء علّةً أصبح صائماً.

وأمّا الروايةُ عن عليّ بن أبي طالب:

فأنبأنا أبو منصور بن خَيْرون، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحَرَشِيّ، قال: ثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمُّ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان المُرَادي، قال: أخبرنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمِّه: فاطمة بنت حسين.

أنّ عليَّ بن أبي طالب قال: أصومُ[2] يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطرَ يوماً من رمضان[3].

وأمّا الرواية عن أنس:

---

(١) مكحول لم يدرك عمر، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت فيه لين، وأبو أيوب وأبو الوليد لم أر من ذكرهما.

(٢) في (ك) و(ق): (لأن أصوم)، والمثبت موافق لما في مسند الشافعي.

(٣) هو في «مسند الشافعي» (بترتيب السندي ــ ١/٢٧٣).
ومن طريقه: أخرجه الدارقطني (٢/١٧٠) والبيهقي (٤/٢١٢).
وفاطمة بنت الحسين روايتها عن جدّها مرسلة، فهو منقطع.

فأنبأنا ابن خيرون، قال أنبأنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا أبو طالب بن غَيْلان، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال:

ثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيت الهلالَ إمّا الظهرَ[1] وإمّا قريباً منها، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكملُ لي أحدٌ وثلاثون يوماً، وذاك أن الحكم بن أيّوب أرسل إليّ قبلَ صيام الناس إنّي صائمٌ غداً، فكرهت الخلاف عليه فصمتُ، وأنا مُتِمٌّ يومي[2] هذا إلى الليل[3].

وأمّا معاوية:

فروى أحمد: قثنا المغيرة[4]، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول وابن حَلْبَس.

أنّ معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لَأن أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان[5].

---

(١) في (ك) و(ق): (عند الظهر).

(٢) في (ك) و(ق): (متم صوم يومي)، وقد ذكر ابن القيم في «الزاد» (٢/٤٣ ـ ٤٤) رواية أنس هذه دون هاتين الزيادتين.

(٣) إسناده صحيح .وهو عند ابن أبي شيبة(٣/٦٥)عن إسماعيل بن علية بـه باختصار.

(٤) كذا في الأصول «والزاد» (٢/٤٤)، ولعل الصواب: (أبو المغيرة) واسمه: النضر بن إسماعيل، وأحمد معروف بالرواية عنه، ولم أر في مشايخ أحمد من يسمى (مغيرة) [انظر: مناقب الإمام أحمد للمصنف: ص ٧٥ ـ ٧٦]، وفي هذه الطبقة: (المغيرة بن سلمة المخزومي) وهو ثقة، لكن لم أر لأحمد عنه رواية. وأبو المغيرة ليس بالقوي كما في «التقريب».

(٥) إسناده متصل: ابن حَلْبَس اسمه يونس بن ميسرة أدرك معاوية كما قال ابن معين، بخلاف مكحول فإنه لم يسمع من معاوية كما قال أبو حاتم.

وأمّا عمرو بن العاصي:

فروى أحمد: قال: حدثنا زيد بن الحُباب، قال: أخبرني ابن لَهيعة عن عبد الله بن هُبَيرة.

عن عمرو بن العاصي أنّه كان يصومُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه من رمضان[1].

وأمّا أبو هريرة:

فروى أحمد: قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم قال:

سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجّل في صومِ رمضان بيومٍ أحبُّ إليَّ من أن أتأخّرَ، لأنّي إذا تعجّلتُ لم يفتني، وإذَا تأخّرتُ فاتني[2].

وأمّا عائشة:

فأنبأنا ابن خَيْرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أنبأ دَعْلَج بن أحمد، قال: أخبرنا ابن زيد بن الصائغ، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عَوانة عن يزيد بن خُمَير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان، قال:

قالت عائشةُ: لأن أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان[3].

---

(١) إسناده ضعيف منقطع: ابن لهيعة ضعيف لاختلاطه، وابن هُبيرة لم يدرك عمرواً.

(٢) إسناده حسن: معاوية فيه كلام يسير.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٢٥ ـ ١٢٦) والبيهقي (٤/٢١١) من طريق شعبة عن يزيد بن خُمَير عن عبد الله بن أبي موسى ـ وقال أحمد: هو عبد الله بن أبي قيس ـ عنها. =

وأمّا أسماءُ بنت أبـي بكر:

فبالإسناد عن سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقـوب بن عبد الـرحمن عن هشام بن عروة.

عن فاطمة بنت المنـذر قالت: مـا غُمَّ هلالُ رمضـان إلّا كانت أسمـاءُ تتقدّمه وتأمرنا بتقديمه[1].

وروى أحمــد: قـال: ثنــا روح بن عُبـادة عن حمّــاد بن سلمــة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنّها كانت تصومُ اليـومَ الذي يُشَـكُّ فيه من رمضان[2].

ذكـر هذه الأحـاديثَ الفضلُ بن زيـاد القطّان عن أحمـد بن حنبـل في مسائله.

وقـد تعرّض لهـا أبو بكـر الخطيب بـالتأويـلات الفـاسـدة، وروى عن أربابها ما لا يناقضها:

فـروى عن عمـر بن الخـطّاب أنّـه قـال: أَلَا لا يتقـدمنَّ الشهـرَ منكم أحدٌ[3].

---

= وإسناده صحيح، وقال الهيثمي (١٤٨/٣): «رجاله رجال الصحيح».

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي (٢١١/٤) من طريق آخر عن هشام به.

(٢) إسناده صحيح أيضاً.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٨/٤ ــ ٢٠٩) من طـريق جعفر بن عـون عن عبد الـرحمن بن عبد الله المسعودي عن هـلال وهو: ابن أبـي حميـد الوزّان عن عبـد الله بن عكيم عن عمـر قال: . . . ألا لا يتقـدمن الشهر منكم أحـد، صومـوا لـرؤيتـه، وأفـطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين.

وإسناده جيّد: المسعودي وإن اختلط فإن سماع جعفر منـه قبل الاختـلاط كما في «الكواكب النيّرات» (ص ٢٩٣).

وهذا لا حجّةَ فيه.

وروى أنّ عمرَ قال: صوموا لرؤيةِ الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ فعدُّوا ثلاثين[1].

وهذا محمولٌ على الأخير[2].

ورَوى عن عثمان أنّه كان لا يُجيز شهادةَ الواحد في رؤية الهلال[3]. وهذا لا يَمسُّ ما نحن فيه.

ورَوى عن علي أنّه قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فأتِمُّوا العِدَّة[4].

وهذه إشارةٌ إلى الأخير، لأنّه أقربُ المَذكورَيْن.

وهذا المُرادُ بما رُوي عن ابن مسعود أنّه قال: فإنْ غُمَّ فعدُّوا ثلاثين[5].

وقال الخطيب: «يحتملُ أن يكون أسماء صامت تطوّعاً». فهذا تأويلهُ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) قلت: هذا الحمل لا يستقيم مع رواية البيهقي: «فعدوا شعبان ثلاثين».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٦٧/٤) عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن دينار يحدّث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣) من هذا الوجه. وهو منقطع، فعمرو لم يُدرك عثمان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٣) والبيهقي (٢٠٩/٤) من طريق مجالد عن الشعبي عن علي. ومجالد ليس بالقوي كما في «التقريب»، والشعبي نفىٰ سماعه من علي: الدارقطني والحاكم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس.

البارِدُ، وكيف تحثُّ أسماءُ على صيامِه تطوّعاً، وقد نُهي عن استقبال رمضان؟! والعَجَبُ لِمنْ هذا تأويلُهُ كيف يُنكِر علينا تأويلاً أصلحَ من هذا؟!.

**والروايةُ الثانيةُ**: عن أحمد في هذه المسألة: أنّ المرجعَ في الصّوم والفطر إلى رأي الإمام: فإنْ صام وأمرَ الناسَ بالصوم وَجَبَ، وإن مَنَعَ منه لم يَجُز صيامُه:

أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزّاز عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البَرْمَكيّ، قال: ثنا أبو الحسن محمد بن العبَّاس بن الفُرات، قال: أخبرنا حمزة بن القاسم الهاشمي، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيامَ يومِ الشكِّ إلّا معَ الإمام ومعَ الناسِ.

وبهذه الرواية قال الحسنَ وابنُ سيرين.

**والرواية الثالثة**: لا يجوز صيامُه من رمضان ولا نفلاً، بل يجوز صيامُه نذراً أو كفّارةً، ونفلاً يوافق عادةً[1].

وهو قولُ الشافعيِّ، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صيامُه من رمضان، ويجوز صيامُه ما[2] سوى ذلك.

---

(١) وفي «الإنصاف» (٣/٢٦٩): «قال الشيخ تقيّ الدين [ابن تيمية]: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. وردّ صاحب (الفروع) جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به. فلا يتوجّه إضافته إليه. واختار هذه الرواية أبو الخطّاب وابن عقيل. ذكره في «الفائق»، واختارها صاحب التبصرة. قاله في الفروع. واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه، منهم: صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم، وصحّحه ابن رزين في شرحه».

(٢) في (ك) و(ق): (فيما).

لنا في الدليل على الرواية الأولى ثلاثةُ مسالكَ: النَّقلُ، وأقوالُ الصحابة، والمعنى.

**أمَّا النّقلُ:**

فأخبرنا هبةُ الله بن محمد بن الحُصَين، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميميُّ، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قثنا أيّوب عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنّما الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقدروا له».

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يبعث من ينظر فإنْ رُؤي فذاك، وإنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دونَ منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً[1].

---

(١) مسند أحمد (٢/٥).

وأخرجه الدارقطني (٢/١٦١) والبيهقي (٤/٢٠٤) من طريق إسماعيل بن علية به، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

وأخرج مسلم (٢/٧٥٩) من طريق إسماعيل منه، وأخرجه هو أيضاً وكذا البخاري (٤/١١٩) من طريق مالك عن نافع به، وليس عندهما ذكر فعل ابن عمر. وسيذكر المصنف روايتهما لاحقاً.

وأخرج فعل ابن عمر: عبد الرزاق (٤/١٦١) عن معمر عن أيوب عن ابن عمر، ولم يذكر نافعاً، وإنما سمعه منه. وأخرجه أحمد (٢/١٣) وتمام في «الفوائد» (بترتيبي ـ ٥٥٢)، وابن حزم في «المحلّى» (٧/٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، ولم يذكرا فعلَ ابن عمر. وذكره الجوزقي في كتابِه المُخرَّجِ على الصحيحين.

أخبرنا عبد الأوّل، قال: أخبرنا الداوودي، قال: أخبرنا ابن أعين، قال: ثنا الفِرَبْرِي، قثنا البخاري، قثنا عبد الله بن مسلمة،

وأخبرنَا محمد بن عُبيد الله الزاغوني، قال: أخبرنا نصر بن الحسن الشاشي، قال: أخبرنا عبد الغافر بن محمد، قثنا محمد بن عيسى بن عَمْرويه، قثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قثنا مسلم بن الحجّاج، قثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك عن نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

أخرجاه أيضاً.

وقد رواه عن نافع جماعةٌ، منهم: عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وأخوه عبد الله، وسلمة بن علقمة، وفُليح بن سليمان، وعمر بن محمد بن زيد العُمَريُّ، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد العزيز بن أبي روّاد، والحكم بن عبد الله الأيلي[1].

وقد رواه سالم عن أبيه، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر[2].

ووجه الحجّة من هذا الحديث من جهتين:

---

(١) رواية عبيد الله وسلمة عند مسلم (٢/٧٥٩، ٧٦٠)، ورواية عبد العزيز عند عبد الرزاق (٤/١٥٦) وابن خزيمة (١٩٠٦) والبيهقي (٤/٢٠٥). والحكم متروك متهم.

(٢) روايتهما عند البخاري (٤/١١٣، ١١٩) ومسلم (٢/٧٦٠).

**إحداهما**: منفصلة عن الحديث، وهي فعلُ ابن عُمرِ، وأصحابُ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعلمُ بمُراده، فينبغي الرجوع إلى ما فَهِمَه ابن عمر من هذا كما رجعنا إليه في خِيار المجلس، فإنّه كان إذا أراد بَتَّ البيع فارق صاحبَه.

**والجهة الثانية**: تتعلّق بنفس الحديث، وفيها دليلان:

**أحدهما**: قولُه: «إنّما الشهرُ تسعٌ وعشرون»، فبيّن أن الأصل في الشهور ذلك. فإذا زال الأصلُ ثبتَ الأصل من الشهر الآخر.

وهذا أمرٌ جَهِلَ معناه الخطيب، فقال: «ما أعظمَ غفلةَ المحتجِّ بهذا! ومَنْ يُنازعُ أنّ الشَهرَ يكون تسعاً وعشرين؟!».

قلنا: أنت أحقُّ بالغفلةِ، لأنّك لم تفهمْ معنى قولِه: «إنّما الشهرُ تسعٌ وعشرون»، ولفظةُ: (إنّما) تُثبت المشارَ إليه، وتنفي ما عداه، فلمّا كانت الزيادةُ قد تقعُ كان المُرادُ أنّ الأصلَ في الشهورِ هذا، وما عداه مُتردِّدٌ.

ويدلُّ عليه[1]:

ما أخبرنا به أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزّاز، قال أنبأ أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصَّيرفي المعروف بـ(ابن الزّيات): قثنا قاسم بن زكريا المُطرِّزي: قثنا أبو كُرَيب، قثنا أبو بكر بن عيّاش، قال: أخبرنا الأعمش، قثنا أبو صالح.

---

(١) من قوله: (ويدل عليه) إلى قوله: (والثاني) مكتوب بهامش الأصل وغير موجود في (ك) و(ق)، وقد تآكلت أطراف الورقة فذهبت بعض الكلمات نتيجة لذلك، وقد استدركت السقط ــ المثبت بين الحاصرتين ــ من مسند أحمد.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كم مضى من الشهرِ؟». قالوا: يا رسول الله مضى ثنتان وعشرون، وبقي ثمان. فقال: «مضى ثنتان وعشرون، وبقي سبعٌ. اطلبوها الليلةَ». يعني: ليلةَ القدر.

قال المُطَرِّزي: وثنا محمد بن الصبّاح الجَرْجَرَائي، قثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلةَ القدر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «كم مضى من الشهر؟» قلنا: قد مضى اثنتان وعشرون، وبقي ثمان. فقال: «لا، بل سبع. الشهرُ تسع وعشرون». ثم قال: عدَّه حتى عدّ تسعاً وعشرين. ثم قال: «التمسوها الليلةَ».

قال المطرّزي: وثنا أبو كريب وفيّاض بن زهير، قالا: ثنا أبو معاوية، قثنا الأعمش [عن أبي صالح عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» قلنا مضى اثنتان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل مضت اثنتان وعشرون، وبقيت سبع»، [اطلبوها الليلة]»[1].

**والثاني**: قوله: «فاقدروا له»، وفي معناه قولان:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٨٤) وأحمد (٢/٢٥١) عن شيخهما أبي معاوية به، وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٦) وابن حبان (٨/٢٣٣) والبيهقي (٤/٣١٠) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن حبان (٦/٢٨٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأخرجه أحمد (٢/٢٥١) عن شيخه يعلى بن عبيد عن الأعمش به. وأخرجه البيهقي (٤/٣١٠) عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش به.

وروايتا أبي معاوية وجرير إسنادهما على شرط الشيخين.

**أحدهما**: أنّ المعنى: قَدِّروا للهلال زماناً يُمكِن أن يطْلُعَ فيه، وذلك ليلةَ الثلاثين. فأمّا الليلةُ التي بعدها فذاك لا يحتاجُ إلى تقدير، وهذا من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيِّق.

**والثاني**: أنّ معنى «اقدروا»: احكموا بطلوعه من جهة الظاهر، من قوله تعالى: ﴿قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [النمل: ٥٧] أي: حكمنا بذلك.

اعترضوا[1] على هذا الحديث بأربعة أسئلة:

**أحدها**: أنّكم فهمتم من الحديث ما لم يُرَدْ به، لأنّكم حملتم قوله: «فاقدروا» على تضييق العدد، وليس المرادُ به ذلك، بلِ المُرادُ به إكمالُ عدّةِ شعبان. وبيانُ هذا من ثلاثةِ أوجهٍ:

**أحدُها**: أنّ في بعضِ ألفاظِ الصحيحين: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»، وفي لفظٍ: «فأكملوا العدّةَ ثلاثين»، وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين».

قال الخطيبِ: «وهذا قد فَسَّرَ المُجْمَلَ، وأوضحَ المُشْكِلَ، وأبطلَ شُبهةَ المُخالِفِ، وكَشفَ عُوارَ تأويلِهِ الفاسِد، لأنّ قولَه: «فاقدروا له» مُجملٌ، وقولَه: «فأكملوا العدّةَ ثلاثين» و«اقدروا له ثلاثين» يُفسِّره[2]».

**والثاني**: أن ابن عمر كان يمنعُ من صومِ هذا اليوم:

فأنبأنا محمد بن عبد الباقي البزّاز، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البَرْمَكيّ، قال: حدثنا محمد بن العبّاس بن الفُرات، قال: حدثنا حمزةُ بن القاسم، قال: ثنا حنْبل بن إسحاق، قال: حدّثني أحمد بن حنبل، قثنا وكيع

---

(١) في (ك) و(ق): (لكن اعترضوا).

(٢) في (ك) و(ق): (مُفسِّر).

عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: لو صُمتُ السَّنةَ كلّها لأفطرتُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه[1].

**والثالث**: أنّ ابن عمر كان يُفتي بخلاف ما ذكرتم عنه:

قال الخطيب: فتواه أحجُّ[2] من فعله.

فأنبأنا ابنُ عبد الباقي، قال: أنبأنا البَرْمَكي، قال: حدّثنا ابن الفُرات، قال: أخبرنا حمزة، قثنا حنبل، قثنا أحمد بن حنبل، قثنا عَبيدة بن حُميد، قال: أخبرني عبد العزيز بن حَكيم، قال:

سألوا ابنَ عمر فقالوا: نسبِقُ قبل رمضانَ حتى لا يفوتَنا منه شيءٌ؟. فقال: أُفٍّ! أُفٍّ! صوموا مع الجماعةِ[3].

وأمّا صومُ ابن عمر فيحتمل أنّه كان يصومُه تطوّعاً معتاداً أو نذراً أو كفّارةً، ويحتمل أن يكون ابن عمر كان يُصبحُ مُتلوّماً مُمْسِكاً حتى يَبينَ مع ارتفاع النهار: هل تقوم البيِّنةُ برؤيته أم لا؟ ويُقدِّمُ النّيةَ في الليل ليكونَ عندَ قيام البيّنةِ قد أتى بصومٍ صحيحٍ.

قالوا: وقولكم: «الأصلُ في الشهور تسعةٌ وعشرون» لا يُسلَّم، بل معنى الحديث: إنّ الشهرَ الذي لا يُتصوّرُ النقصانُ منه: هذا العددُ، فأمّا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧١) عن وكيع به، وأخرجه البيهقي (٤/٢٠٩) من طريق آخر عن عبد العزيز. وعبد العزيز تركه جرير، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يعرف. ووثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان. (اللسان: ٤/٢٩).

(٢) في (ك) و(ق): (أرجح).

(٣) عبد العزيز تقدّم الكلام عليه.

ما زاد فيحتملُ أن يكونَ منه ومن غيره. ولو سلّمنا قلنا: هذا اليومُ الزائدُ ليس من هذا الشهر، ولا من الذي بعدَه بطريق الأصالة، بل هو مُحتمِلٌ للأمرين. وما هذا سبيلهُ لا يجب صومُه، لأنّه إيجابٌ للعبادة بالشكِّ.

وقولكم: (معنى «اقدروا»: ضيّقوا العدد). يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون المعنى ضيّقوا للهلال بأن لا تحكموا به إلّا في الليلة التي لا يتأخّر عنها، يدلُّ على هذا قولُه: «فاقدروا له ثلاثين»، وقولُه: «فأكملوا عدّةَ شعبان ثلاثين».

وأمّا قولكم: (إنّ المعنى: احكموا له بالوجود) فلا يستقيمُ، لأنّه ضدُّ المعروفِ في اللغة، ومعنى (قدّرناها): علمناها.

**السؤال الثاني:**

على أصل الحديث: أنّه مشترِك الدِّلالةِ، لأنّ قوله: «صوموا لرؤيته» يدلُّ على أنه لا يجبُ الصومُ إلّا برؤيةِ الهلال في الليلةِ التي يُمكنُ أن يطلُعَ فيها، ويمكِنُ أن لا يطلُعَ. فتعارضت الدِّلالتان.

**السؤال الثالث:**

أن هذا خبرُ واحدٍ يخالف قياسَ الأصول فلا يُقبلُ.

بيانُه: أنّ سائرَ الأحكام المتعلِّقةِ بالشهور لا تثبتُ في يوم الثلاثين على هذا الوصف في شعبان ولا في غيره.

**السؤال الرابع:**

أنَّ هذا الحديثَ مُعارَضٌ بالأخبارِ[1] التي نذكرها في حُجّتنا.

قُلنا: أما قوله: «فاقدروا له ثلاثين» فجوابه من وجهين:

---

(١) في (ك) و(ق): (بالأحاديث).

**أحدهما**: أنّ أكثرَ أصحاب ابن عمر لم يرووا هذه الزيادة، وإنّما رواها واحدٌ منهم على ظنِّه أن المعنى ذلك.

**والثاني**: أنّها محمولةٌ على رمضان، بدليل قولـه في أحاديثَ ستـأتي: «فإنْ غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، ثمّ أفطروا».

وعليه يُحمل قوله: «فأكملوا العدّه ثلاثين».

وأما فعل ابن عمـر فقد ذكـرنا وجـه الحجّة فيـه، ولا يُقال: كـان ذلك باجتهادٍ منه. لأنّ قوله: «فاقدروا له» دلّ على وجـوب الصومِ على مـا قلنا، فقد عَمِلَ ابن عمر بما روى لا بما رأى.

ولـو دلّ على الفِـطْرِ كـان قـد عَمِـلَ بخـلاف مـا روى، والأصـلُ أنّ الصحابـيَّ لا يخالف ما يروي لاسيّما مع تكرّرِ ذلك منـه، لأنَّ الراوي قـال: كان ابن عمر يفعل كذا. وهذا يدلُّ على تكرُّرِ الفعلِ منه.

ومـا رويتم عنه أنّـه قال: لـو صمت السّنةَ كلَّهـا لأفطرتُ اليـوم الـذي يُشَكُّ فيه. جوابُه من أربعةِ أوجهٍ:

**أحدُها**: أنّ راويه: عبدَ العزيز بنَ حكيم، قال أبو حَـاتم الرازي: ليس بالقوي[1].

**والثاني**: أنّ يومَ الغَيْم ليس بشكٍّ على ما سيأتي بيانه.

**والثالث**: أن يُريدَ به الشكَّ في الصَّحْوِ.

**والرابع**: أنْ يكون المرادُ [منه][2]: لم أصمهُ تطوّعاً.

---

(١) تقدم بيان من وثّقة قبل قليل.

(٢) من (ك) و (ق).

وقولُ الخطيب: فتواه أحجُّ[1] من فعله. جوابُه من وجهين:

**أحدهما**: أنَّه لا يصحُّ عنه، لأنّه يرويه عبد العزيز بن حكيم، وقد ضعّفناه.

**والثاني**: أنّه إنما أفتى فيمن يسبقُ قبلَ رمضان، فاحتجاجُ الخطيب به تغفيلٌ!.

ويدلّ على ما قلنا: قولُه: «إنّما الشهر تسعٌ وعشرون[2]».

قولهم: المُرادُ: أن الشهرَ لا يُتصوّرُ نقصانِه عن هذا.

قلنا: وبهذا يُعرف أنّه الأصلَ، وإنّ ما زاد قد يكون من الشهر وقد لا يكون.

وقولهم: «اقدروا». بمعنى: ضيّقوا. قلنا: التضييق للهلال أن يحكم بطلوعه في ليلة الثلاثين، لأنّه بذلك يُضيّق على شعبان، ومتى قدّرناه في ليلةٍ بعدَها كان التضييقُ عليه، لأنّه يتّسع شعبان، والتضييق للشيء توسعةٌ له، وتضييقٌ على غيره.

يدلُّ على ما قلنا شيئان:

**أحدُهما**: أنّ قولَه: «فاقدروا» يقتضي إثباتَ فِعْلٍ من جهتنا، والهاء في «له» عائدةٌ إلى الهلال، فلا يجوز أن يُرادَ إثباتُه من شعبان، لأنَّ ذلك لا يحتاج إلى فعلٍ من جهتنا لأنّه مستفادٌ من البقاء على الأصل، فثبت أنّ المرادَ إثباتُه من رمضان.

---

(١) في (ك) و(ق): (قوله أرجح).

(٢) عبارة المصنف هنا غير منسجمة مع السياق.

**والثاني**: أنّه لو أراد ما قلتم لقال: فإن غُمَّ عليكم فأفطروا. وقد قال الزجّاج في قوله تعالى: ﴿قَدَّرْنَـٰهَا﴾ [النمل: ٥٧] دبّرناها[١]. والتدبيرُ في مسألتنا لا يتحقّق إلّا بأن يحكم بالهلال ليلةَ الغيم، فأمّا وجودُه فيما بعدها فثابتٌ من غير تدبيرٍ.

يدلُّ عليه: أن تقديرَ الشيء بكذا تخمينٌ وحُسبان، وهذا لا يكون إلّا في المحتمل.

وقولهم: «هو مشترك الدلالة» لا نسلِّم، بل التقديرُ والاحتياطُ فيما قلنا.

قولهم: «هو مخالفٌ لقياس الأصول» قلنا: الأصول هي الأخبار الصِّحاح.

وأمّا إيجابُ العبادة بالشكِّ، وبقيّةُ الأحكامِ والمعارضةِ فسيأتي جوابه[٢] إن شاء الله تعالى.

وأمّا أقوالُ الصحابةِ فقد تقدّمت[٣].

**وأمّا المعنىٰ**:

فلنا فيه أربعةُ مسالكَ:

**المسلكُ الأوّلُ**:

أن نقولَ: الفِطرُ في هذا اليومِ متردِّدٌ بين الحظرِ والإباحةِ فَوجَبَ فيه الصومُ، كما لو غُمَّ الهلالُ في آخر رمضان.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/٧٥).

(٢) في (ك) و(ق): (جوابها).

(٣) بهامش الأصل: (بلغ مقابلة بالأصل وسماعاً).

والدليلُ على تـردّد الفطر: أنّ هـذا اليومَ يجـوزُ أن يكونَ من رمضـانَ فيكـون الفطرُ فيـه محظوراً، ويجـوز أن يكونَ من شعبـان فيكون الفِـطْرُ فيـه مباحاً، ولا سبيلَ إلى إنكار تجويز الأمرين.

وإذا تـردَّدَ الأمرُ بين الحـظرِ والإباحـةِ تـرجَّـحَ جـانبُ الحـظرِ بـدليـلِ الحُكْمِ والمعنى.

**أمّـا الحكـمُ** فستُّ مسائل:

**إحداها**: إذا غُمَّ الهلالُ في آخر الشهر فإنّه يجِب الصومُ لمـا ذكرنـا، وهذا أولى، لأنّ اليومَ الأخيرَ يجوزُ أنّ يكون من شوّالٍ فيحْـرُمُ فيه الصـومّ، ويجوز أن يكونَ من رمضان فيجبُ فيه الصوم.

فإذا كنّا نُرجِّح الصـومَ مع تـردُّده بين الوجـوب والحظر، فـلأن نُرجِّـحَ الصومَ هاهنا مع تردُّده بين الوجوب والإباحة أولى.

**الثانيةُ**: إذا اشتبهت المَيْتةُ بالمُذكَّاةِ غلَّبنا جانبَ الحظرِ فحُرِّمَتَا.

**الثالثةُ**: إذا اشتبهتْ أختهُ بنساءٍ أجانبَ حُرِّمن لذلك أيضاً.

**الرابعةُ**: إذا اشتبه الماءُ بالبولِ حَرُمَ استعمالُهما.

**الخامسة**: أنّه يجبُ إمساكُ جـزءٍ من الليل في أوّل الصـوم وفي آخره في حقِّ مَنْ لا يتيقّنُ الفَصْلَ بين الزمانَيْن ليسلَمَ الواجبُ.

**السادسةُ**: إذا طلّق إحدى نسائه ونسيَ عينَها حُرِّمَ الجميعُ.

**وأمّـا المعنـى**:

فهـو أنّ فعلَ الشيء الـذي يتردّدُ بينَ الحـظرِ والإباحـةِ على تقديـر أنّ يكـون حرامـاً يلزمُ منه مفسـدةٌ، وعلى تقديـر أن يكـون مُبـاحـاً لا يلزم منْـه مفسدةٌ.

ومَا هذا سبيلُه يُطرحُ لئلاّ يلزم منه المفسدةَ. وهذا ظاهـرٌ، فإنّ العـاقلَ إذا أراد سلوك طريقٍ يستوي فيه احتمالُ السـلامةِ والهـلاكِ وَجَبَ عليه الكفُّ عن سلوكها.

اعترضوا على هذا بستةِ أسئلة:

**أحدُها**: لا نُسلِّم أنّ الفطرَ متردِّدٌ بين الحظر والإباحة. قولُكم: (يجـوز أن يكونَ هذا اليوم من رمضانَ، وأن يكونَ من شعبانَ) مُسلَّمٌ، ولكنّ الحظرَ لا ينبني على هـذا، إنّما الحـظرُ ما أوجبَ الإثمَ، والإثمُ يكـون مع ارتكـابِ المحـظور مع العلم بـأنّه محـظورٌ، والمُفطرُ في هـذا اليـوم لا يعلُم أنّـه من رمضانَ فلا يَلْحَقُه إثمٌ، كما لو شَرِبَ خمراً ظنَّهُ شراباً مباحاً.

**الثاني**: سلّمنا أنّـه متردّدٌ بينهمـا، ولكنْ: تردُّدٌ على السـواء، أو جانبُ الإباحةِ أرجحُ؟ إنْ قلتم: (على السواءِ) فممنوعٌ، وإن قلتم: (جانبُ الإباحة أرجح) فمُسلَّمٌ. ولكنّ: لم قلتم بوجوب الصوم في هذه الحالة؟.

وبيانُه: أنّ كون هذا اليوم من شعبان أرجح بُدليل الحكمِ المعنى:

**أمّـا الحكـمُ**:

فإنّا أجمعنا أنّه لو شَهِدَ برؤية الهلال فاسق أو مجهـولُ الحال لم تُقبـلْ شهـادتُه، وكـذلك لـو تقاعـد الجماعـةُ عن ترائي الهـلال لم يجبِ الصـومُ، ولا يتعلَّق بذلك اليومِ حلولُ دَيْنٍ ولا الطلاقُ المُعلَّقُ برمضان.

**وأمّـا المعنـى**:

فهو أنّ الأصلَ في الشهـور: التمامُ، والنُّقصـانُ على خلافِ الأصـل. فإذا ترجّح احتمالُ الإباحة كان العملُ به أولى.

**الثالث**: سلّمنا أنّ الاحتمالين متساويان، ولكنْ: من كلِّ وجـهٍ، أو من الوجه الذي ذكرتم؟ الأوّل: ممنوعٌ، والثاني: مُسلَّمٌ.

بيانُه: أنّه يحتملُ الأمرين، إلاّ أنّ احتمالَ الفطْرِ أرجحُ من حيثُ إنّ الأصلَ إباحةُ الفطرِ، والتحريمُ طارىء عليه. والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان.

**الرابع**: سلّمنا استواءَ الاحتمالين من كلّ وجهٍ، ولكنْ: هل قامت على احتمالِ حظر الفِطرِ أمارةٌ؟ إنْ قلتم: قامت فممنوعٌ، لأنّه لا أمارةَ على وجود الهلال تحت الغيم. وإن قلتم: لم تَقُمْ. فكيف يُعملُ بمجردِ الاحتمال من غير أمارةٍ؟!.

**الخامس**: سلّمنا أنّه يُعملُ بهذا الاحتمال، ولكنْ: لم قلتم: إنّه يجبُ الصومُ؟ بل ينبغي أن يجبَ الإمساكُ، لأنّ به يُحترزُ من الفِطرِ المتردِّدِ بين الحظر والإباحة.

وقولكم: «في الفطر مفسدةٌ». الكلامُ عليه من خمسة أوجه:

**أحدُها**: أنّ احتمالَ وقوع المفسدِة بالفِطر يُعارضه مفسدةُ اعتقادِ تحريمِ المُباح.

بيانُه: أنّه يجوزُ أن يكونَ اليومُ من شعبان فيكون الفِطُر مباحاً، وكما تُحذَرُ مَفسدةُ الفِطر في رمضان تُحاذَر مفسدةُ اعتقادِ تحريم المُباح، فيقعُ التعارضُ.

**والثاني**: أن نقولَ: هل تعيّنَ الصومُ طريقاً في التحرُّزِ من هذه المفسدةِ، أمْ هو طريقٌ وغيره طريق؟ الأوّل: ممنوع، والثاني: مُسلَّمٌ.

بيانُه: أنّ المحذورَ في هذا اليوم الفطرُ، والفطرُ بالأكلِ والشُّربِ والجماعِ، وهذا يحصلُ التحرُّزُ منه بتركه كما يُتحرّزُ عنه بالصوم، فلم قُلتم: يجبُ الصومُ؟.

**والثالث**: سلّمنا أنّ الصومَ تعيّن طريقاً في التحرُّزِ، ولكنْ: مُطلقُ الصومِ أو صومُ رمضان؟ الأوّل: مسلّمٌ، والثاني: ممنوعٌ.

بيانُه: أنّ الصومَ ضدُّ الفِطرِ، سواءً كان من رمضان أو من غيره، والاحترازُ من الفطر يحصلُ بمُطلقِ الصومِ لا بصومٍ مخصوصٍ.

**والرابعُ**: سلّمنا أن صومَ رمضان يتعيّن طريقاً في التحرُّزِ منه، ولكنْ أمكنَ إيجابُه أمْ لم يُمكن؟ الأوّل: ممنوع، والثاني: مسلَّمٌ.

وبيانُ عَدَمِ الإمكان من ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: أنّا متى أوجبنا الصومَ في هذا اليوم كان منهياً عنه، لأنّه صومُ يوم شكٍّ، وقد نُهي عن ذلك. والمحظورُ لا يُحترَزُ عنه بفعلِ محظورٍ مثله بل أرجَحَ منه! لأنّ حظْرَ الفطر بناءً على احتمال، والنّهيُ عن صومِ يوم الشكِّ مستندٌ إلى دليلٍ مُحكَمٍ، فكان بالمنع أولى.

**والوجه الثاني**: أنّ إيجابَ صومه من رمضان لا يخلو إمّا أن يكونَ بنيّةٍ لرمضان ــ وهذا لا يجوز لأنّه لا يتيقَّنُ أنّه من رمضان، والنيّةُ ينبغي أن تكونَ على وِفْقِ المنويِّ ــ أو يقول: إنْ كان غداً من رمضان، فأنا صائمٌ. وهذا لا يجوز لأن تعليقَ النيّةِ بشرطٍ غيرُ صحيحٍ.

**والثالث**: أنّ إيجابَ صومه من رمضان يُفضي إلى إيجاب صوم أحد وثلاثين يوماً، وهو إذا غُمَّ هلالُ رمضان وهلالُ شوّال، وهذا مخالفٌ للإجماع.

**والوجه الخامس**:

أنّ ما ذكرتموه من المناسبة منقوضٌ بمسائلَ، منها:

إذا شكّ في الطهارةِ بعدَ يقينها[1]، فإنّه يجوز أن يصلّيَ مع احتمال أن يكونَ مُحدِثاً، والصلاةُ مع الحَدَثِ محظورةٌ. وهكذا الثوبُ. وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلةُ استدلّ بالنّجوم مع جواز الخطأ في جهة الكعبة، والصلاةُ إلى غير [جهة][2] الكعبةِ محظورةٌ.

وإذا انتقضتِ المناسبةُ لم يجُزْ العملُ بها.

وأمّا إذا غُمَّ هلالُ شوّال فإنّما وَجَبَ صَومُه لأنّه خُوطِب بصيام شهر رمضان، والشهرُ قد يكون ثلاثين، والأصلُ بقاءُ وجوبِ الصوم، بخلاف مسألتنا فإنّه شكّ: هل وُجِدَ رمضانُ أم لا؟. وكذلكَ بقيّةُ المسائل، فإنّه مُتيقّنٌ للتحريم، شاكٌّ في التحليل، فبقي على اليقين، واليقينُ في مسألتنا: جوازُ الفطر، فلا نتركه بالشكِّ.

**السؤال السادس**: على أصلِ الدليل:

أنّ ما ذكرتموه ينتقِضُ بما إذا شَهِدَ برؤية الهلال فاسقٌ أو مجهولُ الحال فإنّه لا يجب الصومُ، وكذلك إذا اشتَغل الناسُ عن التراثي مع احتمال الفطرِ للحظر والإباحة.

قلنا: أمّا المنعُ بأن الفِطر متردّدٌ بين الحظر والإباحة، فلا سبيلَ إليه.

وقولكم: تحريمُ الفطر يقف على العلم بكون اليوم من رمضان.

قلنا: لا نُسلِّم بل يقف على العلم باحتمال كونِه من رمضان بدلالةِ اليوم الإخير.

وكذلك إذا اشتبهت بالمُذكّاة الميتة[3]، وجميعُ المسائلِ المشتبهة.

---

(١) في (ك) و(ق): (تيقنها).

(٢) من (ك) و(ق).

(٣) في الأصل: (الميتة بالمذكاة) وكتب فوقهما (يقدم يؤخر)، وفي (ك) و(ق): (المذكاة بالميتة).

قولهم: احتمالُ كونِه من شعبان أرجحُ. جوابُه من ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: لا نُسلِّم، بل احتمالُ كونِه من رمضانَ أرجحُ، لأن الأصلَ في الشهر أن يكون تسعةً وعشرين بدليل النّصِّ والمعنى.

**أمّا النّصُّ:**

فقد ذكرنا في الصحيحين من حديث ابن عمر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنّه قال: «إنما الشهرُ تسعٌ وعشرُون»[1]. وفي لفظٍ متفقٍ عليه من حديث ابن عمر عن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ أنه قال: «الشهرُ كذا وكذا»، وصَفَقَ بيديه مرّتين بكلِّ أصابعهما، ونَقَصَ في الصفقةِ الثالثة إبهامَ اليسرى[2]. وهذه إشارةٌ إلى أصل الشهر.

**وأمّا المعنى:**

فهو أنّ يقينَ الشهر يزولُ بمُضي تسعةٍ وعشرين، فلا يَغلِبُ على الظنِّ يومُ الثلاثين، وإذا زال اليقينُ وغَلَبَةُ الظَّنِّ لم يبقَ أصلٌ يدلّ على أنّه قد زال يقين شعبان.

إنّ عند الخصم يحرمُ صَومُ هذا اليوم، ولو كان من شعبان لما حَرُمَ صومُه، فدلّ عل أنّ يقينَ شعبان قد زال.

فإن قالوا: فيلزمكم مثلُه إذا كانت السماء مُصْحِيَةً. قلنا: هناك شعبان موجودٌ حقيقةً وحُكْماً، ولم يوجَدْ شكٌّ ولا شبهةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٩.

(٢) هي عند مسلم (٢/٧٦١).

**الوجهُ الثاني:**

سلّمنا أنّه لا يرجُحُ كونُه من رمضان، ولكن الاحتمالان على السواء، إذْ لا دليلَ يدلُّ على كونه من أحدهما، وسيأتي جَوابُ الأحكام.

**الوجهُ الثالثُ:**

سلّمنا أنّ احتمالَ كونِه من شعبان أرجحُ، ولكنْ: لم لا يجب التحرّزُ من الفطر؟ وبيانُه: من وجهين:

**أحدهما:** أنّ احتمالَ المفسدةِ ــ وإنْ بَعُدَ ــ لا يُؤمنُ معه وقوعُها، فإذا لم يلزمْ من التحرّز مفسدةٌ تعيَّنَ الاحترازُ.

وأمّا إذا شَهِدَ برؤيته فاسقٌ فإنّما لم يجب الصومُ لأنّ احتمالَ وجود الهلال في غاية البُعْدِ، إذْ لو كان موجوداً لأخبرَ به غيره لتوفّر الدواعي على الترائي. وكذلك المجهولُ الحال.

وأمّا إذا تشاغلوا عن الرؤية، فيبعد أن يَقعَ التشاغُل من الكلِّ من الشيوخِ والنِّساء الذين هم بمَعْزِلٍ عن الشواغل.

**الوجه الثاني:**

أنّ أكثرَ ما في هذا أنّ الأصلَ بقاءُ شعبان، ولكن يجوزُ أن يُخالَفَ الأصلُ لأصلٍ آخرَ. وهاهنا أصلٌ، وهو: الاحتياطُ للعبادة، كما قلنا فيمن أصابه نجاسةٌ وخَفِي عليه موضعها، فإنّه يغسلُ الجميعَ، وإن كان الأصلُ الطهارةَ. ولا يُقال: «إنّ الذمّةَ اشتغلت بيقينٍ، فينبغي أن لا يحصلَ فراغُها إلّا بيقينٍ» فإنّه إذا اشتبهت عليه القِبْلةُ وتحرّى وصلّى كفاه، وإن كان غيرَ مُتيقِّنٍ أنّها القِبلةُ، وقد فرغت الذمّةُ المشغولةُ بيقينٍ بما ليس بيقينٍ.

وكذلك إذا اشتبهت عليه الثيابُ النَّجِسةُ بالطاهرةِ فإنّه يتحرّى عندهم [1]

(١) أي: الشافعية، أما الحنابلة فلا يجوز التحري عندهم في هذه الحال. انظر: «المغني» (١/٦٣).

ويُصلِّي. وقد خَرَجَ من هذا جوابُ السؤالِ الثالث، وهو أن الأصلَ إباحةُ الفِطْرِ.

قولهم: «هذا عملٌ بالاحتمالِ من غيرِ أَمارةٍ»، قلنا: نحن لا نعملُ بالاحتمال، وإنّما نعملُ بالاحتياط في المحتَمل تحرُّزاً من وقوعِ المفسدةِ. هذا إذا نزلنا عن أنّ الأصلَ في الشهرِ تسعةٌ وعشرون، فإن ارتكبناه فالأمارةُ على تحريمِ الفطر موجودةٌ على ما سَبَقَ تقريرُه.

**وأمّا المطالبةُ**: فقد سبق جوابُها.

وقولهم: «مفسدةُ الفِطرِ معارَضَةٌ بمفسدة اعتقاد تحريمِ المُباحِ». قلنا: لا مفسدةَ في اعتقاد تحريم ما يجوزُ أن يكونَ حَراماً وأن يكونَ مباحاً، مع تغليبنا للحُرمة كما نَعتقد تحريمَ العقد على الأجنبيّات المختلطات بالأخت. وإنّما يُحاذَر اعتقادُ تحريم المباح في غير حالةِ الاشتباه.

قولهم: «لم يتعيّن الصومُ للتحرُّزِ من مفسدة الفطر». قلنا: لا نسلِّم.

بيانه: أنّ كلَّ موضعٍ حَرُمَ فيه الفِطْرُ وأمكن الصومُ وَجَبَ الصومُ، بدليل اليومِ الأخير.

وإنّما قلنا ذلك لأنّ المحذورَ في رمضان إخلاءُ يومٍ منه عن صومه، ومتى أمسكَ من غير نيّةٍ وقع المحذورُ، لأنّه يجب عليه القضاءُ، ويكون في حكم المُفطِر حتى لو جامع أو أكل لم يلزمه كفّارةٌ.

وأمّا إذا بلغ الصبيُّ وأسلم الكافرُ في أثناء اليوم ففي روايةٍ: لا يلزمُ الإمساكُ. وفي روايةٍ: يلزَمُهم الإمساكُ، ولا يُسمّى صوماً، لأنّ بعضَ النّهارِ ليس بمحلٍّ للصوم، وفي مسألتنا الصومُ ممكنٌ.

قولهم: «التحرُّزُ من الفِطْر يحصلُ بمطلق الصوم». جوابه من وجهين:

**أحدهما**: لا نُسلِّم، إنّما يحصلُ بصوم رمضان، لأن المحظورَ ها هنا الفِطْرُ في رمضان، ولا يُحترَزُ عنه إلّا بضدِّه، وهو صومُ رمضان.

**والثاني**: لا نسلِّم أنّه يحصلُ بمطلق الصوم، ونقول: يصحُّ صومُ رمضان بنيّةٍ مطلقةٍ، وعند أبي حنيفة: بنيّة النّفل.

قولهم: «لا يُمكِنُ التحرُّزُ من الفِطرِ بإيجاب هذا الصومَ». قلنا: لا نسلِّم، بل قد أمكن.

وأمّا كونُه صومَ[1] شكٍّ، فجوابُه من وجهين:

**أحدُهما**: لا نُسَلِّم، لأنّ الشكَّ ما تردّد بين أمرين متساويين، وقد بيّنا أنّ كونَ هذا اليوم من رمضان أرجحُ، فلا يكون يوم شكٍ.

**والثاني**: نُسلِّمُ أنّه يومُ شكٍّ، ولكن: لم لا يجب صومه؟ فإن قالوا: للنّهي عن صوم يوم الشكِّ. فسنجيب عنه في حُجَّتهم.

وقولُهم: لا يمكن أن يُصامَ بالنيّة. قلنا: يمكن. قالوا: فالأمرُ متردِّدٌ، فكيف يجزِم؟.

جوابُه من وجهين:

**أحدهما**: أنّ لنا روايةً أنه يصحُّ، وليس هذا شكٌّ[2] في النيَّة، بل في المنويِّ. وليس هو تعليقُ النيّة على شرطٍ، بل هو تعليقُ الصومِ على شرطٍ

---

(١) في (ك) و(ق): (يوم).

(٢) في (ك) و(ق): (وليس الشك هنا).

وذلك جائزٌ، كما لـو قال: إن قَـدِمَ زيدٌ في غـدٍ فأنـا صائمٌ. والصحيـحُ من المذهب أنّه يجزِمُ على أنّه من رمضان وإن لم يتحقّق كما في اليوم الأخير.

وأمّا إذا غُمَّ الهلالُ في أولِّه وآخره فيجبُ صومُ أحد وثلاثين تحرّزاً من الفطر المحظور كما يجب خمسُ صلواتٍ في حقِّ من نسيَ واحدة.

وأمّا النّقضُ بالمسائل فلا يصحُّ لما بينها وبين مسألتنا من الفروق:

أمّا إذا شكَّ في الطهارة: فالفرقُ بينها وبين مسألتنا من وجهين:

**أحـدهما**: أنّ الـطهارةَ غيـرُ مقصودةٍ لنفسهـا، بل هي شـرطٌ لغيرهـا، والشروطُ لا يحتاطُ لها كما يُحتاط للأصول، والصومُ أصلٌ.

**والثـاني**: أنّ الحاجـةَ داعيةٌ إلى بقـاء الـطهـارة، لأنّ زمـانَهـا يـطولُ، والنواقضُ كثيرةٌ، وشواغلُ الإنسان عن حفظ طهارتـه تكثُر، فـدعتِ الحاجـةُ إلى إلقاء الشكِّ لما في اعتباره من المشقّة بالتكـرّر بخلاف الصـوم. وهكذا طهارة الثوب.

وأمّا إذا اشتبهت عليه القِبلةُ فجوابُه من وجهين:

**أحـدهما**: يصلّي أربـعَ صلواتٍ إلى أربع جهـاتٍ ليحصـلَ لـه اليقينُ كمسألتنا.

**والثاني**: نُسلِّم أنّه يصلّي صلاةً واحدةً، ولكنَّ الواجبَ عندَنا في حالةِ الاشتباه التوجُّهُ إلى جهةٍ يغلُبُ على ظنِّـه أنّها الكعبـةُ، وقد حصـلَ ذلك من غير شكٍّ، وليس الواجبُ عليه التوجُّهَ إلى الكعبـةِ يقيناً في هـذه الحال لأنّـه عاجزٌ عن ذلك. وفي مسألتنا هو قادرٌ على صوم هذا اليوم فَوجَبَ عليه.

وقولهم: فإذا غُمَّ هلالُ شوّال هـو مخاطَبٌ بصـومِ رمضان، ولم يتيقّنْ خروجَه. قلنا: هو مخـاطَبٌ بصوم كـلِّ يومٍ على حـدة، لأنّ كلَّ يـوم عبادةٌ

منفردةٌ عن ما بعدها على ما بيّنا في مسألة إفاقة المجنون.

وإنّما جَمعَ في الخطاب بين عبادات الشهر كُلِّها كما جمع في الخطاب بين الصلواتِ الخمس بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله ـ عليه السلام ـ «صلّوا خمسَكم»[1].

وفي ليلة الثلاثين من رمضان هو شاكٌّ: هل ذلك اليوم من رمضان؟ فتوجّه الخطابُ به.

وأمّا النَّقضُ فقد سَبَقَ جوابُه، وهو: أنّ هذا الاحتمالَ في غاية البُعْد[2].

**المسلك الثاني:**

أن نقولَ: الصومُ عبادةٌ مقدّرةٌ بوقتٍ وجوبها، فوجبت مع الاشتباه كالصلاة في آخر الوقت، وكالصوم في اليوم الأخير. ولا إشكال في تقَدُّرها بوقت وجوبها، فإنَّ الصومَ ممتَدٌّ من أوّل اليومِ إلى آخره، وليس هو كالصلاة التي يتّسعُ وقتُها لأمثالها.

وتقريرُ المطالبة: أنّ تقدُّرَها بوقتِ وجوبها يمنعُ من الاستظهار في تحقّق وقتها، لأنّا إنْ أخّرنا الصومَ حتى يتحقّق دخولُ وقتِه لم نأمنْ فواتَه، لأنّ زمانَ رمضانَ مختصٌّ بمصلحةٍ لا تحصلُ بالصومِ في غيره، والدليلُ عليه: النصُّ والحكمُ والمعقول:

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٥/٢٥١) والترمذي (٦١٦) ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن حبان (١٠/٤٢٦) والطبراني في «الكبير» (٨/١٨١) والحاكم (١/٩، ٣٨٩) ـ وصححه على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي ـ عن أبي أمامة بإسناد جيد.

(٢) بهامش الأصل: (بلغ مقابلة وسماعاً).

## أمّا النَّصُّ:

فأخبرنا محمد بن عبد الباقي البزّاز، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا علي بن محمد بن كَيْسان، قال: أخبرنا أبو يوسف القاضي، قثنا محمد بن أبي بكر، قثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدَّثني أبو المُطوِّس عن أبيه.

عن أبي هريرة عن النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «من أفطرَ يوماً من رمضان من غير مرضٍ ولا رُخصةٍ لم يقضِ عنه صيامُ الدّهرِ كلِّه وإن صامه»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨/٤) وابن أبي شيبة (١٠٥/٣) والدارمي (١٠/٢) وأبو داود (٢٣٩٧) والترمذي (٧٢٣) والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٣٧٣/١٠) ـ وابن ماجه (١٦٧٢) والطحاوي في «المشكل» (٤٧٣/١) والدارقطني في «العلل» (٢٦٩/٨ ـ ٢٧٠، ٢٧٤) و«السنن» (٢١١/٢) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٠) وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٥٨) والدارمي (١٠/٢ ـ ١١) وأبو داود (٢٣٩٦) والنسائي في «الكبرى» والطحاوي (٤٧٢/١) وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) والدارقطني (٢٧١/٨ ـ ٢٧٢) والبيهقي (٢٢٨/٤) من طريق شعبة عن حبيب به. وأخرجه الدارقطني (٢٧٢/٨ ـ ٢٧٣) من طريقين آخرين عن حبيب.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول أبو المطوّس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦١/٤): «وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرّد أبو المطوِّس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت: =

ومعلومٌ أنّه لم يُرِدِ القضاءَ الذي تبرأ به الذمّةُ، وإنّما أراد القضاءَ الذي يُحرِزُ به فضيلةَ صَومِ رمضان.

وقد أخبرنا يحيى بن علي المُديـر، قثنا أبو الحسين أحمد بن السِّمْنَاني[1] قال: أنبأ أبو طاهر محمد بن علي بن مهدي، قثنا عثمان بن محمد السمرقندي، قثنا أبو أميّة محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي، قثنا أبو نُعيم عن أبي هاشم بن بنت أنس عن عبد الوارث.

عن أنس قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «من أفطرَ يوماً من رمضانَ من غير عذرٍ فعليه صومُ شهرٍ»[2].

وقد رُوي عن جماعةٍ من السَّلف في المبالغةِ لقضاء يومٍ من رمضان:

---

= واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة». اهـ. وقال في «التقريب» عن أبي المطوّس: ليّن الحديث.

والاضطراب الذي أشار إليه بيّنه الدارقطني في «العلل» (٨/٢٦٦ ـ ٢٧٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠/٣٧٣).

(١) هذا الحديث كتب بهامش الأصل، وقد وقع فيه أولاً: (أبو الحسين أحمد بن علي محمد السِّمناني) ثم ضُرب على (علي محمد)، وابن السمناني له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٤/٣٨٢) و«المنتظم» (٨/٢٨٧) و«النبلاء» (١٨/٣٠٤)، واسمه: أحمد بن محمد بن أحمد.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٩١) من طريق أبي أمية به لكن قال: ثنا أبو نعيم: ثنا مندل بن علي عن أبي هاشم به. وقال: «مندل ضعيف». وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عبد الوارث به، وقال: «لا يثبت هذا الإسناد».

وعبد الوارث الأنصاري قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه الدارقطني، وقال ابن معين: مجهول. (اللسان: ٤/٨٥)

فـرُوي عن عليٍّ ـ عليـه السَّـلام[1] ـ أنّـه قـال: من أفـطر يـومـاً من رمضان مُتعمِّداً فعليه صومُ أربعةِ آلاف يومٍ[2].

وعن النَّخعيِّ: صـومُ شهـرٍ[3]. وروى أبـو بكـر الآجـريُّ في «كتـاب النَّصيحة» أنّ مذهبَ إبـراهيم النَّخعي أنّ من شَرِبَ الخمـرَ في رمضان كـان عليه صومُ ثلاثةِ آلاف يومٍ[4].

قال: وقال سعيد بن المُسيّب: عليه صومُ شهرٍ متتابعٍ[5]. قـال: وقال الرَّبيع[6] بن أبـي عبد الرحمن: عليـه صيامُ اثني عشـر يومـاً، لأنَّ اللَّهَ تعالى أوجَبَ صيامَ شهرٍ من اثني عشرَ شهراً[7]. [فيكون صيامُ كلِّ يوم بـاثني عشرَ يوماً][8].

---

(١) في (ك) و(ق): (رضي الله عنه).

(٢) لم أجده، وأخرج ابن أبـي شيبة (١٠٦/٣) بسند ضعيف عنه قال: من أفـطر يومـاً من رمضان متعمداً لم يقضيه أبداً طول الدهر.

(٣) لم أجده أيضاً، وروي عنه أنه قال: يقضي يوماً. أخرجـه عبد الـرزاق (١٩٧/٤، ١٩٨) والبيهقي (٢٢٨/٤) بإسنادين يشدّ أحدهما الآخر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨/٤) وابن أبـي شيبة (١٠٥/٣) بسند جيـد عنه أنـه قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم. ولم يذكر شرب الخمر.

(٥) أخـرجه عبـد الرزاق (١٩٧/٤) وابن أبـي شيبـة (١٠٥/٣) بسند صحيـح عنه دون ذكر التتابع.

(٦) كـذا في الأصول، وهكـذا ذكره الشيـخ مرعي في «تحقيق الـرجحان» (ص ٧٥)، وبهامش (ك) و(ق): (لعله ربيعة) وهو الصواب.

(٧) حكاه أحمد عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن كما في «المغني» (١١٦/٣)، وأخـرج عبـد الرزاق (١٩٨/٤) عن الثـوري عنه قـال: يصوم اثني عشـر يومـاً. ولم يذكـر تعليل ذلك.

(٨) من (ك) و(ق).

**وأمّـا الحكـمُ:**

فإنّه تلزمُ الكفّارةُ بإفسادِ الصوم في رمضانَ، ولا تلزَمُ في القضاء عنه، ولم يكُنْ ذلك إلّا لمعنىً في رمضان.

وكذلك المُضيُّ في فاسده، حتى أنَّ من أفطرَ من غير عُذْرٍ لم يجُزْ لـه أن يأكلَ مرّةً أخرى. وكذلك من لم ينو الصومَ.

وكذلك إذا قَدِمَ المسافرُ في أثناء النّهارِ أمسكَ وإن لم يُعْتَدَّ له بـذلك. كلُّ ذلكَ لاحترام الوقت.

**وأمّـا المعقـولُ:**

فهـو أنّ الشرعَ أوجَبَ صـومَ رمضان على الفـور مقدّراً بـوقت وجوبـه ولم يُوسّعه، فدلّ ذلك على اختصاصِ المصلحةِ به. وإذا كان كذلك: وَجَبَ مع الاشتباه بدليلِ الحكم والمعنى:

**أمّـا الحكـمُ:**

فاليومُ الأخيرُ[1]، وإمساكُ جزءٍ من الليل في أوّلـه وآخـره وإن لم يكن محـلًّا للصوم. وإذا وَجَبَ الإمسـاكُ في زمانٍ ليس بمحـلٍّ أصـلًا ليتحقّق[2] صـوم رمضان، فـلأن يجب الصـوم في زمـانٍ يجـوز أن يكـون من رمضـان أولى. وكذلك إذا شهـدَ برؤيتـه واحدٌ في ليلة الغَيْم فـإنّه يجبُ الصـومُ عند أبـي حنيفة.

**وأمّـا المعنـى:**

فنقول: لو لم نُوجِبه لم نأمنْ من فوات المصلحة، وإذا أوجبناه: فـإنْ وافق زمـانَ رمضان حَصَـلَ الغرضُ، وإن لم يـوافق لم يحصلْ ضـررٌ. وصار هـذا كما إذا شـكَّ في تضـايق وقت الصـلاةِ فـإنّـه يجب عليـه فعلُهـا حَذَر الفواتِ.

---

(١) في رمضان إذا غُمَّ هلال شوال. (٢) في (ك) و (ق): لتحقيق.

وخَرَجَ على ما قلنا الصلاةُ، فإنّها غيرُ مقدَّرةٍ بوقتِ وجوبها، بل وقتها يتّسع لأمثالها، فإذا شككنا في دخول وَقتها لم يجب فعلُها حَذَراً من وقوعها قبلَ وقتها، فإذا أخّرناها لم نخفِ الفوتَ. وفي مسألتِنا: إذا قدَّمنا الصومَ لم تَفُتْ وظيفتُه، ومتى أخّرناه فاتت.

قالوا: لم قلتم: إنَّ تقدُّرَها بوقتِ وجوبِها يُوجِبُ الصومَ مع الشكِّ؟

قولكم: «مصلحةُ الصوم مختصّةٌ برمضانَ»، جوابُه من وجهين:

**أحدُهما**: لا نُسلِّمُ، بل مصلحةُ الصوم تحصلُ في كلّ زمان، لأنّ تلك المصلحة هي الابتلاءُ بترك مألوفِ النفس، وهذا لا يختلفُ بالأزمنةِ إلّا أنَّ الشرعَ أوجبَ هذا على الفور. فإذا أُخِّرَ فاتتِ الفوريّةُ، والفوريّةُ صفةٌ زائدةٌ على الوجوب، فمتى لم يثبتِ الوجوبُ لم تثبتْ مصلحةُ الفوريّة.

وإنْ بان بعدَ ذلك أنّه كان من رمضان سقطتِ الفوريّةُ للجهل بها، وبقي أصلُ المصلحة. ومن هاهنا وجبتْ الكفّارةُ بالإفساد، لأنه يُفوِّت الفوريّة بعدَ الوجوب مع العلم بها.

**الوجه الثاني**: سلّمنا أنّ المصلحةَ مُختَصَّةٌ بزمانِ رمضان، ولكنْ لم قلتم: إنّه يجبُ الاحتياطُ بهذه الطريق على هذا الوصف؟.

قولكم: «قد أوجبنا الإمساكَ في الليل»، قلنا: هناك تحقّقنا وجوبَ الصوم فاحتطنا للخروج من عُهدته، وهاهنا لم يتحقّق.

قولكم: «لا نأمنُ فواتَ المصلحة»، جوابُه من وجهين:

**أحدهما**: أنّ هذا يشيرُ إلى كونِه من شعبان وكونِه من رمضان، وقد سَبَقَ في هذا ما فيه كفايةٌ.

**والثاني**: أنّ هذا الاحتمالَ لا يُؤمنُ مثله في شهادةِ الفاسق وتركِ

التراءي وإذا لم يُرَ مع الصحو، وقد يُرى في مكان آخر.

فلو كان مجرّدُ الاحتمال موجِباً للصوم لَوَجَبَ الصومُ مطلقاً، وقد سبق العذرُ عن اليوم الأخير.

قلنا: أمّا المطالبةُ فقد سَبَقَ جوابُها.

قولهم: «مصلحةُ الصوم تحصل في كلّ زمان».، قلنا: هذا غَلَطٌ، لأنّها لو حصلت في كلّ زمانٍ لم يكن لإيجابها على الفور في هذا الزمان مَزِيَّةٌ، فلا بُدَّ لتخصيصها من مُرجِّحٍ علمناه أو جهلناه.

قولهم: «الفوريّة صفةٌ زائدةٌ على الوجوب»، قلنا: متى أمكن أن يكونَ واجباً أمكنتِ الفوريّةُ، ونحن نحاذرُ من الفواتِ الممكن الذي لا يُستدرَك، ولهذا يجب إمساكُ جزءٍ من الليل.

قولهم: «هناك تحقّقنا الوجوبَ». قلنا: ونحن نتحقّقُ الوجوبَ في اليوم الثاني، ونشكُّ في هذا اليوم: هل هو من رمضان أم لا؟. فإذا كنا نُوجِبُ ما ليس بصومٍ ليتحقّق الصومُ، فلم لا نُوجب ما يجوز أن يكونَ صوماً واجباً؟!، لأنّ هذا مراعاةٌ للشيء، وتلك مراعاةٌ لغيره.

قولهم: «لو وجب هاهنا الاحتياطُ لوَجَبَ مع الصحو». جوابُه من وجهين:

**أحدهما**: أنّ الهلالَ مع الصحو لو كان موجوداً لرُؤي، لأن محلَّه يُمكن اتّصالُ النّظر به، والدواعي مُتوفّرةٌ على النّظر.

**والثاني**: نُقدِّر وجودَه إلاّ أنّ الشرعَ أوجبَ الصومَ مع الصحو بشرط رؤيةِ الهلال لا بوجوده، فأمّا مع الغيم فله حكمٌ آخرُ بدليل آخر الشهر.

هـذا آخرُ الجـزء، والحمد لله ربِّ العـالمين، وصلَّى الله على سَيِّدنـا محمــد وآلـه. يتلوه في الجــزء الثـاني: «المسلكُ الثــالث: أحـدُ طَــرَفي الشهر. . .».

كتبـه عبـد الــرازق بن رزق الله بن أبـي بكـر الحنبلي الرَّسْعَني ــ نفعه الله بـالعلم ــ. وكان الفـراغُ منه يـومَ الأربعاء رابع وعشـرين صفر سنـة اثنتي عشرة وستمـائة ببغداد بمدرسةِ ابن الجوزيِّ.

الجزء الثاني من كتاب :

# دَرْءُ اللّومِ والضَّيْمِ
# فـي
# صومِ يومِ الغَيْمِ

تـأليـف

الإمام شيخ الإسلام جمال الدين أبـي الفرج

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزيِّ

( قدّس الله روحَه ونوّر ضريحَه )

رواية : ولده الإمام العالم جمـال الإسلام محيـي الـدين أبـي محمد يـوسف عنه .

رواية : عبد الرازق بن رزق الله الحنبليّ عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

# ربِّ يَسِّر وأعِن

**المسلكُ الثالثُ**: أحدُ طَرَفي الشهر:

فإذا حال دونَ المطلع غَيْمٌ وَجَبَ صومُه من رمضان كالطرف الآخر.

قال الخصمُ: أحدُ طَرَفي شعبانَ أو رمضانَ؟. الأوّلُ: مسلَّمٌ، والثاني: ممنوع. قالوا: والأصلُ حجَّةٌ عليكم من وجهين:

**أحدهما**: أنّه يجبُ فيه البقاءُ على الأصل، والقضاءُ بعدم طلوع الهلال، فليكن في مسألتنا مثلَه تغليباً للبقاء على الأصل، وهو شعبانُ.

**والثاني**: أنّا قد اتفقنا على التَّفريق بين حُكْم الهلال في أوّل الشهر وفي آخره في الصَّحو والغَيْم، ففي الصّحو تُقبلُ شهادةُ الواحد في إثبات رمضان، ويجبُ الصومُ عندكم وعند الشافعي، وعند أبي حنيفة مع الغيم.

وكذلك إذا شَهدَ رجلٌ في أوّل رمضان برؤية الهلال، ورُدَّتْ شهادتُه، فإنّه يلزمه الصَومُ.

وإذا شهد في آخر الشهر فرُدَّت شهادتُه لم يجُزْ له أن يعملَ بمقتضى شهادتِه ولا يُفطِر، فاعتبارُ أوّل الشهر بآخره فاسدٌ.

والسببُ في ذلك: أنّ ما يعرِضُ في آخر الشهر يُوجِبُ الخروجَ عن

الواجب بعد ثبوته واشتغالِ الذِّمّةِ به، فلا يجوزُ الخروجُ عن يقين ذلك إلّا بيقينٍ.

وما يعرِض في أوّل الشهر يُلزِمُ الوجوبَ ويُشْغِلُ الذِّمّةَ، والأصلُ البراءةُ. هذا اعتراضُ من يفهم الفقهَ.

فأمّا الخطيبُ فقال: «ما بالمخالف من الغباوةِ بهذا كلِّه، فكيف استجاز أن يقولَ: يومُ الشكِّ أحدُ طَرَفي الشهر؟!»[1]، قال: «وهذا قياسٌ يخالِفُ النَّصَّ».

قلنا: قد بيّنا أنّ الأصلَ في الشهر تسعةٌ وعشرون، فقد زال اليقينُ في يوم الثلاثين كما زال اليقينُ في آخر الشهر، فالظاهرُ كونُه من رمضان.

وقولكم: الأصلُ أنّه من شعبان. لا نُسلِّم، وأمّا اليومُ الأخيرُ فالأصلُ أنّه من شوّال، إلّا أن هذا الأصلَ عارضَه مُعوِّقٌ، وهو: أنّه يؤدّي إلى صوم يومٍ مُحرَّمٍ.

ولهذا نقول فيمن أكل يظنُّ أنّ الفجرَ ما طلع، أو أنّ الشمسَ قد غابت ولم يكن كذلك أنّه يقضي، وإنْ كان الأصلُ بقاءَ الليل والنّهار، وإنّما فرّقنا بين أوّلِ الشهر وآخرِه من جهة الشهادة احتياطاً أيضاً.

وإذْ قد ثبت أنّ الأصلَ في الشهر تسعةٌ وعشرون، فقولُ الخطيب: «هذه غباوةٌ» أمرٌ ينقلِب عليه، لأنّه ما فَهِمَ ما ذهبنا إليه.

---

(١) نص عبارة الخطيب كما نقلها النووي في «المجموع» (٦/٤٣٥): «ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة، لكنّه ألزم نفسه أمراً ألجأه إليها، وكيف استجاز»... إلخ. وللخطيب عبارات جارحة في نقد القاضي أبي يعلى مثل هذه، ولعل هذا ما دفع ابن الجوزي إلى استخدام مثل هذا الأسلوب في الردّ عليه، غفر الله للناقد والمنقود.

وقوله: «هذا خلافُ النّصِّ» لو فَهِمَ معنى (النص) علِمَ أنّه لا نصَّ في هذه المسألة.

**المسلكُ الرابعُ:**

أنّ الصومَ عبادةٌ مقصودةٌ على البدنِ فجاز أن يجبَ فعلُها حين الاشتباه على سبيل الاحتياط.

دليلُه: الصلاةُ، فإنه إذا نسِيَ صلاةً من يومٍ لا يعرفها بعينها وَجَبَ عليه إبراءُ ذمّته بفعل خمسِ صلواتٍ.

فإن قيل: الصلاةُ حجّةٌ لنا من وجهٍ، وهو أنّه: إذا شك هل دخل الوقتُ لم يجُزْ له أن يصلّيَ، ولو صلّى لم يسقط فرضُه. قلنا: إنّما لم يجُزْ لأنّ وقتَ الصلاة يتّسع لأمثالها بخلاف الصوم.

قال الخطيبُ: «العبادةُ لا يلزَم فِعلُها إلّا بعد وجوبها، فأمّا أن يُحتاطَ ليجبَ، فذلك قولُ مَنْ ليس له تمييزٌ صحيحٌ». قلنا: لو صحّ تمييزُك لميَّزتَ ما قلنا! وذاك أنّنا ما احتطنا ليجبَ، إنّما احتطنا للواجب كما احتطنا بفعل صلواتٍ لا تجب لتحصلَ الواجبةُ.

**احتجُّوا بأحاديثَ، منها:**

ما أخبرنا به ابن الحُصين، قال: أخبرنا ابن المُذْهِب، قال: أنبأ القُطَيعي، قثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قثنا عمرو بن الهيثم، قثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ قال: «لا تُقدِّموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين، إلّا رجلاً كان يصوم صوماً فليصُمْه».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[1].

وهذا لا حجّةَ لهم فيه، لأنّا ننويه من رمضان، ونعتقده منه حُكْماً فما تقدّمنا الشهرَ.

وقد روى أبو بكر الخطيب من حديث أبي عبّاد عن سعيد المقْبُريّ.

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ عن صيام ستة أيامٍ: قبلَ رمضان بيومٍ، والأضحى، والفطرِ، وثلاثةِ أيام التشريق[2].

ولم يذكر الخطيبُ اسمَ أبي عبّاد حتى لا يُعرفَ، واسمُه: عبد الله، وهو ابن سعيد المَقْبُري. قال أحمد بن حنبل والفلّاس: هو منكرُ الحديث متروكه. وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذِبُه في مجلسٍ. وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، لا يُكتَب حديثُه. وقال النَّسائي والدارقطني:

---

(١) هو في «المسند» (٢/٢٣٤). وأخرجه البخاري (٤/١٢٧ ـ ١٢٨) ومسلم (٢/٧٦٣) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق (٤/١٦٠) والبزّار (كشف ـ ١٠٦٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٣) والبيهقي (٤/٢٠٨) من طريق أبي عبّاد به.

وقال البيهقي: أبو عبّاد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «والبيهقي ألان القول فيه هاهنا، وقال في باب (من أتى الجمعة من أبعد من ذلك): منكر الحديث متروكه. قاله ابن حنبل».

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» (٢/٤٤١): «عبد الله بن سعيد المقبري أبو عبّاد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به».

وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٧) من طريق الواقدي عن داود بن خالد ومحمد بن مسلم عن سعيد المقبري به. والواقدي متهم.

متروك. وقال ابن حبّان: كان يقلِبُ الأخبارَ، ويهِمُ في الآثار حتى يسبق إلى القلب أنّه المُتعمِّدُ لها[1].

ثم أعادَ الخطيبُ هذا الحديثَ من طريق سعد بن سعيد المَقْبُريّ، قال: حدّثني أخي عبد الله عن أبيه،

عن أبي هريرة أنّ النبيَّ ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ قال: «ستة أيام من السّنة يُكره صيامُهنّ: يومٌ من شعبان يُوصَل به رمضانُ، ويومُ الفطر، ويومُ النحرِ، وأيّام التشريق»[2].

وعبد الله هو أبو عبّاد، وسعدٌ أخوه، قال أبو حاتم بن حبّان: «لا يحلُّ الاحتجاجُ بسعدٍ»[3].

فقد كثَّر الخطيبُ العددَ بالفارغ، وقد كان يكفيه الحديثُ الصحيحُ الأوّلُ! وأيُّ حجّةٍ في هذه الأحاديث، لأنّا ما نصوم من شعبان ولا قبلَ رمضان إنّما ننويه منه.

واحتجّوا بما أنبأنا به أبو منصور بن خَيْرون، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمّ، قال: أخبرنا الربيع بن

---

(١) انظر ترجمته في «التهذيب» (٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك».

(٢) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (زهر ـ ٢/ق٢١٢) من طريق سعد به، وعنده: (آخر يوم من شعبان...).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣/٤٦٩ ـ ٤٧٠)، وفيها قال أبو حاتم: هو في نفسه مستقيم الحديث، وبليّته أنه يحدث عن أخيه عبد الله، وعبد الله ضعيف، ولا يُحدِّث عن غيره». وقال في «التقريب»: «ليّن الحديث».

سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حُنين[1].

عن ابن عباس قال: عجبتُ ممن يتقدّمُ الشهرَ، وقد قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطروا حتى تروه»[2].

وهذا لا حجَّةَ فيه لأننا ما نتقدّمُ الشهرَ.

وقوله: «لا تصوموا حتى تروه» محمولٌ على الصحو بدليلنا.

واحتجوا بقوله ـ عليه السَّلام ـ: «فأكملوا العدَّةَ ثلاثين»، وفي لفظٍ: «فعُدُّوا ثلاثين». واللفظتان مرويّتان عن ابن عمر:

أخبرنا ابن الحُصَين، قال: أخبرنا ابن المُذْهِب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قثنا روح، قثنا زكريا بن إسحاق، قال: سمعت أبا الزبير يقول:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه

---

(١) وقيل: بل محمد بن جُبَير، والمثبت موافق لما رجّحه الخطيب في «التلخيص» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) وغيره، وانظر الخلاف فيه في «النكت الظراف» لابن حجر (التحفة: ٥/ ٢٣٠).

(٢) هو في «مسند الشافعي» (بترتيب السندي ـ ١/ ٢٧٤). وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٥) وأحمد (١/ ٣٦٧) والدارمي (٢/ ٣) والنسائي (٤/ ١٣٥) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٠٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٧) والخطيب في «التلخيص» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) من طريق عمرو بن دينار به، وزادوا عدا الأولَيْن: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ولفظ عبد الرزاق وأحمد: «إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين». وابن حُنين: قال الحاكم: لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار. اهـ ففيه جهالةٌ.

وسلمً ــ: «إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أُغمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً»[1].

أخبرنا محمد بن عُبيد الله الزَّاغوني، قال: أخبرنا نصر بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الغافر بن محمد، قال: أخبرنا ابن عَمْرويه، قال: أخبرنا إبراهيم بن سفيان، قثنا مسلم بن الحجّاج، قثنا الوليد بن مسلم[2] عن محمد بن زياد.

عن أبي هريرة أنّ النبيَّ ــ صلىَّ الله عليه وسلمً ــ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العِدَّةَ».

أخرجه مسلم.

أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن جعفر، قثنا أحمد بن محمد بن يحيى القصّار، قثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، قثنا أبي ــ رضوان الله عليه ــ، قثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

---

(١) هو في «المسند» (٣/٣٢٩) وأخرجه أبو يعلى (٤/١٧١) والبيهقي (٤/٢٠٦) من طريق روح به، وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح». اهـ. قلت: لفظ الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (ق٧٢/أ): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ بيّن، فمسلم لم يدرك الوليد، وإنما ولد بعد وفاته بعشر سنين، والصواب كما في «الصحيح» (٢/٧٦٢): حدَّثنا عبد الرحمن بن سلّام الجمحي: حدَّثنا الربيع (يعني: ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد)... إلخ.

رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»[1].

أنبأنا محمد، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا أبو نعُيم الحافظ، قثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، قثنا يونس بن حبيب، قثنا أبو داود، قثنا عمران القطّان عن قتادة عن الحسن،

عن أبي بكرة قال: قال النبيُّ ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّةَ ثلاثين يوماً»[2].

**الجوابُ:**

أنّ هذه الأحاديثَ محمولةٌ على الطرفِ الأخير، لأنّه أقربُ المذكورَيْن، والدليلُ على أنّ الإشارةَ إلى الطرفِ الأخير:

ما أخبرنا به ابن الحُصَين، قال: أخبرنا ابن المُذْهِب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدَّثني أبي ـ رضوان الله عليه ـ، قثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهريّ عن أبي سلمة،

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٥٦/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً».

وإسناده على شرطهما.

(٢) هو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٨٧٣). ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤٢/٥) والبزّار (كشف ـ ٩٧٠) والبيهقي (٢٠٦/٤).

وإسناده ضعيف لعنعنة الحسن فإنه مدلس، وعمران مختلف فيه. وقال الهيثمي (١٤٥/٣): «رواه البزّار والطبراني في «الكبير» وفيه عمران بن داور (بالأصل: داود) القطّان، وثقه ابن حبّان، وفيه كلامٌ».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح[2].

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدَّثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: ثنا ابن صاعد، قال: حدَّثنا محمد بن زُنْبور المكيُّ، قثنا إسماعيل بن جعفر، قثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة،

عن أبي هريره أنّ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»[3].

ورواه أبو بكر بن عيّاش، وأسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بهذا.

قال الدارقطني: «وهي أسانيدُ صحاحٌ».

---

(١) هو في «مسند أحمد» (٢/٢٥٩). وأخرجه عبد الرزاق (٤/١٥٦) ـ ومن طريقه: ابن حبّان (٨/٢٣٨) والدارقطني (٢/١٦٠) ـ عن معمر، لكن قال: عن أبي سلمة وابن المسيب ـ أو أحدهما ـ عن أبي هريرة. وإسناده على شرطهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٧٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن المسّيب عن أبي هريرة.

(٣) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١٥٩ ـ ١٦٠)، وقال: «كلهم ثقات».
ورواية أبي بكر بن عياش وأسامة بن زيد عنده (٢/١٦٠).
وأخرجه أحمد (١/٤٣٨) والترمذي (٦٨٤) ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن حبّان (٨/٢٣٩) والبيهقي (٤/٢٠٧) من طرق عن محمد بن عمرو به.
وإسناده حسن: محمد حسن الحديث كما قال الذهبي في «المغني» (٥٨٧٦).

أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنبأ الحسن بن أبي بكر، قال: أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي، قثنا علي بن حمّاد بن السَّكَن، قثنا الواقديّ، قثنا محمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهريُّ عن أبيه عن حنظلةَ بن علي الأسلمي عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله ــ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ــ: «أحصوا عدَّةَ شعبان، لا تَقَدَّموا الشهرَ بيوم، وإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّةَ ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهرَ هكذا وهكذا وهكذا» ثلاثاً، وضَمَّ إبهامَه في الثالثة[1].

أنبأنا محمد، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا القاضي أبو عمر الهاشمي، قثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، قثنا أبو داود، قثنا الحسن بن علي، قثنا حسين ــ يعني: الجُعْفيَّ ــ عن زائدة عن سِماك عن عكرمة،

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ــ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ــ: «لا تَقَدَّموا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين، إلّا أن يكون شيئاً يصومُه أحدُكم. لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غَمَامةٌ، فأتِمّوا العدَّةَ ثلاثين ثمّ أفطروا، والشهرُ تسعٌ وعشرون»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٦٣) من طريق الواقدي، لكن قال: (عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري)، وهو عمُّه.
والواقدي متّهم.

(٢) هو في «سنن أبي داود» (٢٣٢٧). ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٤/٢٠٧) ورواه معاويه بن عمرو ــ وهو ثقة كحسين الجعفي ــ عن زائدة فما ذكر جملة (ثم أفطروا).
وقال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سِماك بمعناه، لم يقولوا: ثم أفطروا. اهـ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، قال: أنبأنا علي بن أبي علي المُعدِّل، قال: أخبرنا إسحاق بن سعد النّسوي، قثنا عبد الله بن زَيْدان، قثنا محمد بن عُبيد، قثنا علي بن هاشم عن حُرَيث بن أبي مطر عن الشَّعْبيِّ عن مسروق.

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأتمّوا ثلاثين»، وقال بيده: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا». ـ يعني: ثلاثين ـ، وخَنَسَ في الثالثة ـ يعني: تسعاً وعشرين ـ[1].

أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال: أخبرني الحسن بن أبي طالب، قثنا محمد بن نصر بن مكرم، قثنا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخي، قثنا عبد الصمد بن الفضل أنّ عصام بن يوسف حدّثهم عن محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن محمد بن المُنْكَدِر.

عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أحصوا عدَّةَ شعبانَ لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له ثلاثين».[2]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٠) من طريق محمد بن عبيد به.
وحُرَيث ضعيف كما في «التقريب».

(٢) وإسناده واه: محمد بن عبد الله بن عمير قال النسائي والدارقطني: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. وضعفه ابن معين وابن عمّار. (اللسان: ٥/٢١٦).
والجملة الأولى من الحديث أخرجها الترمذي (٦٨٧) والدارقطني (٢/١٦٢ ـ ١٦٣) والحاكم (١/٤٢٥) ـ وعنهما: البيهقي (٤/٢٠٦) ـ والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٣٩ ـ ٢٤٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده حسن، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي.

وقد رواه الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له ثلاثين»[1].

قال الخصمُ: لا يصلحُ حملُهُ على الطرفِ الأخير، لأنّه قد جاء مُفسَّراً في الحديث:

أخبرنا عبد الأوّل، قال: أخبرنا الدّاودي، قال: أخبرنا ابن أَعْيُن، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البخاريّ، قثنا آدم، قثنا شعبة، قثنا محمد بن زياد.

قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكُم فأكملوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين».

انفرد بإخراجه البخاريّ[2].

أخبرنا ابن الحُصَين، قال: أخبرنا ابن المُذْهِب، قثنا أحمد بن جعفر، قثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قثنا إسماعيل، قال: أخبرنا حاتم بن أبي صَغيرة عن سِماك بن حرب عن عكرمة قال:

سمعت ابنَ عبّاس يقول: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حَال بينكم وبينه سَحَابٌ فكمّلوا العدَّةَ ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً».

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٦٢) من رواية الأعرج عن أبي هريرة نحوه لكن بلفظ: «فعدّوا ثلاثين». واللفظ الذي ذكر المصنف للنسائي (٤/١٣٣) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، ولمسلم (٢/٧٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١١٩).

قال حاتم: يعني: عدَّةَ شعبان[1].

قال أحمد: وحدَّثنا روح، قثنا شعبة، قثنا عمرو بن مرّة:

---

(١) هو في «مسند أحمد» (١/٢٢٦).

وأخرجه النسائي (٤/١٣٦) والبيهقي (٤/٢٠٧) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٣٢) من طريق حاتم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠) والترمذي (٦٨٨) ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي (٤/١٣٦) وأبو يعلى (٤/٢٤٣) والطبراني في «الكبير» (١١/٢٧١، ٢٨٦) من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم، وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٢) ـ وعنه ابن حبّان (٨/٣٥٦ ـ ٣٥٧) ـ والحاكم (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥) من طريق شعبة، وأخرجه الطبراني (١١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) من طريق الوليد بن أبي ثور ـ وهو ضعيف كما في «التقريب» ـ وزائدة والحسن بن صالح، كلهم عن سماك به. وصحّح النووي في «المجموع» (٦/٢٦٩) إسناد رواية النسائي.

وقد رواه حسين الجعفي عن زائدة، فقال: «... فأكملوا العدّة ثلاثين ثم أفطروا» كما تقدّم قبل قليل، وتابعه على روايته هكذا عن سماك: حازم بن إبراهيم عند الدارقطني (٢/١٥٧ ـ ١٥٨)، وحازم قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «ثقاته» (اللسان: ٢/١٦١).

وخالفهما أبو عوانة الوضّاح بن عبد الله فرواه عن سماك فقال: (فأكملوا شهر شعبان ثلاثين) أخرجه عنه الطيالسي (٢٦٧١) ـ ومن طريقه: البيهقي (٤/٢٠٨) ـ. وتابعه على روايته هكذا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عند النسائي (٤/١٥٣ ـ ١٥٤).

وهذا الاضطراب في رواية الحديث مردّه إلى سماك، فروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال ابن المديني ويعقوب بن سفيان. وعليه فلا يصلح احتجاج الفريقين بشيءٍ من ألفاظ الحديث لاضطرابها وتناقضها.

وقد تابع سماكاً: أشعث بن سوّار عند الطبراني (١١/٢٧١)، وهو ضعيف كما في «التقريب».

عن أبي البَخْتَرِيّ، قال: تراءينا هلالَ رمضان بذات عِرْقٍ[1]، فأرسلنا إلى ابن عبّاس نسأله، فقال: إنّ نبيَّ الله قال: «إنّ الله تعالى قد مدّه لرؤيته، فإذا غُمَّ فأكملوا العدَّةَ»[2].

أخرجه مسلم[3]، وفي لفظٍ: «فأكملوا العدّة ثلاثين»[4].

قال أحمد: وثنا يحيى بن زكريا، قثنا حجّاج عن حُسين بن الحارث الجَدَلي قال:

خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: أَلاَ أني قد جالستُ أصحابَ رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وساءلتُهم، أَلاَ وأنّهم حدّثوني أن رسولَ الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسُكُوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتمّوا ثلاثين وإن شهد شاهد أو شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[5].

---

(١) منزل معروف من منازل الحاج، يُحرم أهل العراق بالحج منه، سُمِّي به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. «نهاية».

(٢) «المسند» (١/٣٧١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٦٢) من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به بلفظ: «... فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حُصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرّة، ولم يقل فيه: (عدّه شعبان) غير آدم، وهو ثقة. اهـ، وسيأتي أنه رواه على التفسير من عنده.

(٥) هو في «المسند» (٤/٣٢١).

وأخرجه الدارقطني (٢/١٦٧ ــ ١٦٨) من طريق يزيد بن هارون عن الحجّاج به. =

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، قثنا محمد بن عبد الملك، قثنا الدارقطني، قثنا محمد بن موسى بن سهل، قثنا يوسف بن موسى، قثنا جرير عن منصور عن رِبْعي.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «لا تَقَدَّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العدَّةَ قبلَه، ثم صُوموا حتى تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العدَّةَ».

ورواه منصور عن رِبْعي عن بعض أصحاب النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العدَّةَ ثلاثين ثم تصوموا، ولا تُفطِروا حتى تروا الهلالَ أو تتموه وتُكمِلوا العدَّةَ ثلاثين»[1].

---

= والحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب» وقد عنعن.

وقد رواه سعيد بن شبيب عن يحيى بن زكريا عن الحسين بن الحارث به، فأسقط الحجّاج، هكذا أخرجه النسائي (٤/١٣٢ ـ١٣٣)، وهذا من أوهام سعيد فإنه مستور الحال، وقد خالف في ذلك الإمام أحمد، كما تابع يزيد بن هارون يحيى بن زكريا على ذكر الحجاج في الإسناد، فثبت بذلك وهم سعيد.

(١) أخرجه البزّار (كشف ـ ٩٦٩) وابن خزيمة (١٩١١) عن شيخهما يوسف بن موسى به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٤/١٣٥) وابن حبّان (٨/٢٣٨) والبيهقي (٤/٢٠٨). من طرق عن جرير ـ وهو: ابن عبد الحميد ـ به.

قال البزّار: تفرّد به جرير. اهـ. يعني بتسمية صحابيه حذيفة، وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة، وهو ثقة حجّة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. وقال نحوه أبو داود.

قلت: ورواية الثوري هذه أخرجها عبد الرزاق (٤/١٦٤) وأحمد (٤/٣١٤) =

أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قثنا الحسن بن أبي طالب، قثنا عُبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرىء، قثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قثنا محمد بن عمرو بن سليمان، قثنا عبد الوهاب الثقفي، قثنا هشام ـ وهو: ابن حسّان ـ، عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق.

عن أبيه عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنّ رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله! اليومَ يُصبحُ الناسُ، يقول القائل: هو رمضان، ويقول القائلُ: ليس هو من رمضان. فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أُغمي عليكم فأتمّوا العَدَدَ ثلاثين»[1].

أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قثنا عبيد الله بن أبي الفتح، قثنا ابن شاهين، قثنا محمد بن هارون الحضرمي،

---

= والنسائي (٤/١٣٥ ـ ١٣٦) والدارقطني (٢/١٦١، ١٦٢). وتابعه أبو الأحوص سلّام بن سليم عند ابن أبي شيبة (٣/٢٠ ـ ٢١)، وعَبيدة بن حُميد كما ذكر الدارقطني.

وإسناده صحيح وقال الإمام النووي في «المجموع» (٦/٢٧٠): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم». اهـ. وصحّحه ابن عبد الهادي كما سيأتي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٣٩٧) وابن عدي في «الكامل» (٦/١٥٠ ـ ١٥١) من طريق هشام به. وأخرجه أحمد (٤/٢٣) والطبراني وابن عدي والدارقطني (٢/١٦٣) من طرقٍ عن محمد بن جابر به.

قال الدارقطني: محمد بن جابر ليس بالقوي ضعيفٌ. اهـ. وقال في «التقريب»: «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يُلقّن».

وقال الهيثمي (٣/١٤٥): «وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنّه ضاعت كتبه وقبل التلقين».

قثنا إسماعيل بن الهيثم، قثنا أبو قتيبة، قثنا حازم بن إبراهيم البَجَلي عن سِماك عن عكرمة.

عن ابن عبّاس قال: تمارى الناسُ في رؤيةِ هلال رمضان، فقال بعضهم: اليومَ. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فذكر أنّه قد رآه، فقال النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «تشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟». قال: نعم. فأمر النبيُّ بلالاً فنادى في الناس: صوموا. ثم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً»[1].

**قال الخطيب**: وهذا[2] أولى أن يُؤخَذَ به من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي، واللفظِ الواضحِ الذي لا يحتمِلُ التأويلَ.

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، قثنا محمد بن عبد الملك، قثنا الدارقطني، قثنا عبد الله بن محمد بن زياد، قثنا عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، قثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يتحفّظُ من هلال شعبان مالا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم رمضانَ لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٥٧ ـ ١٥٨) من طريق محمد بن هارون الحضرمي به، وأخرج الطبراني في «الكبير» (١١/٢٩٥) الشطر الأول منه من طريق حازم به. وتقدّم الكلام عليه في ص ١٠١. وانظر تخريج الشطر الأول من الحديث والكلام عليه في كتابي «الروض البسام» (٢/١٦٧ ـ ١٦٩).

(٢) في (ك) و(ق): (وهذا الحديث...).

(٣) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١٥٦ ـ ١٥٧). =

والجوابُ عن هذه الأحاديث أنّ أكثرها معلولٌ:

أمّا حديثُ أبـي هريرة الذي أخرجه البخاري فجوابُه من وجهين:

**أحدهما**: أنّه لم يقلْ فيه: «فأكملوا عدّةَ شعبان ثلاثين» غيرُ البخاري، وكـلّ من روى عن آدمَ وعن شعبـة قـال: «وإن غُمَّ عليكم فعـدُّوا ثـلاثين»، فيحُملُ على أن يكونَ آدمُ قد رواه للبخاري على التفسير من عنده للخبر.

أخبـرنا محمـد بن نـاصـر، قـال: أخبـرنـا ثـابت بن بُنْـدار، وأخبـرنـا يحيـى بن ثـابت، قال: أخبـرني ثابتٌ أبـي، قثنـا أبـو بكـر البَـرْقـاني، قثنـا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قثنا الحسن بن عَلُّوية، قثنا عـاصم بن علي، قثنا شعبة عن محمد بن زياد، قال:

سمعتُ أبـا هريـرة يقول: قـال رسول الله ــ صلَّى الله عليـه وسلَّم ــ :

---

= وأخرجه أحمد (١٤٩/٦) ــ وعنه أبو داود (٢٣٢٥) ــ وابن خزيمـة (١٩١٠) وابن حبّان (٢٢٨/٨) والحاكم (٤٢٣/١) ــ وصحّحه على شرطهما، وسكت عليه الذهبـي ــ من طريق ابن مهدي به.

وأخـرجـه النسـائي في «الكبـرى» (التحفـة: ٤٦٨/١١) وابن الجـارود في «المنتقى» (٣٧٧) والبيهقي (٢٠٦/٤) من طرق أخرى عن معاوية به.

قـال الـدارقـطني: «إسنـاده حسن صحيـح». وقـال المنـذري في «مختصـر السنن» (٢١٤/٣): «ورجال إسناده كلّهم محتَجٌّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفـراد. ومعاويـة بن صالـح الحضرمي الحمصي قـاضي الأندلس وإن كـان قد تكلّم فيـه بعضهم، فقد احتجّ به مسلم في صحيحـه، وقال البخـاري: قال علي ــ يعني: ابن المـديني ــ : كـان عبـد الـرحمن ــ يعني: ابن مهـدي ــ يـوثّقـه، ويقول: نـزل الأنـدلس. وقال أحمـد بن حنبل: كـان ثقة. وقـال أبو زُرعـة الرازي ثقةٌ». اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٩٨/٤): «إسناده صحيح».

«لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تروا الهـلالَ، فإن غُمَّ عليكم الشهرُ فعدُّوا ثلاثين».

قـال الإسماعيليُّ: «قـد رواه البخاري عن آدم عن شعبـة فقـال فيـه: (فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين)». قال: «وقد رُوِّينا عن غُنْدَر، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن عُلَيّة، وعيسى بن يونس، وشَبَابةَ، وعاصم بن علي، والنَّضْرِ بن شُميل، ويزيد بن هارون، وابن داود، وآدمَ كلُّهم عن شعبـة، لم يذكـر أحدٌ منهم: (فأكملوا عدّة شعبانَ ثلاثين).

قـال: «وهـذا يجـوز أن يكـونَ من آدم، رواه على التفسيـر من عنـده للخبر، وإلّا فليس لانفرادِ البخاري عنه بهـذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكـرنا ممّن يـرويه عن شعبـة وجهٌ. ورواه المقـرىء عن وَرْقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً»[1].

---

(١) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٢١٦ ــ ٢١٧): «وقد رواه الدارقـطني فقال فيه: «فعدّوا ثلاثين. يعني: عدّوا شعبان ثلاثين». ثم قال: «أخرجـه البخاري عن آدم، فقال فيه: فعدّوا شعبان ثلاثين. ولم يقل: يعني». وهذا يدل على أن قوله: (يعني) من بعض الرواة والظاهر أنّه آدم، وأنّه قوله. وقد تقـدم حديث ابن عبـاس في ذلـك [يعني الحديث المتقـدم في ص ١٠٢ ]، وتفرّد آدم أيضـاً فيـه بقـولـه: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». وسائر الرواة إنّما قـالوا: «فأكملوا العدّة» ــ ثم ذكـر من رواه هكذا، وقال: «وقـال آدم من بينهم: «عدّة شعبـان» فهذه الـزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبـي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيـه. قال بعض الحفّاظ: وهذا يدلّ على أن هذا تفسيرٌ منه في الحديثين». اهـ.

وقـال الحـافظ في «الفتـح» (٤/١٢١): «قلت: والـذي ظنّـه الإسمـاعيلي صحيـح، فقد رواه البيهقي من طـريق إبراهيم بن يـزيد عن آدم بلفظ: «فـإن غمّ عليكم فعـدّوا ثلاثين يـوماً». يعني: عـدّوا شعبان ثـلاثين. فوقـع للبخـاري إدراج التفسيـر في نفس الخبر». اهـ وكـذا رواه الدارقـطني (٢/١٦٢) من طريق علي بن =

قلت: فتُحملُ روايةُ الجماعة على أن تكون الإشارةُ بقوله: «فإن غُمَّ» إلى آخر الشهر، لأنَّه أقربُ المذكورَيْن.

**والجوابُ الثاني**: أنّا نحمِلُ ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان ــ إذا لم يكن غلطاً ــ على ما إذا غُمَّ هلالُ رمضان وهلالُ شوّال فإنّا نحتاجُ إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم، وإن كنّا قد صمنا يومَ الثلاثين من شعبان فلسنا نقطعُ أنّه من رمضان، إنّما صمناه حُكْماً.

وأمّا حديثُ ابن عبّاس الأوّلُ، فجوابُه من ثلاثةِ أوجهٍ:

**أحدها**: أنّ راويَه: سِماك بن حرب عن عكرمة، وكان شعبةُ وسفيان يُضعِّفانه، وقال ابنُ عمّار: كانوا يقولون أنّه يغَلَطُ، ويختلفون في حديثه. وقال ابن معين: أسندَ أحاديثَ لم يُسنِدها غيرُه. وقال أحمد بن عبد الله العِجليُّ الحافظ: «كان في حديث عكرمة ربّما وَصَلَ الشيءُ عن ابن عبّاس، وربّما قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم»[1].

**والثاني**: أنّ قد رَوينا فيما تقدّم هذا الحديثَ عن عكرمة عن ابن عباس: «فأتِمّوا العدَّةَ ثلاثين ثم أفطروا». فقول حاتم: (يعني: عدَّةَ شعبان) رأيٌ منه.

**والثالثُ**: أنّا نُكمِلُ عدَّةَ شعبان إذا غُمَّ هلالُ رمضان وشوّالٍ على ما سبق بيانه.

---

= داود عن آدم مثله، وقال: «وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة، وقال: «فعدّوا شعبان ثلاثين» ولم يقل: يعني.

(١) انظر ترجمته في التهذيب» (٤/٢٣٢ ــ ٢٣٤). وقد تقدّم الكلام على الحديث في ص ١٠١.

وأمّا حديثُ ابن عبّاس الثاني فالذي في الصحيح منه: «فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّةَ»، وهذا محمولٌ على آخر الشهر. وأمّا ذِكْرُ شعبان فيه فانفرد بروايتِه آدمُ بن أبي إياس دونَ جميع من رواه، فالظاهرُ أنَّه على سبيل التفسير من آدمَ كما قال في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري من طريق آدم، فيكون آدمُ قد فسَّر الحديثين من عنده، أو روى على ما يظنُّه المعنى.

وأمّا حديث حذيفة فقد ضعّفه أحمد، وقال: «ليس ذِكْرُ حذيفةَ فيه بمحفوظ»[1]. ثمَّ هو محمولٌ على حالة الصحو، أو على ما إذا غُمَّ هلالُ رمضان و[هلالُ][2] شوّال.

وقد استعظم أبو بكرٍ الخطيب هذا الحَمْلَ لعدم علمه بالفقه، وقال: «مَنْ خلت يداه من الدليل لجأ إلى هذا التأويل، وكيف يجوزُ أن يُحمَلَ الخبرُ العامُّ على الخصوصِ بغير دليل؟!»[3].

---

(١) تعقّبه ابن الهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الرايَة» (٢/٤٣٩) ـ بقوله: «وهذا وهمٌ منه، فإنّ أحمد إنّما أراد أن الصحيحَ قول من قال: (عن رجل من أصحاب النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ)، وإن تسمية حذيفة وهمٌ من جرير. فظنّ ابن الجوزي أنّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث، وأنه مرسلٌ. وليس هو بمرسل بل متصلٌ إمّا عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث. قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتجٌّ بهم في الصحيح». اهـ.

(٢) من (ك) و(ق).

(٣) نص كلامه كما في «المجموع» (٦/٤٢٨ ـ ٤٢٩): «من خلت يداه من الدليل، وعدل عن نهج السبيل لجأ إلى مثل هذا التأويل! ومع كونه إحدى العظائم والكُبَر، وأعجبَ ما وقف عليه أهل النظر، فإن صاحبه لم يُسنده إلى أصل يردّه =

قلنا: لو فهِمتَ ما قُلتَ ما قلتَ! فما حَمَلناه بلا دليلٍ، وإنّما حملناه بدليلنا لنجمعَ بينَ الأحاديث، والفقهاءُ يحمِلون الحديثَ على صورٍ بعيدةٍ ليجمعوا بين الأحاديث.

وأمّا حديثُ طَلْقٍ فيرويه محمد بن جابر، قال يحيى بن معين: ليس بشيءٍ. وقال أحمد بن حنبل: لا يُحدِّث عنه إلا شرٌّ منه. فقرَّتْ عينُ الخطيب!.

وقال الفلّاس: هو متروك الحديث. وقال ابن حبّان: كان يُلحِقُ في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرِق ما ذُوكِرَ به فَيُحدِّث به[1].

وأمّا حديثُ ابن عباس الذي زَعَمَ الخطيبُ أنّه أولى من حديث ابن عمر فنبيِّنُ بما نذكُرُه فسادَ زعمه من أربعةِ أوجه:

**أحدها**: أنَّ حديثَ ابن عمر في الصّحاح كلّها، وهذا ليس في الصّحاح.

**والثاني**: أنّا قد ذكرنا تضعيفَ راويه، وهو: سِماكُ بن حرب.

**والثالث**: أنّه قد اختُلِف على سِماكٍ فيه: فرواه سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مرسلاً. قال أبو داود: وقد رواه جماعةٌ كذلك، ورواه وكيع عن سفيان عن سماكٍ قولَه[2].

---

= إليه، ولا أورد أمراً يحتمل أن يقفَه عليه، ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار، ولم يثبت حكم بظاهرٍ، وتعلَّق كل مبطل بمثل هذه العلَّه. . .» إلخ.

(١) انظر ترجمته في «التهذيب» (٩/٨٨ ـ ٩٠).

(٢) الخلاف في إرسال الحديث ووصله إنما وقع في الشطر الأول من الحديث =

ورَوينا في حجَّتنا عنه أنّه قال: (ثمّ أفطروا)، وإذا كان قد اختُلِف في هذا الحديث على هذه الأوصاف مع ما سبق من تضعيف ما يرويه سِماك، وأنّه قد يرفعُ ما ليس بمرفوعٍ، فكيف يحسُنُ بالخطيب أن يُعارِضَ به الحديثَ المتّفقَ على صحّته؟!. ثم لا يستحيي ويقول: قد اختلفت الروايةُ عن ابن عمر اختلافاً يؤول إلى موافقةِ ما يقوله، وإنّما رَوى عن ابن عمر النّهيَ عن التقدُّمِ قبل رمضان[1]. فما أقبَحَ هذا التعصب الباردَ!.

والرابع: أنّ قولَه: «تماروا، فقال بعضهم: هو اليومُ. وقال بعضهم: غداً». دليلٌ على أن ذلك الأمرَ كان في النّهار لا عن غيمٍ، ويكونُ الأمرُ قد خَفِيَ عليهم في الصحو، وقد تتاركوا الرؤيةَ فحينئذٍ يعدُّون ثلاثين ثم يصومون.

وأمّا حديثُ عائشة:

فيرويه معاويةُ بن صالح، قال أبو حاتم الرازيّ: لا يُحتجُّ به، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، فإذا روى ابن مهدي عن معاويةَ بن يحيى زَبَره[2] يحيى بن سعيد[3].

---

= المتعلق بإجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال، وأما الشطر الثاني الذي هو محل النزاع فعلّته الاضطراب في متنه كما بيّناه آنفاً.

(١) تقدم في ص ١١.

(٢) أي: انتهره. «قاموس».

(٣) هذا من عيوب مصنفات ابن الجوزي، فإنه يسرد الجرح في الراوي ولا يذكر قول من عدّله، ومعاوية وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٠/٢٠٩ ـ ٢١٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ـ كما في «نصب الراية» (٢/٤٣٩) ـ معلقاً على تصحيح الدارقطني لهذا الحديث: «وهذه عصبية من الدارقطني، كان =

وأمّا حديث أبـي هريرة:

فعنه جوابان:

**أحـدهمـا**: أنّـه يـرويـه محمـد بن عبـد الله بن عُبيـد بن عُميـر، قـال الـدارقطني: ليس بشيءٍ. وقـال النسائيّ: متـروكٌ. وقـال ابن حِبّـان: تجبُ مُجانبتُه[1].

وأمّـا روايةُ الأعـرج فيرويهـا علي بن غُراب، قـال ابن حبّـان: حـدّث بالأشياء الموضوعةِ، فبَطَلَ الاحتجاجُ به[2].

فالعجبُ من الخطيب كيف كثَّر العددَ بالفارغ؟!.

**والثاني**: أنّا قد تكلّمنا على معناه.

---

= يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صـالح، وقـال أبو حـاتم: لا يحتج بـه». وقد تعقّبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» فقال: «ليست العصبية من الـدارقطني، وإنّمـا العصبيّـة منـه، فـإن معـاويـة بن صـالـح ثقـة صـدوق، وثّقـه أحمـد بن حنبـل وعبـد الرحمن بن مهـدي وأبو زرعـة، وقال ابن أبـي حـاتم: سـألت [أبـي] عنـه، فقال: حسن الحديث، صالح الحديث. واحتجّ بـه مسلم في صحيحه، ولم يـرو شيئاً خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قـادحٍ فيه، فـإن يحيى شـرطه شـديد في الـرجال، وكـذلـك قـال: لو لم أرو إلا عمّن أرضى عنـه ما رويت إلّا عن خمسةٍ. وقول أبـي حاتم: لا يحتـج به. غيـر قادحٍ أيضـاً، فإنّـه لم يـذكرِ السبب، وقـد تكرّرت هـذه اللفظة منـه في رجـال كثيـرين من أصحـاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذّاء وغيره، والله أعلم».

(١) ترجمته في «اللسان» (٥/٢١٦).

(٢) إنمـا أخذ عليـه التدليس والتشيـع، وإلا فقد وصفـه أحمـد وابن معين وابن سعـد بالصدق، وقال فيه أبو حاتم والنسـائي مع تعنتهمـا في الرواة: لا بـأس به. ووثّقـه ابن قانع والدارقطني، وضعّفه أبو داود. (التهذيب: ٧/٣٧١ ـ ٣٧٢). وابن حبّان يُفرِط في الجرح كما هو معلوم.

واحتجَّ المخالفُ بالنهي عن صوم يوم الشكِّ:

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك، قثنا الدارقطني، قثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري، قثنا أحمد بن الخليل، قثنا الواقديّ، قثنا داود بن خالد ومحمد بن مسلم عن المقبري.

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن صيام ستةِ أيّام: اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان، ويومِ الفطر، ويومِ الأضحى، وأيّام التشريق[1].

وأخبرنا عبد الملك الكَرُوخيّ، قالَ: أنبأ أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغُورَجيّ، قالا: أخبرنا الجرّاحي، قثنا المحبُوبيّ، قثنا الترمذي، قثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ، قثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صِلَةَ بن زُفَر.

قال: كنّا عند عمّار بن ياسر فأُتي بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ[2]، فقال: كُلوا. فتنحّى بعضُ القوم، فقال: إنّي صائمٌ. فقال عمّار: من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ[3].

---

(١) تقدّم الكلام عليه في ص ٩٢.

(٢) أي: مشويّة. «قاموس».

(٣) هو في «جامع الترمذي» (٦٨٦).
وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (٦/٢٤١) من طريق الجرّاحي به.
وأخرجه الدارمي (٢/٢) والنسائي (٤/١٥٣) وابن خزيمة (١٩١٤) عن شيخهم أبي سعيد الأشجّ به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١١١) وابن حبّان (٨/٣٥١) والدارقطني (٢/١٥٧) من طريق الأشج به. =

وروى الخطيبُ عن جماعةٍ أنّهم نَهوا عن صومِ يوم الشكِّ، منهم: عمّار، وحذيفة، وابن عبّاس[1].

---

= وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والحاكم (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤) ـ وعنه البيهقي (٤/٢٠٨) ـ من طريقين آخرين عن أبي خالد الأحمر به.

وعلّقه البخاري في «صحيحه» (٤/١١٩) عن صلة.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الدارقطني: «هذا إسنادٌ حسنٌ صحيح، ورواته كلّهم ثقات». وصحّحه الحاكم على شرطهما، وسكت عليه الذهبي.

قلت: أبو إسحاق هو السَّبيعي مدلّس وقد عنعن. وقال الحافظ في «التغليق» (٣/١٤١): «قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً. وللحديث مع ذلك علّةٌ خفيّة: ذكر الترمذي في «العلل» أن بعض الرواة قال فيه: (عن أبي إسحاق، قال: حُدِّثتُ عن صلة...) فذكره. قلت: وله متابع بإسنادٍ حسن: قال عبد الرّزاق [مصنّفه: ٤/١٥٩]: عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن عمّار [بالأصل: عمارة!] نحوه. وقال ابن أبي شيبة في «مصنّفه» [٣/ ٧٢]: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً معه...» فذكر الأثر بنحوه لكن ليس فيه موضع الشاهد المشعر برفعه وهو قوله: (عصى أبا القاسم ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ) ثم قال الحافظ: «وفي رواية الثوري دليلٌ على أن ربعيّاً لم يدرك هذه القصة. وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صِلة بن زُفَر فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق». اهـ كلام الحافظ.

(١) أما أثر حذيفة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧١، ٧٢) بإسنادين فيهما من لا تُعرف عنه أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشكّ فيه.

وأما أثر ابن عبّاس: فأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢/٣٩٧) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عنه قال: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى الله ورسوله.

قال الخطيب: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن =

**والجواب:**

أمّا الحديث الأول: فراويه الواقديُّ قال أحمد بن حنبل: الواقديُّ كذّاب. وقال يحيى بن معين: ليس بشيءٍ. وقال البخاري: متروك الحديث. وذكر أبو حاتم الرازي وأبو عبد الرحمن النسائي أنّه كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غيرُ محفوظةٍ، والبلاءُ منه.

وأمّا الحديث الثاني: فمحمولٌ على أن المرادَ به الشكُّ في الصحو[1]. وقد فسّر أحمد بن حنبل الشكَّ، فقال: الشكُّ أن يشهدَ برؤيته واحدٌ فيَرُدُّ الحاكمُ شهادتهُ، أو أن تكونَ السَّماءُ مُصحيةً ويتقاعد النَّاسُ عن طلب الهلال. وجميعُ ما رويَ في النهي عن صومِ الشكِّ محمولٌ على ذلك.

---

= راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى القطّان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عبّاس.

قلت: وهكذا رواه عبد الرزاق (٤/١٦٠) عن الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧٢) عن وكيع كرواية إسحاق، فهذا هو المحفوظ، ولا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من سِماك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة كما تقدّم بيانه.

(١) هذا على التسليم بكونه في حكم المرفوع، وإلا فقد نُوزِع في ذلك:

قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» (٣/٢٢١ ـ ٢٢٢): «وذكر جماعةٌ أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصحّ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «لا تقدّموا رمضان بيوم ولا يومين»: أنّ صيامَ يوم الشك تقدّمٌ، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجبه»: أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله. ولا يجوز أن يقوِّل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ما لم يقله، والصحابي إنّما يقول ذلك استناداً منه إلى دليلٍ فهم منه أن =

وقول الخطيب: «يومُ الثلاثين من شعبان هو يوم الشكِّ». ليس بصحيح، لأنّ الناس اتّفقوا على كراهةِ صومِ يوم الشكِّ، وقد ذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى جواز صومِ هذا اليوم عن نذرٍ، وكفارةً وتطوعاً.

ونحن لا نُسمِّي يومَ الغيم شكّاً، ومن سمّاه شكّاً فللتعريف، وبيانُ هذا:

أنّ الشكَّ تردُّ بين أمرين لا مَزيَّةَ لأحدهما على الآخر، وهاهنا مَزيَّةٌ، وهو: أنّه قد خرج الأصلُ في الشهور، والأصلُ: تسعةٌ وعشرون، فبقي اليومُ الأخير خارجاً عن الأصل، وهذا وإنْ سُمِّي يومَ شكٍّ فإنّه يجوزُ صومُه عندَكم قضاءً ونذراً ونفلاً يُوافق عادةً.

ولنا: يومُ شكٍّ يجبُ صومهُ على الكلِّ، وهو إذا غُمَّ هلالُ شوّالٍ، ولنا: يومُ شكٍّ يجبُ صومُه على شخصٍ دون شخصٍ، وهو إذا أخبر رجلٌ برؤيته فردَّ الحاكمُ شهادتَه، فإنّه يجبُ عليه صومُه.

قال الخطيب: «إذا كانت السماءُ مُصْحِيَةً، وتراءى النّاسُ الهلالَ فلم يروه لا يُسمِّيه يومَ شكٍّ إلا من عَميتْ بصيرتهُ!».

قلنا: مَنْ قال ما قلت فقد عَميت بصيرتهُ! لأنّ الناس إذا تراؤوا الهلالَ في الصحو فلم يروه لم يُسمِّ أحد ذلك اليوم شكّاً، إنّما إذا تشاغلوا عن التراءي سُمِّي شكّاً.

قال الخطيب: «وقد رُوي في هذه المسألةِ حديثٌ فيه كفايةٌ عن ما سواه». أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن

---

= مخالفة مقتضاه معصية، ولعلّه لو ذكر ذلك الدليل لكان له محملٌ غير ما ظنّه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص».

علي بن ثابت، قال: أخبرني عبد الله بن أبي الفتح، قال: أنبأ أبو بكر بن شاذان، قثنا أحمد بن عيسى بن السكين البَلَدي، قال: حدثني هشام بن القاسم الحرّاني، قثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يومَ الثلاثين صياماً، وكان الشهرُ قد أُغميَ علينا، فأتينا النبيَّ ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ فأصبناه مُفِطراً، فقلنا: يا نبيَّ الله! صمنا اليومَ؟. قال: «أفطروا، إلّا أن يكونَ رجلٌ يصوم هذا اليومَ فليُتِمَّ صومَه، لأنْ أُفطرَ يوماً من رمضان يُتمارىٰ فيه أحبُّ إليّ من أن أصومَ يوماً من شعبان ليس منه». يعني: ليس من رمضان.

قلت: لا تكون عصبيّةٌ تُخرجُ من الدّين أقوى من هذه العصبيّة! فليتَه لمّا روى هذا الحديث سكتَ، فأمَّا أن يقول: (فيه كفايةٌ)! فلقد زَرَى بذلك على علمه ودينه.

أتُراه: ما علم أنّ أحداً يعرف قبح ما أتى! كيف والأمرُ ظاهرٌ لمن شدا[1] شيئاً من علم الحديث؟ فكيف بمن أوغل فيه؟!.

أتراه: ما عَلِمَ أنّه في الحديث الصحيح عن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ أنّه قال: «من روى حديثاً يُرى أنّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذِبينَ»[2]!.

---

(١) أي من له أدنى معرفة، قال في «أساس البلاغة»: شدا من العلم شيئاً وهو شادٍ، وأخذ منه شداً: طرفاً وذروراً».

(٢) أخرجه مسلم (١/٩) من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة مرفوعاً: «من حدّث عني بحديث يُرى أنّه كذب كذب فهو أحد الكاذبين».
قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: (الكاذِبينَ) على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة: (الكاذِبَيْنِ) بفتح الباء وكسر النون على التثنية». (شرح النووي: ١/٦٤ ـ ٦٥).

وما كان يخفى على الخطيب أنّ هذا الحديث كِذبٌ موضوعٌ على رسول الله ــ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ــ، ولو خَفِيَ هذا عليه كان يَزْرِي بعلمه ويسلَمُ دينُه، فأمّا إذا كان يعلم أنهّ كذِبٌ فقد ذَهَبَ الدينُ بالعصبيّةِ، ولم ينفعِ العلمُ.

وهذا الحديثُ لا أصلَ له عن رسول الله ــ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ــ، ولا ذكره أحدٌ من الأئمة الذين جمعوا السُّننَ، وترخّصوا في ذِكرِ الأحاديث الضعاف، وإنّما هو مذكورٌ في نسخةِ يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نُسخةٌ موضوعةٌ.

قال أبو زُرعة الرازيّ: يعلى بن الأشدق ليس بشيءٍ. وقال البخاري: يعلى لا يُكتَبُ حديثُه[1]. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: روى يعلى بن الأشدق عن عمّه عبد الله بن جَراد عن النبيِّ ــ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ــ أحاديثَ كثيرةً منكرةً، وهو وعمُّه غيرُ مَعروفَين.

قال ابن عدي: وبلغني عن أبي مُسْهِرٍ، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سَمِعَ عَمُّك من رسول الله ــ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ــ؟ فقال: «جَامعَ سفيان»، و«موطأ مالك»، وشيئاً من الفوائد!![2].

وقال أبو حاتم بن حبّان الحافظ: «لَقِي يعلىٰ عبدَ الله بن جراد، فلمّا كَبُرَ اجتمعَ عليه من لا دينَ له، فوضعوا له شبيهاً بمائتي حديثٍ نسخةً عن ابن جَراد، فجعل يُحدِّث بها وهو لا يدري، وقد قال له بعض مشايخ أصحابنا: أيُّ شيءٍ سمعت من عبد الله بن جَراد؟ قال: هذه النّسخةَ

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣١٢ ــ ٣١٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٨٧، ٢٨٨).

«وجامعَ سفيان»! . لا تحلُّ الروايةُ عنه بحالٍ، ولا الاحتجاجُ به»[1].

ومثلُ هذا لا يخفى على الخطيب، وقد عَرَفَ ما قال ابنُ حبّان في ذلك، وعَلِمَ مقدارَ علم ابن حبّان، وأثنى عليه، وعدَّ تصانيفَه، وحثَّ على التشاغلِ بها.

وليس هذا بوهمٍ يُؤخَذُ على الخطيب، لأنّ الوهمَ غَلَطٌ لا يعلمُ به الواهِمُ، إنّما هذا يدلُّ على قلة دينٍ وعصبيّةٍ مُخرجةٍ عن التقوى[2]. ومن فعل مثل هذا فكيف يَعيبُ من يأخذُ بحديثٍ صحيحٍ قد فسّره صحابيٌّ، وينسِبُه إلى الهوى؟! وكيف يجوزُ أن يقولَ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ: «لأنْ أُفطرَ يوماً من رمضان يُتمارىٰ فيه أحبُّ إليّ من أن أصومَ يوماً من شعبان» وقد ذكرنا أنّ خلْقاً من الفقهاء أجازوا صومَ يومِ الغيم نذراً، ونفلاً يوافق عادةً؟!.

ولو لم يذكر الخطيبُ هذا الحديثَ كان أصلحَ له، فلقد فَضَحَ نفسَه بذكره، ولكنَّه لسوء قصْدِه حُرِمَ التوفيق. وقد قال القائل:

من آذنَ اللَّهُ في فضيحته ... أغرى يديه بكشف عورته

وقال الآخر[3] في حُسّادِ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ:

أضحى ابنُ حنبلَ محنةً مأمونةً ... وبحبِّ أحمدَ يُعرَفُ المُتنسِّكُ

وإذا رأيتَ لأحمدٍ مُتنقِّصاً ... فاعلم بأنّ ستورَه ستُهتَّكُ

---

(١) «المجروحين» لابن حبّان (٣/١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) بالغ ابن الجوزي في التشنيع على الخطيب، وليته صان قلمه عن مثل هذا السبّ المقذع، وترك للاعتذار عن صنيع الخطيب فسحة. والعجيب أنه وقع في ما نعاه على الخطيب كما ذَكرتُ في ترجمته، والله يغفر لهما مثل هذه الزلّات.

(٣) البيتان نسبهما المصنف في «مناقب الإمام» (ص ٥٩٧) لابن أعين.

**وأمّـا المعنـى:**

فلهم فيه ثلاثةُ مسالك:

**الأول:**

قالوا: الـواجبُ عليه صـومُ رمضان، وهـذا اليومُ ليس من رمضـان فلا يجبُ صومهُ. ولا نزاعَ في المُقدِّمة الأولى.

فأمّا الدليلُ على أنّه ليس من رمضان فالحكم والمعنى:

**أمّـا الحكـمُ:**

فإنّه ليس من رمضـان في الدَّيْنِ المؤجَّـلِ، والعِدَدِ، والـطلاقِ المُعلَّقِ به، والأيمانِ، فلا يكونُ من رمضان في الصومِ.

**وأمّـا المعنـى:**

فهو أنَّ رمضانَ يثبتُ إمّا بالقطع، وهي: الرؤيةُ من الجميع، أو كمـالُ عـدد شعبان، أو بغلبـة الظنِّ فيشهـدُ العدلُ الـواحدُ عنـد قومٍ، والعـددُ عند آخرين، ولم يوجد في مسألتنا شيءٌ من ذلك، لأنّ الغيمَ لا يـدلُّ على وجود الهـلالِ، ولا على عَدَمِـه. ولم يكنِ الشهرُ ثـابتاً فـلا يثبت بمجـرد الشـكّ، وصار كما لو شكّ في وقت الصلاة، وهل طلع الفجـر؟ فإنّـه لا يحرمُ عليـه الأكلُ. وخَرَجَ على هذا اليومُ الأخيـرُ، لأنَّ الأصلَ وجـوبُ الصوم، وهـا هنا الأصلُ الفطرُ.

**المسلـك الثانـي:**

قـالوا: الشـكُّ بالغيم ليس بـأكثرَ من الشـكِّ الحاصـلِ بشهادة من ردَّ الحاكمُ شهادتَه. ثمّ هناك لا يجبُ فيه الصومُ، فكـذلك في الغيم، لأنّـه في الموضعين يحتملُ أن يكونَ الهلالُ طالعاً.

ويُوضِّح هـذا: أنّ الغيمَ ليس بسببٍ في وجوب الصـومِ، إنّما السببُ رؤيةٌ أو شهادةٌ برؤيته، ونحن على الأصـل، وهو شعبـانُ، فلا بُـدَّ من ناقـلٍ عن هذا الأصل، والغيمُ لا يصلح ناقلاً.

**المسلـك الثالـث:**

عبادة[1] فلا يجوز الدخولُ فيها إلّا على يقينٍ كسائر العبادات.

وتصحيحُـه: أن الشرعَ لمّـا أوجبَ العباداتِ المؤقتـةَ نَصَبَ لها أسبـاباً وأعـلاماً. فـدخولُ وقتِ الصـلاة سببٌ لوجـوبها، فلو شـكّ فيـه لم يَجُـزْ لـه فعلُها. وكذلك لو شكّ في مِلك نِصابٍ، أو في وجودِ الزاد والـراحلة، وهل طلّق أو أعتق أم لا؟

ويُـوضِّحه: أنّ الخـطابَ يتعلّقُ بالـذمَّةِ فيُقصَـدُ بأداء العبـادةِ أن تبـرأَ، وهاهنا لم يتعلّق بذمّتهِ شيءٌ يحتاج أن يبرأَ منه.

**والـجـواب:**

قولهم: «ليس هذا من رمضان»، جوابه من أربعة أوجهٍ:

**أحدُها:** أنْ نقول: ليس من رمضان قطعاً أو ظاهراً؟.

**الأوّل:** مُسلَّمٌ، والثـاني: ممنوعٌ. وبيـانُه: أنّ الأصـلَ في الشهـور النُّقصـانُ على مـا سَبَقَ. وقـد كـان مقتضى هــذا أن لا يجبَ صـومُ اليــومِ الأخير، لكن أوجبناه احتياطاً.

**والثاني:** سلّمنا أنّـه ليس من رمضان ظـاهراً، ولكن يحتمـل أن يكونَ منه أم لا؟

---

(١) كذا في الأصول، ولعلها: «الصوم عبادة...» إلخ.

الأول: مسلّمٌ.

**والثاني**: ممنوعٌ. بيانهُ: أن كونَه من رمضان وكونَه من شعبان على السواء في الاحتمال، فوَجَبَ أن يُصامَ احتياطاً.

**والثالث**: سلّمنا أنَّ كونَه من رمضان أبعدُ من كونِه من شعبان، ولكنْ: لم لا يجب صومُه توصُّلاً إلى أداء الواجب بيقينٍ، كما أوجبنا غسلَ قُصاصِ الشَّعْرِ مع الوجه؟.

**والرابع**: أن ما ذكروه ينتقضُ باليومِ الأخير، وقد أجبنا عن عُذْرِهم.

وأمّا ما ذكروه من الأحكام فجوابُها من وجهين:

**أحدهما**: أنّها كمسألتنا.

والثاني: أنّها لم تثبتْ، لأنّا إنما أوجبنا الصومَ احتياطاً، والاحتياطُ أن لا يحلَّ الدَّيْنُ، ولا تنقضي العدّةُ. وأمّا الأيمانُ والطلاقُ فمبناها على العُرفِ، والعُرْفُ أنّ هذا لا يُقَال أنّه من رمضان. على أنّا نقول: الطلاق والعتاقُ حقوقٌ لآدميين ثابتَةٌ، فلا تُرفعُ إلاّ بيقينٍ.

وكذلك لو حَلَفَ ليدخلنَّ الدارَ أوّل يومٍ من رمضان لم يبرَّ بدخوله في هذا اليوم، لأنّا قد تحققنا انعقادَ اليمين فلا تبرأ ذمّتُه إلاّ بيقين.

وأمّا مَنْ ردَّ الحاكمُ شهادتَه، فإنّا نقول: ذكْرُ رؤيةِ الهلال خبرٌ لا شهادةٌ، وليس من شرط الخبر أن يَقبلَه حاكمٌ، وإن ردَّ خبرَه لفِسقه فليست تلك شهادةً ولا خبراً يُوجِبُ شكّاً. ولو سلّمنا أنّها شهادةٌ فإنَّ رَدَّ الحاكمِ إيّاها إسقاطٌ لها فكأنّها لم تُوجَدْ.

وقولهم: «الغيمُ ليس بسببٍ». قلنا: ليس بسببٍ بانفراده مسلَّمٌ، ولكنْ قد أُضيف إليه ما يُوجبُ الترجيح، وهو صلاحيّةُ الزمان لطلوعِ الهلال،

وذلك يُوجِبُ الاحتياطَ للصوم كما نقول في آخر الشهر.

يدلُّ عليه: أنّ أبا حنيفة قَبِلَ شهادةَ الواحد مع الغيم، ولم يقبلْها مع الصحو. والشافعيُّ أجاز أن ينويَ من الليل رمضانَ، فإن بان من النّهارِ أنّه كان من رمضان أجزأه، وليس كذلك في الصحو.

وإن قلتم: ليس بسببٍ مع غيره. فهي مسألةُ الخلاف، وحصرُكم الأسبابَ ممنوعٌ.

وعندنا سببٌ آخر، وهو: الغيمُ في الزمانِ الصالح لطلوع الهلال.

وقولكم: «لا ندخلُ في العبادات بالشكِّ». قلنا: لا نُسمِّيه شكّاً على ما سبق. ثم لو سلّمنا فقد ذكرنا أن من العبادات ما يلزم مع الشكِّ، وهو إذا نسي صلاةً لا يعلمُ عينُها.

وأمّا دخولُ الوقتِ فقد سَبَقَ جوابُه، وهو أنَّ تأخيرَ الصلاة لا يؤدّي إلى ترك الاحتياط بخلاف مسألتنا.

وقولهم: «لم يتعلّق بذمّتِه شيءٌ». لا نُسلِّمُ.

• • •

# فصلٌ

فإن قال قائل: فهل تصلون التراويح في ليلة الغيم؟. قلنا: لنا وجهان:

أحدهما: نُصلِّي، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ، واختيارُ أكثر مشايخنا المتقدِّمين ووجهُ ذلك: أنّ الصلاةَ تبعٌ للصوم، لأنّ النبيَّ ـ صلىَّ الله عليه وسلمَّ ـ قال: «إنّ الله تعالى فرضَ عليكم صيامَه، وسننتُ لكم قيامَه»[1].

ومن جهة المعنى نقول: كلُّ يومٍ فُرِضَ صيامُه سُنّت صلاة التراويح في ليلته كسائر أيّام الشهر.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٤) وأحمد (١/١٩١، ١٩٤ ـ ١٩٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٨) والنسائي (٤/١٥٨) وابن ماجه (١٣٢٨) وابن خزيمة (٢٢٠١) وأبو يعلى (٢/١٦٩، ١٧٠) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٤١) والبيهقي في «الشعب» (٣/٣٠٧) من طريق النضر بن شيبان، قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقلت: ألا تحدثني حديثاً عن أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم..؟ فقال: حدّثني أبي... وذكر الحديث.

والنضر قال ابن معين: ليس حديثه بشيءٍ. وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح. قال الحافظ في «التهذيب» (١٠/٤٣٨ ـ ٤٣٩): «وقد جزم جماعة من الأئمة بأنّ أبا سلمة لم يصحّ سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على هذا متعيّنٌ».

والوجه الثاني: لا نُصلِّي فيها التراويحَ، وهو اختيار أبي حفص من أصحابنا[1]. وعُلِّلَ بأنّها نافلةٌ لا تحتاج إلى احتياطٍ، بخلاف الصوم فإنّه فرضٌ فاحتيط[2] له. وهذا هو الصحيحُ[3].

## آخر الكتاب والحمد لله

نقلته من خطِّ مصنِّفه ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ، وكان الفراغُ منه يومَ الأربعاء أول ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وستمائة ببغداد.

وكتبه عبد الرازق بن رزق الله الرَّسعَنيّ الحنبلي.

ــ نفعه الله بالعلم، وزيّنه بالحلم، بمنِّه وكرمه ــ.

---

(١) أبو حفص هو عمر بن إبراهيم العكبري المتوفّى سنة (٣٨٧)، له: «شرح الخِرَقي». انظر ترجمته في «الطبقات» لابن أبي يعلى (٢/١٦٣ ــ ١٦٦).

(٢) في (ك) و(ق): (فاحتطنا).

(٣) قال في «الإنصاف» (٣/٢٧١): «وأما بقية الأحكام من حلول الآجال، ووقوع المتعلقات، وانقضاء العدد ومدة الإيلاء وغير ذلك فلا يثبت منها شيء على الصحيح عندهم».

# [السماعات]

## صورةُ سماعٍ بخطّ المصنف ـ رحمه الله ـ:

«سمِعَ جميعَ هذا الكتاب من لفظي في يوم عاشوراء محرم من سنة إحدى وثمانين: ابنتي زينب، وابن ابني أبو علي الحسن بن علي، ومحبُّ الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَريّ، ومكيُّ بن أبي طاهر، ومحمد وأحمد ابنا مسعود بن خليل، وستُّ النَّسبِ بنت أبي العباس الهاشمي في آخرين.

وكتب عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي.

والحمد لله وصلواته على سيِّدنا محمد وآله».

## صورةُ سماعٍ:

«قرأت جميعَ هذا الكتاب على مؤلّفه الإمام العالم الأوحد، جمال الدين، شيخ الإسلام، ناصر الحق أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. فسمعه ولده: محيي الدين أبو محمد يوسف، وسبطه أبو المظفّر يوسِف بن زغلي[1] بن عبد الله.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب (قِزُغْلي).

وكتب محمد بن مظفّر بن علي بن نُعيم السّلامي.

وذلك في يوم الأربعاء ثاني عشر المحرم من سنة ستٍّ وتسعين وخمسمائة، وصلىَّ الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلّم تسليماً. والله الموفق».

نقله على الوجه عبد الرازق بن رزق الله الحنبلي.

---

قرأت جميع كتاب «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» ــ وهو جزءان ــ من هذه النسخة على الشيخ الإمام العلامة، رئيسِ الأصحاب، جمالِ الإسلام محيي الدين أبي محمد يوسف بن الإمام شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، بحقِّ سماعه من والده ــ رضي الله عنه ــ مُعارضاً بنسختي الأصلَ وقتَ القراءة، وذلك في مجالس، آخرها يومُ الجمعة ثاني يومٍ من المحرّم سنة ثلاث عشرة وستمائة ببغداد.

وكتب عبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر الحنبلي الرَّسْعَني.

ــ حامداً لله تعالى، ومصلّياً على رسوله محمد وآله وسلّم ــ

---

صحيح ذلك.

وكتب يوسف بن عبد الرحمن الجوزي في الشهر والسنة المذكورَيْن والحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمد النبي وآله وسلّم.

# فهرست الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة التحقيق | ٥ |
| المؤلفات في هذه المسألة | ٦ |
| إثبات نسبة الكتاب لابن الجوزي | ٧ |
| وصف الكتاب | ٨ |
| النسخ المعتمدة في نشر الكتاب | ٩ |
| عملي في الكتاب | ١١ |
| ترجمة المصنف | ١٣ |
| نماذج من صور مخطوطات الكتاب | ٢٧ |
| «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» | ٣٧ |
| مقدمة المصنف | ٤١ |
| فصل: وللخطيب دسائس في ذم أصحاب أحمد | ٤٤ |
| فصل: واعلم أن تعصب الخطيب قد بان لأكثر العلماء | ٤٩ |
| فصل: في ميل الخطيب على مذهب الحنابلة في مسألة صوم يوم الغيم | ٥٠ |
| بيان الروايات عن أحمد في هذه المسألة | ٥١ |
| الرواية الأولى وآثار الصحابة التي تؤيدها | ٥١ |
| الرواية الثانية والثالثة والقائلين بهما | ٥٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


أدلة الرواية الأولى المنصورة من النقل ..... ٥٩
الاعتراضات على هذا الدليل والإجابة عنها ..... ٦٣
أدلة الرواية المنصورة من أقوال الصحابة ـ وقد تقدّمت ـ ..... ٦٦
أدلتها من المعنى: المسلك الأول ..... ٦٨
الاعتراضات على أدلة والإجابة عنها ..... ٧٠
المسلك الثاني وأدلته ..... ٧٩
آخر الجزء الأول ..... ٨٦
المسلك الثالث ..... ٨٩
المسلك الرابع ..... ٩١
الأحاديث التي احتج بها المخالفون، والجواب عنها ..... ٩١
المراد بإكمال العدة: عدة رمضان، والأدلة على ذلك ..... ٩٨
تفسير المخالفين للمراد بإكمال العدة وأدلتهم والجواب عنها ..... ١٠٩
واحتج المخالف بالنهي عن صوم يوم الشك ..... ١١٣
تفسير الإمام أحمد للشك ..... ١١٥
الحديث الموضوع الذي احتج به الخطيب وتشنيع المصنف عليه ..... ١١٦
أدلة المخالفين من المعنى: ..... ١٢٠
المسلك الأول وأدلته ..... ١٢٠
المسلك الثاني ..... ١٢٠
المسلك الثالث ..... ١٢١
الجواب عنها ..... ١٢١
فصل في صلاة التراويح في ليلة الغيم ..... ١٢٤
السماعات ..... ١٢٧


• • •